


أَجْمَعُ بَنِ الْمُلَكَاتِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكَوْنِيْجِيْنِيْلِيْكِيْرِ

شِفَاعَةُ الْمُلَكَاتِينَ



اجماع بين الصلاتين
الحضرى بن زرمهظر

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

دَرْسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ فَقِيهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

اجماع بين الصلاتين
في
الحضر عبود نذر لمطر

مشهور حسن بن محمد سلامة

دار عَالِيٌّ لِلنشرِ والتوزيع
عَسْنَانٌ

الاـهـدـاء

الى من أمر الله عز وجل بالاحسان اليهما .
الى من رباني وحرصا على تعليمي .
الى والدي . . .
والى أساتذتي . . .
المدرسين في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية .
الذين أذكوا في نفسي روح البحث والكتابة .
الى كل من أرشدني لنافع .
الى كل من استفدت منه . .
• (أهدي باكورة تأليفني) . .

شک و تقدیر

لقد أطلعت بعض الأساتذة والأخوة على مسودات الكتاب لمعرفة رأيهم وكانت المصلحة التشريعية على نشره وطبعه .

فلهم جميعاً شكري وامتناني ٠٠

كما لا يفوتنى أن أتقدم بالشكر لكل من

الدكتور محمد عقلة

والدكتور ذياب عبد الكريم

لَا أَسْدِيَا إِلَيْهِ مِنْ مُسَاعِدَةٍ وَنَصْحَةٍ

فِي جَاهَمَّمَ اللَّهُ خَيْرٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الدكتور الفاضل محمد عقلة

الحمد لله وكفى ، والصلة والسلام على عبده ورسوله النبي المصطفى ، وعلى آل الأطهار وصحابته الأخيار ، وعلى من سلك منهجه واتبع دعوته إلى يوم الدين وبعد :

فإن السماحة واليسر يمثلان من الدين الإسلامي قطب الرحى في مختلف جوانبه : عقيدة وشريعة ونظام حياة ، ورفع الحرج والتکلیف بما ليس في الوسع يشكلان السمة والسمى منه ، ولا وجہ للغرابة في ذلك في شأن منهج جعل الرحمة للعاملين هدفه ، والرفق بال الإنسانية عنواناً له ، وجاءت نصوص مصادره الكريمة من كتاب وسنة تعلن هذه الحقيقة بما لا يرهان بعده ، ولا مزيد عليه ، ويقول سبحانه وتعالى :

(وما جعل عليكم في الدين هن حرج) ويقول : (ييريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ، ويقول رسول الله ﷺ « بعثت بالحسنة السمية » إن الدين يسر ولن يشد الدين أحد إلا غلبه » وما يخرب بين أمرین إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، وإن كان أبعد الناس عنه .

والمعنى الآنفة الذكر وان كانت تنتظم الدين بجميع جزئياته ، وتظهر جلية في مختلف فروعه وكلياته فإنها أشد ما تكون وضوحاً في الموضوع الذي جعله الأخ الكريم كاتب هذه الدراسة محلاً لمعالجته الا وهو (الجمع بين الصالاتين) ، كيف لا والحديث الذي يعتبر عمدة هذا الموضوع والمروري عن ابن عباس رضي الله عنهمما من جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر ولا هرث معلل بحرصه صلوات الله عليه وسلم على عدم إيقاع أمهته فيما يسبب لها المشقة ، أو يجعل لها الحرج .

فحمدأ الله تعالى على نعمة الإسلام دين الرأفة بالعباد ، ونسأله أن يعين دعوة الإسلام على أن يحملوه إلى الناس ممثلين تعاليم رسول الإسلام صلوات الله عليه وسلم فليكونوا مبشرين لا منفرين ، ميسرين لا معسرين ، وأن يحفظهم من أن يكونوا دعوة على أبواب جهنم من أطاعهم قدفوه فيها ، إنه سميع مجيب الدعاء .

يعد الاخ الفضال مشهور حسن محمود - جزاء الله عنى وعن
الإسلام وأهله وعن علم الشريعة وحملته خير الجزاء - ليضعني في موطن
إبتلاء لا ريب اني أضعف منه ، ولينبئ بي مهمة يتوج بها جهدي
الكليل ، وتسجز عنها بضاعتي المزاجة من العلم ، فيعهد إلى بقراة
بحثه القيم والتقديم له ، فلا أملك إزاء عمله - الذي أسأل الله أن يكون
ذا وزن في كفة حسناته يوم الديونة - إلا أن أكتب هذه الكلمات والتي
هي جهد مقل ، لكنها أدنى ما يقابل به صنيع فاعله الشكر من كل من
عرف فضل العلم وحملته ، ومن كل من كان له أدنى حرص على تلمس
جادة الحق ، وسلوك سبيل السلام .

وحيث يقول المصطفى صلوات الله عليه (من أسدى إليكم معرفة
فكافئوه ، فإن لم تستطعوا فادعوا له) ، وكنت عن المكافأة حسيرا ،
فإلى العلي القدير أتوجه بصادق الدعاء لأخي الكريم بضاع العزم ،
و ثبات القدم على الحق وأن يحميه من الزلل ، وأن يجنبه آفات العلم
من حسد وغرور ورياء ، وأن ينفع به الأمة ، وأن يوفقه للعمل
الصالح ، وصالح العمل .

لقد تذرع الاخ الباحث بالصدق والإخلاص فخاض غمار مسألة
من دقائق الفقه ، وتحلى بالجد وبالمابرة فاحسن بسطها وعرضها واعتذر
بالصبر والأناة ، فاستقصى ونقض وحقق ، وتسلّم بالحكمة والروية
والشجاعة فناقشه ووافق وخالق ورجح ، يزيّن كل ذلك لغة سليمة ،
وتوثيق علمي أمين ، مما يجعل هذه الدراسة مرجعاً للخاصة قبل العامة ،
وللعلماء فضلاً عن الدهماء ، ويشرى المكتبة الإسلامية بنتائج نفيس ،
ينبئ عن استعداد طيب ، ومستقبل يبشر بخير عميم .

وصلى الله على سيدنا محمد ، والحمد لله رب العالمين ٦

الدكتور محمد عقلة
الأستاذ المساعد في قسم الفقه والتشريع
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونسأله عينه ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقانته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون»^(١) .

«يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً»^(٢) .

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلاح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً»^(٣) .

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

«وصل الله على نبيينا ، كلما ذكره النذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، وصل علىه في الأولين والآخرين ، أفضل وأكثـر وأذكـر ما صـلـى على أحد من خلقـه ، وزـكـاناـ وإـيـاكـمـ بـالـصـلـاةـ عـلـيـهـ ، أـفـضـلـ ماـ زـكـرـيـ أـحـدـاـ منـ أـمـتـهـ بـصـلـاتـهـ عـلـيـهـ ، وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ ، فـإـنـهـ أـنـقـذـنـاـ مـنـ الـهـلـكـةـ ، وـجـعـلـنـاـ فـيـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ ، دـائـنـنـاـ بـدـيـنـهـ الـذـيـ

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٣) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيات (٧١-٧٠) .

أرتضى واصطفى به ملائكته ومن أئمته من خلقه . فلم تنس بنا نعمة ظهرت ولا يطئن ، نلنا بها حظاً في دينِ ودنياً أو دفع بها عنا مكروره فيهما ، وفي واحدٍ منها : إلاَّ وَمُحَمَّدٌ سَبِّبَهَا ، القائد إلى خيرها ، والهادي إلى رشدِها ، الناـئـد عنـ الـهـلـكـة وـمـوـارـدـ السـوـعـ فيـ خـلـافـ الرـشـدـ المـبـهـ لـالـسـبـابـ الـتـيـ تـورـدـ الـهـلـكـةـ . القـائـمـ بـالـصـيـحةـ فيـ الـإـرـشـادـ وـالـإـنـذـارـ فـيـهـاـ .

فضل الله على محمدٍ وعلى آل محمد ، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنه حميدٌ مجيدٌ » ^(٤) .

وبعد :

فهذا كتاب جمعت فيه الأحكام الشرعية التي تتعلق بالجمع بين الصالاتين في الحضر ما تكون الحاجة إليها ماسةً ، والضرورة إلى معرفتها ملحةً وعرضتها عرضةً يناسب أهل العصر على اختلاف درجاتهم في الثقافة والفهم *

وقد رأيت في كتابي هذا مجموعةً أمور :

أولاً : شفعت كلَّ حكم بدليله من السنة والاجماع ، إلا ما كان ظاهراً لا يحتاج في التسليم به إلى دليل ، أو ما ذكر عرضاً ، ولوه علاقة مباشرة ببعض الفروع والمسائل ، فاشترطت إلى الخلاف الواقع فيه دون التوسيع في التفصيل ومناقشته الأدلة *

ثانية : خرجت الأحاديث المذكورة فيه ، ولم أتوسع في أحاديث الصحيحين أو أحاديثما ، وتوسعت في تخریج أحاديث غيرهما ، وبیینت درجة كل حديث (وأی خبر في حديث مخلوط صحيحه بواهيه ، وانت لا تفليه ، ولا تبحث عن ناقليه) ^(٥) .

ثالثاً : تتبع آراء علماء الأمصار وبعض الصحابة والتابعين في مشروعية الجمع بين الصالاتين وبیینت التضارب الواقع فيها ، وحاولت أن أقف على منشأ ذلك ، حسب الطاقة والوسع .

(٤) اقتباس من كلام الشافعي في الرسالة ، فقرة رقم (٣٩) ، تحقيق احمد شاكر .

(٥) بيان ذخيل العلم : للذهبى من ٦ .

رابعة : حاولت أن أقف على سبب اختلاف العلماء في أصل مشروعية الجمع وعلى سبب اختلافهم في بعض أحكامه ، وذلک عن طريق التتبع والتأمل في الأدلة .

خامسًا : اقتصرت في كتابي هذا على أحكام الجمع بين الصالاتين في الحضر^١ بعد المطر وبيتكتيرا من الفروع الدقيقة التي تتعلق به ، وعرجت على الأعذار الأخرى المبيحة له في الحضر وبيت رجحان مشروعية لللحاجة والعدر ، وردت على من نقل الإجماع على عدم جوازه في الحضر إلا للمطر ، وردت أيضًا على من جوشه مطلقاً دون أي عندر أو قيد .

سادساً : هنا ، ولم أشا أن أجعل كتابي هذا على منهاج مذهب واحد ، فأحمل الناس على اتباعه ولكنني قارنت بين المذاهب في جميع فرعيات أحكام الجمع بين الصالاتين ورحم الله الشاطبي إذ يقول : (إن تعويذ الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد ربما يكسبه ذلك نفورة أو إنكاراً لكل مذهب غير مذهبه ، ما دام لم يطلع على أدلة ، فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمّة أجمع الناس على فضيلهم ، وتقديمهم في الدين ، وخبرتهم بمقاصد الشرع وفهم أغراضه) (٦) .

* * *

وقد كتب في هذا الموضوع جماعة من الأقدمين وبعض المحدثين ، فكتب فيه من الأقدمين :

١ - الشيخ تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكى (المتوفى سنة ٧٥٦هـ) وخصه في منع الجمع في الحضر ، كما قال ابنه تاج الدين أبوالنصر عبد الوهاب في التوضيح على التصحيح (٢٢١/١) مخطوط . وانظر كشف الظنون (٦٠١/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٦٢٥) .

٢ - الشيخ أبو زرعة احمد بن عبد الرحيم العراقي (المتوفى سنة ٨٣٠هـ) وخصه في مشروعية جمع التقديم وسماه بـ (الدليل القويم على صحة جمع التقديم) كما في كشف الظنون (١/٧٦١) . وطرح التشريب (٣/١٢٩) ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ص ٢٨٧ .

(٦) نقلًا عن ما لا يجوز الغلاف فيه بين المسلمين ص ٩٣ .

٣ - محمد بن علي الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) وخصه في منسج الجمع في الحضر وأسماء بـ (تصنیف السمع بإبطال أدلة الجمع) كما في نيل الأوطار (٢٦٨/٢) والبدر الطالع (٢٢٠/٢) وإیضاح المکنون (٢٩١/١) وحال إلیه دون أن يذكر اسمه في السیل الجرار (١٩٤/١) .

٤ - وجع محمد بن أحمد بن عبد المہادی (المتوفى سنة ٧٤٤هـ) أحادیث الجمع بين الصلاتین في الحضر في جزم كما في الذیل على طبقات العناية (٤٣٨/٢) .

٥ - أربعون حدیثاً في الجمع بين الصلاتین ، لنجم الدين العسكري . مخطوط .

اما المحدثون ، فقد افرده بالتصنیف - فما اعلم - سنة :

الأول : أحمد الصدیق الغماری ، واسم کتابه (إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتین في الحضر) طبع سنة ١٣٦٩هـ (٧) .

الثاني : حامد بن حسن شاکر الیمنی ، كتب رسالة تقع في (١٦) صفحة وأسمها بـ (قرة العین في الجمع بين الصلاتین) طبعت في القاهرة سنة ١٣٤٨هـ .

الثالث : محمد البیومی أبو ریا : كتب رسالة ماجستیر قدمت لکلیة الشریعة والقانون في جامعة الأزهر في القصر والجمع وتقع في (٦٢) صفحة كما في الدلیل البیلیوغرافی للرسائل الجامعیة في مصر ١٨٦٩/١ .

الرابع : محمد محمود أبو حسن : وقدم أيضاً رسالة ماجستیر في الجمع والقصر من نفس الجامعة والكلیة السابقة وتقع في (١١٦) صفحة كما في الدلیل البیلیوغرافی للرسائل الجامعیة في مصر ١٨٧٠/١ .

(٧) جاء في معلمة الفقه المالکی ص ٧٩ : « ابن الصدیق احمد بن محمد الغماری (١٣٨٠هـ) : اذالة الوطر برفع الحرج واذالة الخطر عن الجمع بين الصلاتین في السفر والحضر من غير مرض ولا همطر » مخطوط في المخزانة العامة بالرباط (١٨٧٧هـ) ، ورقہ ، طبع بالقاهرة ١٣٦٩هـ في (١٥٥) صفحة باسم « اذالة الخطر عن جمع بين الصلاتین في الحضر » رد فيه على خلیفة قاضی شفشاون العسّن العمرانی .

الخامس : عبد اللطيف البغدادي ، وأسم كتابه (الجمع بين فريضتين بين ضوء الكتاب والسنة والإجماع) طبع دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٧٣ م .

السادس : حسين يوسف مكي العاملي ، كتب رسالة أسمها به (الجمع بين الصالاتين) نشرها وقسم لها سليمان اليحفوفي ، طبعت سنة ١٢٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

ولم أقف إلا على الكتابين الآخرين ، وخلاصة رأيهما رأى الشيعة : وهو أن الجمع بين الصالاتين جائز كالتفريق وإن التفريق يحصل بفعل النافلة بين الصالاتين .

خطة البحث :

وقد قسمت مبحثي هذا إلى ثلاثة فصول ، ويقع كل فصل في ثلاثة مباحث ، بعد أن مهدت له بحديث مختصر عن مواقيت الصلاة ، مبيناً منشأ الخلاف بيننا - عشر أهل السنة - وبين الشيعة في الجمع بين الصالاتين .

وكانت خطتي فيه على النحو التالي :

الفصل الأول : فيه ثلاثة مباحث :

الأول : في تعريف الجمع لغة وأصطلاحاً والفرق بين الجمع والضم في اللغة .

الثاني : تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصالاتين وبيان التضارب الواقع فيها .

الثالث : منشأ الخلاف في أصل مشروعية الجمع بين الصالاتين .

وأما الفصل الثاني : ففيه ثلاثة مباحث أيضاً :

الأول : الأدلة على جواز الجمع بين الصالاتين في الحضر .

الثاني : الرد على منكريه أو (إزالة الحظر عن الجمع في الحضر) .

الثالث : حكم الجمع بين الصالاتين وحكمه مشروعيته .

وأما الفصل الأخير ف فيه المباحث التالية :

الأول : شروط الجمع بين الصلاتين .

الثاني : كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن (الروايات) والوتر .

الثالث : مسائل وفوائد .

وقد كتبت تواقاً لأن أناول مباحث هذه الفصول الثلاثة مبحثاً مبحثاً بالشرح والتحليل والتحقيق والتعليق ، وبيان رأي الفقهاء فيها والراجح منها مع ذكر الأدلة ووجهة الدلالة .

وأرجو الله تعالى أن تكون بما أورده في مبحثي هذا قد أتيت بما يخدم ديننا الحنيف ، وشرعيتنا الغراء ، والمهتمين بحكمتها ، العاملين بتعاليمها .

وأسأله سبحانه أن يرزقني فهماً في كتابه ثم في سنة نبيه ، وقوله، وعملاً يؤدي به عنا حقه ، ويوجب لنا نافلة مزيدة ، إنه سميع مجيب .

* * *

تمهيد : مواقف الصلاة

جعل الشارع الكريم ، للصلاحة أوقات خاصة ، واتخذها أسباباً لها تجب بدخولها ، وقد ثبت تحديد مواقف الصلوتخمس بالسنة البوية ، التي تولت تبيان أول وقت كل صلاة وأخره وانضباط ذلك بالتوقيت الغربي أو الزوالي في أيامنا ، بالمفكرات والتفاويم نتيجة عملية حسابية للتقدير الشرعي .

- ١ - فوقت الفجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، والفجر فجران : فجر يطلع أولاً مستطلياً متتدلاً من الأفق صاعداً إلى أعلى ، إلى وسط السماء ، وتعقبه ظلمة ويسمى بالفجر الكاذب . وفجر مستطير . يطلع بعد ذلك منتشرًا معترضاً بالأفق ، ونواحي السماء ، وهو المسمى بالفجر الصادق ، وهذا مبدأ وقت صلاة الصبح (١) . وتعتبر الفترة المتعددة من طلوع الشمس إلى مبدأ وقت الظهر ، وقتاً مهماً لا فريضة فيه .
- ٢ - ووقت الظهر من زوال الشمس وميلها عن كبد السماء إلى بلوغ ظل كل شيء مثيله عند أبي حنيفة ومثله عند الأئمة الثلاثة والصاحبين وزفر ، باستثناء في الزوال وهو الفطل الموجود عند الاستواء . وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء ، وهي حال الاستواء ، ويفنى حينئذ ظل - في غالب البلاد - تم تأثير إلى جهة المغرب ، فيتحول الظل إلى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال (٢) .

(١) الروض المريح (ص ٥٢) ومنار السبيل (٧٠/١) ، وبداية المجتهد (٩٧/١) والدر المختار سرح تنوير الأبصار (٣٥٩/١) وبذائع الصنائع (١٢٢/١) وحانسة العدو على كتابية الطالب الرياني سرح رسالة ابن أبي زيد القبرواني (٣٦٠/١) والمذهب (٥٩/١) وحانسة المبجوري على سرح ابن الأفري على أبي سجاع (١٣٣/١) .

(٢) أسهل المدارك (١/١٥٤-١٥١) والاقناع (١/٩٣) والمغني (٣٨٢/١) مع الشرح الكبير واختار الطحاوي رأى الجمود وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال : وبه تأخذ وفي شرر الأحكام : وهو - أي رأى الجمود - المأخوذ به . وفي البرهان : وهو الآثار ، لبيان امامته جبريل وهو نص في الباب ، وفي الفيض : وعليه عمل الناس اليوم وبه يقنى ، الفطر البنائية في شرح الهدایة (١/٧٩٣) واللباب في شرح الكتاب (٥٦/١) ، ورجح البهقي هذا الرأي بعد عرض مسهبه للأدلة ومناقشتها كما في مختصر خلافيات البهقي (كوجة ٣٦/٣/ب) مخطوط . وهذا ما ورجه الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣٥٨) وقال عن الرأي الآخر : (وهو فاسد ترده الأحاديث الصحيحة) .

هذا مبدأ وقت الظهر ، فيضاف ظل في ذلك الوقت إلى مثل ظل الشخص أو مثيله ، فيكون من مجموعهما إنتهاء وقت الظهر . فإذا رمنا إلى ظل الشخص وقت الزوال بـ (س) وإلى مثل ظل الشخص أو مثيله بـ (ص) فإن نهاية وقت الظهر = س + ص .

٣ - ووقت العصر من بلوغ الظل مثله أو مثيله - على الخلاف المتقدم -
إلى غروب الشمس .

وقسم الشافعية وقت العصر هذا إلى ثلاثة أقسام :

أ - وقت اختيار وهو ما بين مصير ظل الشيء مثله ومثيله ،
وسمي بذلك لاختيار أن لا تؤخر الصلاة عنه ، أو لاختيار
وقوعها فيه .

ب - وقت جواز ، وهو ما بين مصير ظل الشيء مثله إلى إصفار
الشمس .

ج - وقت كراهة ، وهو من الإصفار حتى الغروب (٣) .

وقد وافق الحنابلة الشافعية في منحهم هذا في رواية ، وفي
رواية أخرى عنهم أن آخر جواز العصر ما لم تصفر الشمس ، وهو
قول الحسن بن زياد من الحنفية حكاه عنه قاضي خان ، وقال
السرخسي : العبرة لتغير القرص عندنا وهو قول الشعبي "رضي الله
عنه" ، وقال النخعي : تغير الضوء . وقال الأسطخري : إذا صار
ظل كل شيء مثله خرج وقت العصر ويائمه بالتأخير بعدهما ،
ويكون قضاء (٤) .

(٣) حاشية القليوبى على شرح المحتلي على منهاج الطالبين (١٢٣/١) ، وتحفة المحتاج
بشرح المهاج (٤١٩/١) .

(٤) البنية في شرح المهدية (٧٩٨/١) والروض المربع (ص ٥١) والمفرد في المقة (٢٨/١) .

٤ - ووقت المغرب يبدأ من غروب الشمس بالإجماع ، واختلف في نهايته ، فذهب الحنفية والحنابلة وهو أيضاً رواية عن مالك وهو الصحيح والشافعى في القديم وهو الأظهر إلى أن نهايته مغيب الشفق . وهل الشفق الحمرة أم البياض ؟ يطلق على كليهما لغة ، وقد قال بالأول الصاحبان والثانية ثلاثة مستدلين بقول ابن عمر : « الشفق الحمرة » ^(٥) .

وهذا مذهب أبيه عمر بن الخطاب وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم ^(٦) . وقال بالثانية أبو حنيفة ، وهو المروي عن جماعة من الصحابة كالصديق ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم ^(٧) . وبين الشفقيين تفاوت يقدر بثلاث درجات ^(٨) . وذهب المالكية في قول لهم والشافعى في الجديد إلى أن نهايته غير ممتدة ، بل مضيق بحيث تتسع لل موضوع وستر العورة والأذان والإقامة . وصلة خمس ركعات ، وذلك لأن جبريل أَمَّ النبِيَّ ^ﷺ في اليومن في وقت واحد ^(٩) .

(٥) أخرجه المدارقطني (٣٦٩/١) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢١٢٢) والبيهقي في السنن (٣٧٣/١) وفي الخلافات كما في مختصره (لوحة ٢٦/ب) مخطوط . وفي المعرفة : (روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ، ولا يصح عن النبي ^ﷺ فيه شيء) ، ورواه ابن عساكر من حديث أبي خراقة وجعله مثالاً لما رفعه المخرجون من الموقوفات وقال البيهقي في الخلافات : (روي الشفق الحمرة مرفوعاً أبو خراقة أَحْمَدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيَّ عَنْ نَافِعٍ وَرَوَى كَذَلِكَ عَنْ عَتْيَقٍ إِنْ يَقُولَ عَنْ مَالِكٍ مُسْتَدِّلاً وَلَيْسَ شَيْئاً . وال الصحيح موقوف) . وصحح قوله في السنن الكبير (٣٧٣/١) ، وقال التنووي : روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ^ﷺ وليس بثابت وصححه موقوفاً ، انظر المجموع (٤٢/٣) والبنية (٨٠٥/١) والتعليق المختصر على المدارقطني (٣٦٩-٤٧٠) .

(٦) البنية في شرح الهدامة (٨٠٤/١) .

(٧) وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وزفر والزنبي والخطابي واختاره المبرد والعلب رضي الله عنهم ، انظر المراجع السابق .

(٨) حاشية ابن عابدين (٣٧٤/١) والدرجة أربع دقائق .

(٩) المجموع (٣٩/٣) ، والتوانين الفقهية (ص ٣٤) . ورجح جماعة من محققى الشافعية القول القديم منهم : التنووي وقال : (الأحاديث الصحيحة مصروحة بما قاله في القديم ، وتأويل بعضها متعدد فهو الصواب ، ومن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالى في الأحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم) انظر دوقة الطالبين (١٨١/١) .

٥ - ووقت العشاء من غروب الشفق إلى طلوع الفجر عند الحنبلية والشافعية وإلى ثلث الليل أو نصفه في قولين للمالكية والحنابلة (١٠) . وقد نص الشافعية على أن الاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه ، وأنها تجوز بلا كراهة حتى الفجر الأول . وبكرامة حتى الفجر الثاني (١١) .

وكذلك نص الحنابلة على أن ما بعد ثلث الليل وقت ضرورة (١٢) . والأصل في هذه المواقف حديث إمامنا جبريل عليه السلام المعروف .

أخرج النسائي والترمذني والدارقطني والحاكم والبيهقي وأحمد من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال : قم فصله ، فصل الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثلك . ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله . فصل المغرب حين وجبت (١٣) الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصل العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر ثم جاء من الغد للظهور فقال : قم فصله ، فصل الظهر حين صار ظل كل شيء مثلك ، ثم جاءه العصر حين صار ظل كل شيء مثلك ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم ينزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل ، فصل العشاء ، ثم جاءه حين أسفى جداً ، فقال له : قم فصله ، فصل الفجر تم قال : ما بين هذين وقت .

وأخرجه أبو داود والطحاوي وأبن عباس والدارقطني والحاكم والبيهقي والترمذني من حديث ابن عباس والنسائي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي مسعود الأنصاري وفي الباب عن جماعة آخرين من

(١٠) روضة الطالبين (١/١٨٢) والباب في سرح الكتاب (١/٥٧) والمعنى (١/٣٩٣) . وأسهل المدارك (١/١٥٢) .

(١١) روضة الطالبين (١/١٨٢) .

(١٢) المفرد في المفہم (١/٢٨) .

(١٣) وجبت الشمس : اذا غربت كما في جامع الاصول (٥/٣١١) .

الصحابية تراجع في نصب الراية (٢٢٥/١ - ٢٢٧) وتلخيص العيسوي (١٧٣/١ - ١٧٤) وراجع اختلاف الروايات التي في الكتب الستة في جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢٠٩/٥ - ٢١٥) وانظر إرواء الغليل في تخرير أحاديث منار السبيل (٢٦٨/١ - ٢٧١) .

وترى المطابقة - تقريراً - بين هذا الحديث وبين تحديد مواعيده الصلوات الخمس فيما ذكرنا لك هو أيضاً ظاهر في تحديد كل وقت أوله وأخره .

ويجب فعل الصلاة جميعها في وقتها المحدد لها ، لقوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » (١٤) . أي فرضاً محدداً بأوقات لا تتجاوز مجاوزتها ، بل لا بد من أدائها في أوقاتها وقد ورد القرآن هكذا في توقيتها مجملًا ومرجع البيان فيه إلى السنة كما رأيت .

يقول العلامة الألوسي رحمة الله تعالى عند هذه الآية : (كتاباً ، أي كتاباً مفروضاً ، موقوتاً : محدد الأوقات ، لا يجوز إخراجها عن وقتها في شيء من الأحوال) (١٥) .

ويقول صديق حسن خان رحمة الله في تفسيره لهذه الآية ما نصه :

(أي فرضاً محدوداً معيناً ، والكتاب هنا يعني المكتوب يعني مؤقتة في أوقات محدودة ، فلا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أي حال كان من خوف أو أمن) . ثم قال رحمة الله تعالى : (ومقصود أن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة ، لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا بعذر شرعى من نوم أو سهو أو نحوهما ، قال ابن عباس : مفروضاً ، والموقوت : الواجب فلا بد أن تؤدى في كل وقت حسبما قدر فيه) (١٦) .

(١٤) سورة النساء ، من الآية (١٠٣) .

(١٥) روح المعاني (١٣٨/٣) .

(١٦) فتح البيان في مقاصد القرآن (٣٥٩/٢) .

قلت : اختلف السلف الصالح في تفسير الموقوت ، فذهب ابن عباس ومجاهد والسدى وابن زيد إلى أن الموقوت يعني المفروض ، وهذا الذي ارتضاه ابن العربي في أحكام القرآن (٤٩٧/١) ، وذهب ابن مسعود وقتادة وزيد بن أسلم وابن قتيبة إلى أن الموقوت يعني الموقت في أوقات معلومة . انظر زاد المسير (١٨٨/٢) .

ويرى الشيعة أن ما (بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهور والعصر ، ويختص الظهر من أوله بقدر أدائها ، وكذلك العصر من آخره ، وما بينهما من الوقت مشترك) ، وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، ويختص من أوله بقدر ثلاث ركعات ثم يشاركتها العشاء حتى منتصف الليل . ويختص العشاء الأخيرة من آخر الوقت بقدر أربع ركعات) (١٧) .

ولهذا فذهب الشيعة الثابت عنهم هو جواز الجمع بين الصالحين : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء مطلقاً . يعني سفراً وحضرماً ، لعذر أو لغير عذر ، جمجم تقديم أو جمجم تأخير وتبعدون في مذهبهم هذا شيعتهم في كل عصر ومصر ، ولذا تراهم يجمعون غالباً بين الظهور والعصر وبين المغرب والعشاء في سفرهم وحضرهم ، لعذر أو لغير عذر ، ولهم على جواز الجمع اشتراك وقت الظهر والعصر ووقت المغرب والعشاء . وأدلة خاصة بجواز الجمع (١٨) .

بينما مذهب أهل السنة على خلاف ذلك ، فلا يجوز للمسلم أن يقدم الصلاة كلها أو بعضها قبل دخول وقتها لأن ذلك من تعدي حدود الله والاستهزاء بآياته ، وتجب عليه الصلاة إذا دخل وقتها وإن دخل الوقت هو وقت الأمر بها ، حتى عند القائلين منهم باشتراك الوقت ، فنقل النووي رحمة الله تعالى في المجموع (٢١/٣) عن إسحاق بن راهويه وابي ثور والمزنبي وابن جرير انهم قالوا : إذا صار ظل الشيء مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهور والعصر ثم يتم حضور الوقت للعصر ونقل عن مالك قوله : إِذَا صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظَّهَرِ

(١٧) شرائع الإسلام في مسائل العلال والغرام (١/٦٠-٦١) .

(١٨) انظرها في الموجز في الفقه الإسلامي المقارن من ٣٦٢١ ووسائل الجمعة بين الصالحين لحسين يوسف مكي العاملی من ١٦١-٣٦٢ ووسائل الشيعة (٣/١٦٢-١٦١) باب ٣١ من أبواب الواقعية وأشار إليها الألوسي في روح المعنوي (١٥/١٣٢-١٣٣) .

وأول وقت العصر بالإشتراك ، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر ، فماين هذه الأقوال من قول الشيعة ؟ . فلا ريب أن اليون شاسع والفرق كبير ، ومذهب الشافعية وبه قال الأوزاعي والشوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد إن آخر وقت الظهر هو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلًا به ولا اشتراك بينهما وعلى هذا القول الأدلة الصريحة الصحيحة ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبی اللہ علیہ السلام قال : (إذا صلیتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صلیتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر فإذا صلیتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صلیتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق فإذا صلیتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل) رواه مسلم من طرق كثيرة وفي بعضها (وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر) ^(١٩) .

ويحتاج له أيضًا بحديث أبي موسى السدي قال فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني : ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم قال في آخره : (الوقت ما بين هذين) ^(٢٠) وهذا نص في أن وقت الظهر لا ينتمي وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك ويحتاج بحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل وما جاء فيه قوله صل الله عليه وسلم : (ألا إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) ^(٢١) .

ورحم الله الشوكاني فإنه صور لنا حال أهل زمانه وبين الدافع من تقديم الصلاة عن وقتها عند جماعة من الجهماء ، فقال :

(وقد ابتدأنا زمننا من بين الأزمنة ، وديارنا من بين ديار أهل الأرض بفهم جهلو الشرع وشاركوا في بعض فروع الفقه ، فوسعوا دائرة

(١٩) انظر صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب اوقات الصلوات الخمس (٤٢٦/١) الارقام (١٧٤-١٧١) .

(٢٠) أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب اوقات الصلوات الخمس (٤٢٩/١) رقم (١٧٨) .

(٢١) سياقني تغريبه . وانظر في البرد على الشيعة وبقولهم باشتراك الاوقات للصلوات احكام القرآن للمجاهد (٢٧١/٢) .

الأوقات وسوغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة . فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبية من شعب التشيع وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت فضلوا وأضلوا وأهل البيت رحمهم الله براء من هذه القالة مصونون من القول بشيء منها) *

وقال أيضاً رحمة الله تعالى :

(ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صناع للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر وللعشاء في وقت المغرب ، وصار غالب العسواط لا يصلني الظهر والعصر إلا عند إصفار الشمس فيها لله وللمسلمين من هذه الفوارق في الدين) (٢٢) *

فالقاعدة العامة عند أهل السنة أن "تصلي كل صلاة في وقتها المخصوص لها دون تقديم أو تأخير إلا لسبب من الأسباب المذكورة في كتب الفقه .

* * *

(٢٢) السيل المبارك المتدايق على حدائق الازهار (١٨٥/١) .

الفصل الأول

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الجمع لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : تحقيق آراء العلماء في الجمع بين
الصلاتين وبيان التضارب الواقع فيها

المبحث الثالث : منشأ الخلاف بينهم في أصل مشروعية
الجمع بين الصلاتين .

المبحث الأول

تعريف الجمع بين الصالاتين لغة واصطلاحاً

١ - تعريف الجمع في اللغة والفرق بينه وبين الضم :

الجمع : خلاف التفرق ، جمعت الشيء أجمعه جمعاً إذا ضمت بعضه إلى بعض ، واجتمع القوم إجتماعاً لفرح أو خصومة ، وأجمعت على الأمر إجماعاً إذا عزّمت عليه ، وأجمعت الشيء إذا ألفته من مواضع شتى (١) *

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢) :

(جمع : الجيم والميم والعين أصل واحد ، يدل على تضامن الشيء ، يقال جمعت الشيء جمعاً • والجماع : الأشابة من قبائل هنـى) *

ثم قال رحمة الله تعالى :

(الجامع : الآثار أول ما تحمل ، وقدر جماع وجامعة ، وهي العظيمة ، والجمع : كل لون من التخل لا يُعرف اسمه ، يقال : ما أكثر الجمع في أرض بني فلان لتخل خرج من النوى) ثم قال : (ويقال : فلة مجتمعة : يجتمع الناس فيها ولا يتفرقون خوف الضلال ، والجوامع : الأغلال • والجماع من البهائم وغيرها : التي لم يذهب من بدنها شيء) *

وجاء في لسان العرب (٣) :

(جمع : جمـع الشيء عن تفـرقـة يـجمـعـه جـمعـاً ، وجـمعـه وأـجمـعـه ، فـاجـتـمـعـ وـاجـدـمـعـ وـهـيـ مـضـارـعـةـ وـكـذـلـكـ تـجـمـعـ وـاستـجـمـعـ ، والـجـمـوعـ : الـذـيـ جـمـعـ مـنـ هـنـاـ وـهـنـاـ ، وـإـنـ لـمـ يـجـمـعـ كـالـشـيـءـ الـواـحـدـ ، وـاسـتـجـمـعـ السـيـلـ : اـجـتـمـعـ مـنـ كـلـ مـوـضـعـ ، والـجـمـعـ : أـنـ تـجـمـعـ شـيـئـاـ إـلـيـ شـيـئـ ، لإـجـمـاعـ : أـنـ تـجـمـعـ الشـيـئـ المـتـفـرـقـ جـمـيعـاـ ، وـسـمـيـتـ الـجـمـعـةـ بـالـجـمـعـةـ ، إـلـانـ اللهـ تـعـالـيـ جـمـعـ فـيـ خـلـقـ آـدـمـ ، وـقـالـ أـقـوـامـ : إـنـاـ سـمـيـتـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـاسـلـامـ وـذـلـكـ لـإـجـتـمـاعـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ) *

(١) جمهورة اللغة ١٠٣/٢ (مادة : جمع) *

(٢) م ١ ص ٤٧٩-٤٨٠ (مادة : جمع) *

(٣) م ٨ ص ٦٠-٥٣ (مادة : جمع) *

ولم يخرج ما جاء في القاموس المحيط (١٤/٣) والمصبح المنير (ص ١٣٢) ومحitar الصحاح (ص ١١٠) ، ومفردات الراغب (ص ٩٧-٩٦) **عما سبق** .

وبالذكر جدير أنَّ آباء هلال العسكري فرق بين الضم والجمع ،
فقال رحمة الله تعالى :

(الضم : جمع أشياء كثيرة وخلافه البت : وهو تفريق أشياء كثيرة ، ولهذا يقال : أضمامه من كتب لأنها أجزاء كثيرة ثم كثر حتى استعمل في الشيئين فصاعداً) ثم قال : (ويجوز أن يقال إن ضم الشيء إلى الشيء هو أن يلزمه به ، ولهذا يقال : ضمته إلى صدري . والجمع لا يقتضي ذلك) (٤) .

ب - تعريف الجمع بين الصلاتين في الاصطلاح :

١ - عند الجمهور :

هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقدیماً في وقت الظهر ،
بان يصلی العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر أو يجمع بينهما
تأخراً ، بان يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصلیه مع العصر في وقت
العصر ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء ، فيجتمع بينهما تقدیماً
وتأخراً (٥) .

وعرفه الأستاذ محمد أبو زهرة رحمة الله تعالى بقوله :

(الجمع بين الصلاتين هو صلاة صلاتين يتعاقب وقتاًهما في يوم واحد في وقت صلاة واحدة ، وإعتبار ذلك أداءً لا قضاءً . وهما
قسمان : جمع تقدیم ، وجع تأخیر ، فجمع التقدیم أن تصلی صلاتان
في وقت أولاهما ، وجمع التأخیر الصلاة في وقت آخرهما) (٦) .

(٤) الفروق في اللغة (ص ١٣٨) .

(٥) الفقه على المذهب الأربعة (٤٨٣/١) .

(٦) الإمام مالك ، حياته وفقهه (ص ١٠٤) .

وهذا المعنى هو الذي ينصرف إليه الجمع عند إطلاقه .

ويسمى هذا الجمع بـ (جمع الوقت) لوقوع المجموعتين في وقت واحد ، قال ابن دقيق العيد : وأطلق عليه بعض الفقهاء (جمع المقارنة) (٧) ويطلق عليه الإباضية (القرآن) (٨) .

٣ - عند الحنفية :

الجمع عندهم هو تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها ، وعند الفراغ منها يدخل وقت الثانية فتتصل فيه (٩) .

ويسمى هذا الجمع بـ (جمع الفعل) و (جمع المواصلة) لوقوع أحدهما عقب الآخر و (الجمع الصوري) و (الجمع المعنوي) لأن فعل الأولى في آخر وقتها والآخر في أول وقتها ليس بجمع في المحقيقة ، لأن " كل " صلة مفعولة في وقتها المضروب لها ، فهو جمع في الصورة (١٠) .

جاء في الإختيار لتعليق المختار (١١) :

(ويجوز الجمع فعلاً لا وقتاً ، وتفسيره أنه يؤخر الظاهر إلى آخر وقتها ويقدم العسر في أول وقتها) .

ويقول شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى :

(وتأويل الأخبار أن الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً وبه نقول ، وبيان الجمع فعلاً أن يؤخر المقرب إلى آخر الوقت ثم يصليهما في آخر الوقت والعتساع في أول الوقت فيكون جاماً بينهما فعلاً) (١٢) .

* * *

(٧) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٨/٢) .

(٨) النيل وشلاء العليل (٣٨٩/٢) .

(٩) حاشية الطحطاوي على مرافي الفلاح ص ١٣٨ .

(١٠) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٧٤/١) وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٨/٢) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥٥/٧) .

(١١) (٤٢-٤١/١) .

(١٢) المسوط (١٤٩/١) يتصرف .

المبحث الثاني

تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصالاتين

أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الصالاتين . الفلهر والنصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر بزدلفة . وحکى الإجماع غير واحد من العلماء مثل : ابن المنذر وابن قدامة والنبووي وابن رشد والبهوتی والبغوی والقرطبی والسرخسی وابن جری وابن عبد البر وابن حزم وابن تیمیة وغيرهم كثير جداً .

انظر مثلاً الإجماع لابن المنذر ص ٣٨ وكشاف القناع (٢/٣) وببداية المجتهد (١/١٧٠) ، وشرح السنة (٧/١٥٥) وتفسیر القرطبی (٢/٤٢١) والقوانين التقہیۃ ص ٥٧ ومراتب الإجماع ص ٥٢ ، والتمهید لما في الموطا من المعانی والاسانید (٩/٢٦٠) ، ومجموع فتاوی شیخ الاسلام ابن تیمیة (٢٢/٨٥) ، وانظر الاحادیث في صحیح البخاری : كتاب الحج ، باب الجمع بين الصالاتین بعرفة مع فتح الباری (٣/١٢) وصحیح مسلم : كتاب الحج ، باب حجۃ النبي ﷺ مع شرح النبوی (٨/١٧٠) وسنن أبي داود : كتاب المنساك : باب صفة حجۃ النبي ﷺ مع عون المعبود (٢٢/٢) ، والترمذی : كتاب الحج ، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة مع تحفۃ الأحوذی (٢/٦٢٩) ، والنسائی : مواقيت الصلاة ، بباب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١/٢١٩) ، والموطا : في الحج . بباب صلاة المزدلفة ، مع شرح الزرقانی (٢/٣٥٩) ومسند الإمام احمد مع الفتح الربانی (١٢/٨٤) وسنن الدارمی (٢/٥٧-٥٨) وابن ماجة : كتاب المنساك : بباب الجمع بين الصالاتین بجمع (٢/١٠٠٥) وانظر جامع الأصول (٥/٧١٩) ونصب الرایة (٣/٥٩ و ٦٨) ، واستدل عليه بعضهم بالقرآن الكريم ، النظر أحكام القرآن للجصاص (١/٣١٣) وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٨) ، والإکلیل في استنباط التنزیل ص ٤٨ .

تم اختلافوا في مشروعية الجمع فيما عدا ذلك ، فمنهم من اجزأ الجمع بعد السفر والمطر ومنهم من منعه في الحضر ، ومنهم من اجزأه مطلقاً ، ومنهم من منعه مطلقاً ، ولنستطیع أن نقسم مذاهب العلماء الى قسمین رئیسین ويندرج تحت كل قسم مذهبان على النحو التالي :

القسم الأول : المانعون للجمع بين الصلاتين :

ونستطيع أن نقسم المانعين إلى :

- أ - المانعين للجمع مطلقاً .
- ب - المانعين للجمع في الحضر .

أ - المانعون للجمع مطلقاً :

وهذا منذهب أبي حنيفة و أصحابيه ، فهم يمنعون الجمع بين الصلاتين فلا يجوز الجمع عندهم لا حضرا ولا سفرا ، لا لمطر ولا لمرض ، لا لطين ولا لخوف في كل ذلك وغير ذلك من الأعذار لا يجوز الجمع عندهم إلا في عرفة ومزدلفة (١) .

وذكر التوسي عن الصاحبين - أبا يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى - خالفاً أبا حنيفة رحمة الله تعالى ورده عليه غير واحد من المحنفيه وهم أعلم بمنذهب الصالحين منه (٢) . وقد صرخ محمد بن الحسن الشيباني يمنع الجمع ونقله عن أبي حنيفة ولم يعلق عليه (٣) . فقال رحمة الله : (قال أبو حنيفة رحمة الله : من أراد أن يجمع بين الصلاتين بمطر أو سفر أو غيره ، فليؤخر الأولى منها حتى تكون في آخر وقتها ويعجل الثانية حتى يصليها في أول وقتها فيجتمع بينهما فيكون كل واحد منها في وقتها ، ولا ينبغي أن يجمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة إلا الظهر والعصر جميعاً ، فاللهم يجتمعان في وقت الظهر لوقوف الناس بعرفة وصلاة المغرب والعشاء ليلة جمع (٤) لأن النبي ﷺ قال للذي سأله عن الصلاة : الصلاة أمامك ، فاما غيرها من الصلوات فليس ينبغي أن تجتمع في وقت واحد) (٥) .

وأخذ أبو حنيفة هذا الرأي عن إبراهيم النخعي وحكاه عن أصحاب

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(١) شرح فتح القدير (٤٧٨-٤٦٨/٢) .

(٢) فتح الباري (٥٨٠/٢) وعمدة القاري (٥٠/٧) وبذل المجهود (٢٨٣/٦) .

(٣) وقال في الوطا بروايته ص ٨٢ : (لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد) واستثنى جمع عرفة ومزدلفة .

(٤) جمجم : بفتح الجيم هي المزدلفة ومن اسمائها المشعر العرام ايضاً انظر مشارق الانوار (١٥٣/١) .

(٥) الحجة على اهل المدينة (١٩٤-١٥٩/١) .

روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٨/٢) عن إبراهيم التخعي قال : كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر ، فيصلون المغرب لوقتها ثم يتبعشون ثم يكتون ساعة تم يصلون العشاء .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً (٤٥٩/٢) وابن سعد في الطبقات (٧١/٦) عن إبراهيم : أن الأسود كان ينزل لوقت الصلاة في السفر ولو على حجر .

ورواه القاضي أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو متوجه إلى مكان آناء ولو على حجر (١) .

وأخرجه الأسود عن عبدالله بن مسعود ، قال محمد بن الحسن الشيباني : أخبرنا سلام ابن سليم المحتفي عن أبي سحاق السبياعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة بن قيس والأسود بن يزيد قالا : كان عبدالله بن مسعود يقول : لا جمع بين الصالاتين إلا بعرفة الظهر والعصر (٢) .

قال ولی الله الدهلوی محدث الهند في (حجۃ الله البالغة) (٣) :

(وكان سعید بن المسبیب لسان فقهاء المدینة ، وكان احفظ لهم لقضايا عمر ولحديث ابی هریرة وكان إبراهیم لسان فقهاء السکوفة « عبدالله بن مسعود وعلي بن ابی طالب وأصحابهما » فإذا تكلما - ابی سعید وإبراهیم - بشيء ولم ينسباه إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو ايماءً ونحو ذلك ، فاجتمع عليهما فقهاء بلدھما ، وآخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه ، والله أعلم) .

(٦) الآثار (ص ٣٠) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٢/٢) عن الثوري عن حماد عن الأسود ، (٧) الحجۃ على أهل المدینة ١٦٥/١ والنظر بذلك المجهود ٤٨٣/٦ وفيه (ان ابن شداد في دلائل الأحكام ذكر هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما) قلت : ويوجد من دلائل الأحكام نسخة مخطوطة بمكتبة الأزهر رواق المغاربة رقم خاص (٦٣٢٢) وعام (٩٣٤١١) حديث ، ويقع في ثلاثة أجزاء ، وكلها في مجلد واحد ، بحاله جيدة ، مسطرتها (٣١) سطرًا . وقال الناسخ : انه وقع المراجع من جمع الكتاب يوم الخميس ، الثالث والعشرین من جمادی الاول سنة ثمانين عشرة وستمائة ، علماً باذ وفاة الائـل كانت سنة (٥٦٣٢) .

(٨) (١١٥/١) وانظر لزاماً قواعد في علوم الحديث للمنهاوي ص ١٣٣ وما بعدها . وما توسـ

إليه الحاجة أن يطالع سنن ابن ماجة (ص ١٤) طبعة الهند .

وقال في موضوع آخر :

(وكان أبو حنيفة رضي الله عنه أزمهم بذهب إبراهيم وأقر أنه لا يجاوزوه إلا ما شاء الله . وكان عظيم الناس في التخريج على مذهبها ، دقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلاً على الفروع أتم إقبالاً) .

وهذا القول - منع الجمع الا بعرفة ومزدلفة - ذكره ابن شداد في كتابه (دلائل الأحكام) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٩) .

ونسب ابن عابدين هذا القول للسيدة عائشة رضي الله عنها فقال :

(وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد) (١٠) .

وذهب إلى هذا الرأي الحسن البصري وابن سيرين في أحد قوله (١١) .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٩/٢) أنهما قالا : ما نعلم من السنة الجمع بين الصالحين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بجمع .

وقيل كرهه الحسن ومكتحول (١٢) ويراد من الكراهة التحرير كما هو معروف في مذهب السلف الصالح على ما بسطه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٩/١) وقد صرخ بهذا صاحب التلويع كما حكاه عنه العيني في عمدة القاري (١٥٠/٧) والسهارنوري في بدل المجهود (٨٣/٦) . وحكي ابن قدامة في المغني (١١٢/٢) هذا رواية عن ابن القاسم واحتياره ، وجاء في المتنقي شرح موطأ الإمام مالك للبياجي (٢٥٧/١) : (وقد روى ابن القاسم في المجموعة ما يقرب من قول أبي حنيفة) وزاد صاحب التلويع نسبة إلى عمرو بن دينار والثوري وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وجابر بن زيد) (١٣) .

(٩) عمدة القاري (٥٦٧/٣) وبدل المجهود (٢٨٣/٦) وشرح السنة (١٩٦/٤) .

(١٠) - حاشية ابن عابدين (٣٨٢/١) .

(١١) انظر طرح التشريب (١٢٧/٣) وشرح الزرقاني على الموطأ (٢٩٥/١) ومعالم السنن

(٢٦٣/١) وفتح الباري (٥٨٠/٢) ومصنف عبد الرزاق (٥٥٣/٤) .

(١٢) شرح السنة (٤/١٩٦) ومعالم السنن (٣٦٣/١) .

(١٣) انظر : بدل المجهود (٢٨٣/٦) وأوجز المسالك (٧١/٣) وعمدة القاري (١٥٠/٧) .

تضارب الأقوال في مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وبعض فقهاء الأمصار :

وقد تضاربت الأقوال في مذهب كل من سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن سيرين وابن القاسم والشوري وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد رحمهم الله تعالى ، ولم أقف على نصوص فيها التصریح بمذهب السيدة عائشة رضي الله عنها وجابر بن زید وعمرو بن دینار ، وكان ابن عابدين حکى هذا القول عن السيدة عائشة رضوان الله عليها لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٧/٢) وأحمد في مسنده (٦/١٣٥) والطحاوی في شرح معانی الآثار (١٦٤/١) . وأبو يعلى كما في المطالب العالية (١٧٨/١) كلهم عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عطام عن عائشة :

(إن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويُعجل العصر ويؤخر المغرب
ويُعجل العشاء في السفر) *

فظاهر هذا الحديث بلغته المذکور أن السيدة عائشة تقول بالجمع الصوري في السفر . وهذا موافق لمذهب الحنفية ، فنقل ابن عابدين لازم قولها (١٤) . أما تصریحه بإنكارها على من يقول بالجمع فلم أقف عليه في المراجع الحديثية والتاریخیة التي بين يدي ، ولم يذكره الزركشي في الإجابة لإبراد ما استدركته عائشة على الصحابة .

بل روی عبد الرزاق في المصنف (٥٥١/٢) عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنکدر عن أم ذرة — مولاة عائشة — عن عائشة أنها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتین في السفر فكانها رضي الله تری الجمع بين الصلاتین في الوقت لا بالفعل على المتباادر من ظاهر هذه الروایة .

وأما نسبة إلى جابر بن زید وعمرو بن دینار فما خود — على أغلب ظنی — من ظن جابر بن زید — أبي الشعثاء — وعمرو بن دینار من بعده في الزيادة التي عند البیهقی في السنن الكبرى (٣/١٦٧) ومسلم في الصحيح (٢/١٥٢) وغيرهما : قلت (عمرو بن دینار) : يا أبا الشعثاء أظنك أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال (جابر بن زید) : وأنا أظن ذلك *

(١٤) على فرض صحته عنها وفيه المغيرة بن زياد (ضعیف) على اختلاف فيه ، انظر میزان الاعتدال (٤/١٦٠) ومجمع الزوائد (٢/١٥٩) وعتمدة القاری (٦/١٤٩) .

هذا منشأ حكاية المنع عن عائشة وجابر بن زيد وعمرو بن دينار
رضي الله عنهم .

وأما بيان التضارب في النقل عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر
رضي الله عنهم فقد ذكرنا أن ابن شداد حكى عنهم المنع في دلائل
الأحكام وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥) : عند حديثه عن
الجمع بين الصلاتين في السفر : أن الإمام أحمد بن حنبل قال : روينا
الجمع بين الصلاتين في السفر عن . . . وذكر جماعة منهم : سعد
وابن عمر رضي الله عنهم (١٦) .

وحكى صاحب التلويح المنع عن ابن سيرين وذكر الحافظ ابن حجر
في فتح الباري (٢٤/٢) أن منهبه - أي ابن سيرين - جواز الجمع
مطلقاً بشرط الا يتعدد خلقاً وعادة وتابعة عليه الشوكاني في نيل الأوطار
(٢٦٤/٢) وصرح صاحب البحر الزخار (١٦٩/٢) أن له قولين ، ولم
أقف على المتأخر منها . وحكى - أي صاحب التلويح - المنع أيضاً
عن الثوري وعمر بن عبد العزيز وسالم والبيهقي في نيل الأوطار
تعالى ، أما الثوري فالمقصود عنه جواز الجمع مطلقاً في السفر ، أعني
تقديراً وتأخيراً ، سواء كان السير مجدداً أم لا (١٧) ولم أر له نصاً
في الجمع في الحضر ، والذي في الموطأ (٢٩٥/١) مع شرح الزرقاني
وفي المدونة الكبرى (١١٢/١) ومصنف عبد الرزاق (٥٥٠/٢) عن سالم
جواز الجمع بعد السفر ، وتقلله عنه البغوي في شرح السنة (١٩٥/٤).
فقال رحمة الله تعالى :

(اختلاف أهل العلم في الجمع في السفر بين الظاهر والعصر وبين
المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه
وهو قول . . . وذكر سالم بن عبد الله) وانظر معالم السنن (١/٢٦٣) .

(١٥) (٢/٢ - ٦٨/٢) وانظر مختصر خلاطات البيهقي (٦٢/١) وفيه : روينا . . . دون :
(قال أحمد) وانظر السنن الكبرى (١٥٩/٣) وما بعدها والمثنى لأن قيادة مع الشرح
الكبير (١١٢/٢) .

(١٦) وتبين لي منشأ حكاية المنع عن سعد وهو المتقدم عن السيدة عائشة رضي الله عنها
يظهر ذلك من مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٧/٢ ومصنف عبد الرزاق ٥٤٩/٢ .

(١٧) انظر مثلاً نيل الأوطار (٣٦١/٣) وأوجز المسالك (٧١/٣) .

والمشهور عن عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى جواز الجمع حتى في المطر ، انظر المجموع (٤/٣٨٤) ومعالم السنن (١/٢٦٤) وفتاوي ابن تيمية (٢٤/٨٢) وما بعدها ، بل ذكر الخطابي في معالم السنن (١/٢٦٥) أنه - أي عمر بن عبد العزيز - أجاز للممطور أن يجمع في الطين وفي حالة الظلمة .

ولعل مستند صاحب التلويح ما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٨-٤٥٩) والسيوطى في الآلية المصنوعة (٢/٢٣-٢٤) قال حفص بن غياث عن أبي عبدالله قال : جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز (لا تجعوا بين الصالحين إلا من عذر) والعذر كما قال الإمام الشافعى رحمة الله تعالى في سنن حرمدة يكون بالسفر والمطر . فيزول التعارض المنقول عنه إن ثبت الكتاب المزعوم . وما أظنّه يثبت لأنّ حفص بن غياث مجھول كما قال الحافظ في لسان الميزان (٢/٣٣٠) .

والقول بأن مذهب الليث بن سعد في الجمع بين الصالحين لمذهب الحنفية أي المنع المطلق للجمع غير دقيق على إطلاقه . وذلك :

أ - لأنّ نص رسالة الليث إلى الإمام مالك في منع الجمع بعد المطر (١٨) والأدلة التي ساقها فيها لا تدل إلا على ذلك وتفيد بمفهومها جواز الجمع في السفر .

ب - وهذا ما صرّح به ابن حزم في المحتلي (٢/١٧٢) فذكر أنّ الليث انكر الجمع في غير السفر .

ج - والمشهور والمنقول عن الليث جواز الجمع بعد السفر ، كما قال غير واحد (١٩) . والأقوال المشهورة هي التي يعتمد عليها ويرد ما عدّها ، إلا إذا قام الدليل المكتوب للمشهور بما لا يقل عنه قوّة .

(١٨) انظر نص الرسالة كاملاً في أعلام الموقعين (٣/٨٣) وانظر من ٤٠ و١٠٥ من هذا البحث.

(١٩) انظر طرح التshireeb (٣/١٢٦) ، وليل الاوطار (٣/٢١٣) والليث بن سعد فقيه مصر لاحمد خليسل/من ١٣٥ .

وأما ابن القاسم فقد روى عنه في المجموعة ما يقرب من قول أبي حنيفة ، وذكر الباقي رحمة الله تعالى في المتنقى (٢٥٧/١) بعد نقله لما روى عنه في المجموعة أنه قال أيضًا : (من جماع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير مرض أعاد العشاء أبداً) ، فقول ابن القاسم هذا يفيد بفهمه أن مذهبة جواز الجمع في الحضر لعدم المرض - وهذا المنقول عن المالكية - وأنه ينفع في الحضر من غير عذر .

قال الشيخ أبو محمد معقباً على مقوله ابن القاسم - على ما ذكره الباقي في المتنقى (٢٥٧/١) - يريده إن كان صلاماً قبل مغيب الشمس، أي إن كان الجمع في الفعل فجائز ولا يعير .

وذكر المواق رحمة الله تعالى في الناج والإكليل (٣٠) : إن ابن القاسم قال من سمع عبد الوهاب له : (إني لا كره الجمع بين الصالاتين في السفر وهو أخفُّ عندي للنساء) فمقولته تدل على أنه يرى مشروعيَّة الجمع بين الصالاتين للمرأة ، ومقولته هذه مثل قوله في المسونة : (وخففه في المرأة لشدة النزول عليها لكل صلاة مع حاجتها إلى الاستئثار) فت تكون الكرامة في حقِّ الذي لم يجد به السير .

ونقل الباقي عنه - أي ابن القاسم - إنه قال في العتبية في الجمع بين الصالاتين للخوف من العدو : (لم اسمعه لأحد ، ولو فعله لم أرْ به بأساً) وقد كان يقول قبل ذلك لا يجمع بينهما بعذر الخوف من العدو (٢١) .

وعلى كل حال فقول ابن القاسم فيه دلالة واضحة على جواز الجمع في السفر وجوازه في الحضر وللخوف من العدو ، فماين قوله من مقوله علماء الحنفية ؟ في بلا شك وبلا ريب إنَّ مذهبهم - رحمهم الله تعالى - يختلف عن رأي ابن القاسم ، والله تعالى أعلم .

(٣٠) (٢/١٥٣) بهامش مواهب الجليل وفيه أيضًا أن ابن القاسم قال بالجمع الصوري فعلمه محمول على ما ذكرنا .

(٢١) المتنقى (٢٥٦/١) .

نسبة المتع للجمع بين الصالاتين للإمام البخاري وتحقيق ذلك :

ونسب القول بمنع الجمع بين الصالاتين مطلقاً للإمام البخاري رحمة الله تعالى ، وذلك لأنَّه ترجم في جامعه في كتاب مواقيت الصلاة : باب تأخير الظهر إلى العصر (٢٢) .

جاء في عدة الفارسي (٣٠/٥) : « أي هذا باب في بيان تأخير صلاة الظهر إلى أول وقت العصر والمراد أنه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر وليس المراد أنه جمع بينهما في وقت واحد » .

ونسب هذا القول للبخاري الكشميري رحمة الله تعالى فقال : « وإن أمثال هذه الألفاظ تشعر بأنه اختار في الجمع مسلك الحنفية ، ولذا عبر بتأخير واحد إلى آخر » (٢٣) .

وقال محقق الحجة على أهل المدينة السيد مهدي حسن الكيلاني : « وقد هال الإمام البخاري إلى ما قلنا - أي المتع المطلق للجمع - يظهر ذلك من تأمل في تبويه » (٢٤) .

ولكن لا يسلم بهذه الدعوى وبهذا القول ، فالصحيح - في نظرنا - ما ذكره ولبي الله الدھلوی في شرح تراجم أبواب البخاري (ص ٥٧-٥٨) (إن غرض البخاري من عقد هذا الباب الإشارة إلى توجيهه الحديث وصرفه عن الظاهر ، أعني جمعه عليه الصلاة والسلام من غير عذر في الحضر ، بأنه كان فعله ذلك جمعاً في الصورة بتأخير الظهر إلى وقت العصر ، وأدائه في آخر جزء من وقتها متصلة بأول وقت العصر) .

ويؤيده ما ترجم له رحمة الله تعالى في كتاب تقصير الصلاة ، مثل : باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، فاستعمل البخاري هذه الترجمة إشارة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء في السفر .

(٢٢) انظر صحيح البخاري (٢/٣٣) مع فتح الباري .

(٢٣) فيض الباري (٢/١١١) .

(٢٤) انظر التعليق على الحجة على أهل المدينة (١/٦٦١) .

قال الحافظ ابن حجر : « وكأنه - أي البخاري - رأى جواز الجمع بالسفر ، سواء كان سائراً أم لا ، وسواء كان سيره مجدًا أم لا » (٢٥) .

ومثل باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس فيه ابن عباس عن النبي ﷺ ، ففي هذه الترجمة إشارة إلى مشروعية جمع التأخير عند البخاري ولكنه يختص بن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر كما قال ابن حجر في فتح الباري (٥٨٢/٢) .

وقيل : أشار البخاري في ترجمة (باب تأخير الظهر إلى العصر) إلى إبات القول بإشتراك الوقتين ولا نسلم ذلك لأن من تأخير الظهر إلى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزم (٢٦) .

ويؤيد ما قاله ولی الله الدھلوی رحمة الله تعالى من أن مذهب البخاري : الجمع الصوري من غير عند في الحضر ، أن الجمع بالطرى لا يكون إلا بالتقدیم عند جمهور الذاهبين إليه - الشافعیة والمالکیة - فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير (٢٧) . فتأمل . ومن هذا تبين لنا الفرق بين مذهب الحنفیة وبين ما ذهب إليه البخاري رحمة الله تعالى .

ب - المانعون للجمع في الحضر :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى منع الجمع في الحضر ، قال الإمام الترمذی رحمة الله تعالى : (والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن لا يجمع بين الصالاتين إلا في السفر أو بعرفة) (٢٨) .

وهذا مذهب ابن حزم رحمة الله تعالى ، قال في المختل (١٧١-١٧٢/٣) :

(٢٥) فتح الباري (٥٨٠/٢) ، وانتظر شرح الكرمانی على البخاری (١٧٣/٦) .

(٢٦) انظر عمدة القاری (٥/٣٠) .

(٢٧) انظر ارشاد الساری (٤٩١/١) وشرح الكرمانی (٤/١٩٢) .

(٢٨) جامع الترمذی (٣٥٧/١) .

(وأما في غير السفر فلا سبيل البتة إلى وجود خبر فيه الجمجمة بتقديم العصر إلى وقت الظهر ولا بتأخير الظهر إلى أن يكتب لها في وقت العصر ولا بتأخير المغرب إلى أن يكتب لها بعد مغيب الشفق ، ولا بتقديم العتمة إلى قبل غروب الشفق ، فإذا لا سبيل إلى هذا ، فمنقطع بهذه الصفة على تلك الأخبار التي فيها الجمجم فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة) . ويقول رحمة الله تعالى أيضاً : (ونحو نوى الجمجمة بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء أبداً بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله ﷺ إلى آخر وقتها فيبتدا في وقتها ، ويسلم منها ، وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر ويقام وتصل في وقتها وتؤخر المغرب ، كذلك إلى آخر وقتها فيكتب لها في وقتها ويسلم منها ، وقد دخل وقت العشاء فيؤذن لها ويقام وتصل العشاء في وقتها فقد صبح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها ، وموافقة يقين الحق في أن تؤدي كل صلاة في وقتها ، والله الحمد) .

إلى هذا الرأي ذهب الليث بن سعد رحمة الله تعالى فجاء في رسالته إلى الإمام مالك رحمة الله تعالى : (وقد عرفت أيضاً عيب إنكاري إيه - أي على ابن شهاب وهو من القائلين بشرعية الجمع في الحضر بعذر المطر - أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله عز وجل) ^(٢٩) .

والظاهر أن هذا مذهب الأوزاعي ، فنقل الخطابي في معالم السنن ^(٣٠) / (١) وعن أصحاب الرأي إن المطرور يصلبي كل صلاة في وقتها ، ونقل غيره عنه أنه يقول إن الجمع في السفر يختص بن له عذر أي يشترط الجمع في حق من يجد به السير ^(٣١) . وهو اختيار تقى الدين السبكي فنقل عنه ابنه ثاج الدين المنع فقال رحمة الله : (والبحر الوالد ينبع الجمع بالمطر مطلقاً وله فيه تصنيف مستقل ، اعني : في منع الجمع بالمطر ، أما جوازه بالسفر فهو متوسط بين الشافعي وأبي حنيفة) ^(٣٢) .

^(٢٩) انظر نص الرسالة كاملاً في المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان المسوبي (٦٨٧/١) وأدخلها عنه ابن القيم وأوردها في كتابه القيم أعلام المؤمنين (٨٣/٢) وأشار إليها الفاضي عياض في ترتيب المدارك (٤٤-٤٣/٢) .

^(٣٠) انظر ارشاد الساري (٣٠٠/٢) ونبيل الاوطار (٣٦١/٢) وفقه الامام الاوزاعي ، رسالته دكتوراه لعبدالله محمد العبودي (٢٥٥/١) وحتى ابن قدامة في المغني (٣٧٤/٢) هذه جواز الجمع لأجل المطر .

^(٣١) التوضيح على التصحیح (١/٣٢) مخطوط .

وهذا اختيار الشوكاني رحمة الله تعالى فقال : (أما الجموع للمسافر فقد ثبت بالأحاديث الكثيرة ، وذكر بعضها) ثم قال مانعاً للجماع في الحضر : (وأما الجموع للمريض والخائف وفي المطر فلم يرد في ذلك دليل يخصه إلا ما يفهم من قول الرواة لحديث الجمع بالمدينة فإنهم قالوا « من غير خوف ولا سفر ولا مطر » وقد استدلوا على جواز الجمع لهم بقياسهم على المسافر وليس بقياس صحيح ولوسو كان صحيحاً لجاز لهم قصر الصلاة) (٣٢) .

وقد أفرد الشوكاني منع الجمع في الحضر برسالة مستقلة اسمها بـ (تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع) .

وذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين الدكتور نور الدين العتر في كتابه دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (٣٣) .

* * *

القسم الثاني - المجيزون للجمع بين الصلاتين :

وينقسم المجizzون للجمع إلى فريقين أيضاً :

١ - المجizzون للجمع بين الصلاتين مطلقاً :

وهذا مذهب الشيعة الإمامية ، يقول عبد اللطيف البغدادي في الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنة والإجماع :

(وأما مذهب أهل البيت ، وهم الأئمة الاثني عشر من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فمنهم ثابت عنهم بصراحة ووضوح هو جواز الجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقاً يعني سفراً وحضرأ لغير عذر أو لغير عذر ، جمع تقديم أو جمع تأخير) .

ويقول أيضاً :

(وتبعدم في مذهبهم هذا شيعتهم في كل عصر ومصر ولذا تراهم يجتمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفرهم وحضرهم لغير عذر أو لغير عذر) (٣٤) .

(٣٢) السبيل الجرار المتذلق على حدائق الإزهار (١٩٣/١) .

(٣٣) ص (٥٤ - ٥٥) .

(٣٤) ص (١٨ - ١٩) .

وجاء في رسالة الجمع بين الصالاتين لحسين يوسف مكي العاملی (٣٥) ما يلي :

(والروايات الواردة عن أهل البيت في هذا الموضوع كثيرة جداً وكلها تدل على أنَّ عمل النبي ﷺ قوله وعمل أهل البيت تبعاً له ، وقولهم كان على عدم وجوب التفريق ، وكان على جواز الجمع وعليه سار علماء الشيعة وعامتهم بلا شبهة ولا ارتياح ، تبعاً للنبي ﷺ والآئمة ، فجواز الجمع عند الشيعة قد قامت عليه الأدلة فلا إشكال فيه) .

ويقول في موضع آخر :

(إنَّ الجمع عندنا - أصحاب المذهب الجعفري - جائز في الحضر مطلقاً ، بلا شرط ولا قيد ولا عذر) (٣٦) .

وذهب إلى هذا الرأي بعض علماء الإباضية (٣٧) ، وحکی الشوکانی أنَّ جماعة من العلماء ذهبوا إلى جواز الجمع مطلقاً بشرط الا يتسخ ذلك خلقاً وعادة (٣٨) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٩) :

(ومن قال به ابن سيرين وربيعة وأشہب وابن المنذر والفال الكبیر وحکاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث) والذي في معالم السنن ٢٦٥/١ :

(وكان ابن المنذر يقول به ويحکيه عن غير واحدٍ من أصحاب الحديث وسمعت أبا بكر القفال يحکيه عن أبي اسحاق المروزي) وحکاه غيره عن غيرهم ونسبة في المغني (٢/١٢١) إلى شبرمة أيضاً .

وقد رواه صاحب البحر الزخار (٢/١٦٩) عن الإمامية والشوكاني على الله أحمـد بن سليمـان والمـهـدي أـحمد بنـالـحسـن .

(٣٥) ص (٤٦) .

(٣٦) ص (٤٦) .

(٣٧) القول المعتبر في أحكام صلاة السفر (٤١/٤) .

(٣٨) نيل الأوطار (٢٦٤/٢) .

(٣٩) م ٤ ص ٢٤ .

ورواه ابن مظفر في البيان عن علي رضي الله عنه وزيد بن علي والهادي وأحد قوله الناصر وأحد قوله المنصور بالله ، وقال الشوكاني معقباً عليهما : (ولا أدرى ما صحة ذلك ، فإنَّ الذي وجدناه في كتب بعض هؤلاء الأئمة وكتب غيرهم يقضى بخلاف ذلك) (٤٠) .

ب - المميزون للمجمع بين الصالحين للعذر :

وهذا مذهب سائر الأئمة وجمهور العلماء ، فقد أجازوه في غير المكانين المذكورين - أعني عرفة ومزدلفة - لعذر شرعي على اختلاف بينهم في الأعذار المبيحة للمجمع على التحويل التالي :

١ - السفر :

ذهب جماعة كبيرة من الفقهاء إلى مشروعية الجمع بعد السفر ولم يخالف إلا الحنفية ومن هذا حذفهم في منع الجمع على الإطلاق ، وقد قدمنا أسماءهم وتبعنا الأقوال المتضاربة عنهم حسب الوسع والطاقة ، والله الحمد والمنة .

وأختلفوا في شروط السفر المبيحة للمجمع ، فمنهم من اشترط :

٢ - الجد في السير :

فمذهب المالكية جواز الجمع بين الظهرتين والعشايرين بسبب السفر ويختص بمن يجده في السير وكذا قال الليث بن سعد والأوزاعي (٤١) .

وهذا الرأي هو المشهور عن الإمام مالك كما قال غير واحد من أهل العلم (٤٢) .

(٤٠) نيل الأوطار (٣٦٥/٣) .

(٤١) المدونة الكبيرى (١١١/١) ونيل الأوطار (٢١٣/٣) وبذل المجهود في حل أبي داود (٢٨٧/٦) .

(٤٢) الرابع السابقة ، ويبدو من القوال الأئمة المالكين المتأخرین أن الجمع يجوز مطلقاً .

في حاشية الدسوقي (٣٣٩/١) : « جواز الجمع مطلقاً ، سواء جد في السير أم لا ، كان جده لأدراك أمر أم لأجل قطع المسافة ، والذي حتى تشهيره هو الإمام ابن رشد » .

وذهب سائر الأئمة إلى مشروعية الجمع في السفر لقطع الطريق خاصة دون اشتراط الجد في السير فيه . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وأبن حبيب وأبن الماجشون من المالكية (٤٣) .

وقال الزرقاني في شرحه للموطأ (٢٩٥/١) : (ومالك رواية أخرى مشهورة في جواز الجمع في السفر وإن لم يجد " به السير) . واعتراضه الجد في السير لجواز الجمع في السفر رواية ابن القاسم عن مالك ورأي ابن القاسم أيضاً ، وقال بعضهم : إن ذلك - أعني زيادة استراطل الجد في السير - من زيادة أشهب .

وأصل أشهب يأبه على ما سنتسمع من كلامه وعلى ما حكاه عنه صاحب المقدمات وابن بطال في شرح البخاري وابن حارث في كتاب الاتفاق والاختلاف ، ذلك أنه يجيز جمع الصلاتين المشتركتين الوقت من غير خوف ولا سفر ولا مرض على مقتضى حديث ابن عباس الآتي ذكره (٤١) .

وذكر الباجي عنه انه قال : (أحب إليّ أن لا يجتمع بين الظاهر والعاصر في سفر ولا بحضر إلا بعرفة ، ومع ذلك فإن للمسافر في جمعها ما ليس للمقيم ، وإن لم يوجد به السير وله إذا جدّ به السير من الرخصة ما ليس له إذا لم يوجدّ به ، وللمقيم أيضاً في ذلك رخصة ، وإن كان الفضل في غير ذلك ، إلا أن له الرخصة لأنّه صلى في أحد الوقتين اللذين وقّت جبريل عليه السلام) (٤٥) .

فإذا كان أصله أن لا يشترط السفر ولا وجود العذر فكيف يشترط
جداً في السير؟ ومن هنا تعلم قيمة ما في الجواهر وكلام ابن الحاجب ،
إذ ينسبان ذلك لأشهب ولكن الذي في كلام الجواهر على معنى المواقف
للمشهور ، لا على معنى المخالفة كما يتضمنه كلام ابن الحاجب ، فكلام
الجواهر أشبه من هذا الوجه وأصل نسبة هذا لأشهب والله أعلم إنما
هو شيء وقع في كلام المازري ، ونسخه كثيرة الخلاف جداً ولم أر
ذلك لغيره من من تقدم (٤٦) .

(٤٣) المتنقى شرح الموطأ (١/٢٠٥) والنتاج والأكيليل (٢/١٥٣) وavarisheh al-ahwazi (٣/٣٩) .
وعدلة القاري (٧/١٠٥) والحلبي (٤/٣٦٤) وكشاف القناع (٢/٣٣).

٢٠١٣) العربي (٤/٢٠١٣)، والصي (٤/٢٠١٣) ونهاد الفناع (٣/٢٠١٣).

²² المغير المغرب (١٥٢/٨).

٤٦) المعيار العربي (١٥٤/١) .

• ١٥٤/١٢) المعيار العربي (١٩٧٣)

ب - واشترط الشافعية في المعتمد من مذهبهم أن يكون السفر مما يجوز فيه القصر ، فلا يجوز الجمع عندهم في السفر القصير .

هذا ما اختاره الشيرازي في المذهب (١١١/١) وذكر في التبيه ص ٤١ قولين ولم يرجح . ورجح النووي في تصحيح التبيه ص ٢٠ «مخطوط» وفي الأصول والضوابط ص ٤٥٠ ، وفي شرحه لتصحيح مسلم (٢١٢/٥) المنع في الجمع في السفر القصير (٤٧) ، وواافقه الأستاذ في تذكرة التبيه في تصحيح التبيه (١٣/٣/ب) مخطوط ، ولم يشترط المالكية والظاهرية هذا الشرط (٤٨) .

ج - واختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع ، فمنهم من قال : هو سفر القربة كالحج والغزو وهو ظاهر رواية ابن القاسم ، ومنهم من قال : هو السفر المباح دون سفر العصبية وهو قول الشافعي وظاهر رواية المدائين عن مالك (٤٩) .

والمقصود عن الجنابلة عدم جواز الجمع إلا في سفر يبيع القصر ويشرطون في السفر المباح للقصر أن يكون مباحاً وطويلاً (٥٠) .

وظاهر كلام ابن حزم في مسألة قصر الصلاة يأبى اشتراط هذا الشرط للجمع إذ أنه لم يتعرّض للاختلاف في نوع السفر عند حديثه عن الجمع بين الصلاتين وإنما تعرّض له عند حديثه عن مسألة القصر (٥١) . ونقل رحمة الله تعالى عن جماعةٍ من السلف منهم ابن مسعود وطاوس وإبراهيم التيمي عدم جواز القصر إلا في سفر القربة (٥٢) .

وقد علمت مذهب ابن مسعود في الجمع بين الصلاتين .

(٤٧) وصحح المتن أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (١٢٩/٣) ولم يذكر غيره البيضاوي في الغابة الفضوى في دراسة الفتوى (٣٣١/١) .

(٤٨) وانظر كلاماً جامعاً مفيداً في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر التصريح في المعيار المغرب (١٢٤/١) وال محل (٢٦٤/٤) .

(٤٩) بداية المبتدئ (١٧٣/١) والمذهب (١٠٩/١ و ١١١) .

(٥٠) الروض الرابع ص ٩٩ - ١٠٠ ومنار السبيل (١٢٤/١ و ١٣٦) والمعود في الفقه (١٢٩/١ و ١٣٤) وهو الصحيح من المذهب كما قال المرداوي في الانصاف (٣٤/٢) .

(٥١) المحل (٢٦٤/٤) مسألة رقم (٥١٢) .

(٥٢) المحل (٢٦٨/٤) .

وأما مذهب طاووس فذكر عبد الرزاق بسنده إلى طاووس : قالت له امرأة إنَّ كريلاً لي حملني على أن أجمع بين الصالاتين فقال : لا يضرك أما ترين إنَّ الناس يجمعون بين الصالاتين صلاة الهاجرة وصلاة العصر بعرفة وصلاة المغرب والعشاء بجمع (٥٣) ، فظاهر جوابه عدم اشتراط القربة في السفر المبيح للجمع ، ولم أقف على رأي للشافعية في الجمع بين الصالاتين .

د - ويشرط المالكية في السفر المبيح للجمع أن يكون في البر لا في البحر ، فصرأاً للروخصة على موردها (٥٤) .

٢ - المطر والثلج والبرد :

فالمالكية يجيزون للمقيم جمع التقديم بين العشرين فقط في المسجد بسبب المطر الغزير - على القول المشهور - وهو الذي يحمل أواسط الناس على تقطيع الرأس وسواه كان واقعاً أو متوقعاً ويمكن علم ذلك بالقرينة ، ومثل المطر الثلوج والبرد (٥٥) .

والمعتمد عند الشافعية مشروعية جمع التقديم بين الظهرين والعشرين في المسجد بسبب المطر الذي يبلُّ الثياب ، ولا يجمع لأجل ما لا يبلُّها منه ، ويجمع لأجل الثلوج إن كان يبلُّ ثيابه وإلا لا يجمع ويشرطون ومعهم أبو ثور قيام المطر وقت افتتاح الصالاتين المجموعتين (٥٦) ومذهبهم القديم جواز الجمع بعد المطر تقديمياً وتأخيراً (٥٧) . والحنابلة يجيزون الجمع بين العشرين خاصة بسبب الثلوج والجليد والبرد والمطر (٥٨) .

٣ - الوحل :

والطين - والمراد به الوحل ، بفتح الحاء ، وتسكينها لغة رديئة كما في القاموس (٤٥/٤) - - سبب للجمع بالاتفاق عند المالكية بشرط اقترانه بالظلمة والمقصود بها ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك .

(٥٣) مصنف عبد الرزاق (٢/٥٥٠) وسنده : عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : جاءت امرأة إلى طاووس ... الخ .

(٥٤) شرح منح الجليل (١/٤٥٠) والشرح الصغير (١/٢٠٩) .

(٥٥) الناج والأكليل (٢/١٥٤) وأسهل المدارك (١/٣٣٤) والشهر الداني من ١٩٠ .

(٥٦) روضة الطالبين (١/٣٩٩) وفقة أبي ثور من ٢٥٠ رسالة مجستير لسعدى حسين على جبر .

(٥٧) روح المعانى (١٥/١٣٣) وزاد المحتاج (١/٣١١) ومعرفة السنن والآثار (٢/٦٩-ب) مخطوط .

(٥٨) المغني (٢/٢٧٤) والتروع (٢/١٨) مخطوط .

ولا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده ، أما الظلمة فاتفاق أهل المذهب على أنه لا يجمع بها وحدها وأما الطين فقد صرخ القرافي بشهورية القول بعدم الجمع وعليه اقتصر صاحب المختصر وهو المعتمد في المذهب^(٥٩) .

وهو – أي الوحل – سبب للجمع عند الحنابلة ولم يسترطوا اقتراحه بالظلمة وبخصوصه بالعشاعرين كالجمع في المطر^(٦٠) . ولم يبر الشافعية وأبو ثور الجمع بسبب الوحل^(٦١) .

٤ - المرض :

وهو سبب لجمع التفديم بين الظهرين والعشاعرين إذا خاف حصول دوخة تمنع من أداء الصلاة على وجهها أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت النائية ، عند المالكية^(٦٢) ، ويجزي الحنابلة للمربيض الجمع بين الصلاتين وبما في ذلك المرضع والمستحاضنة والمعدور والمساجز عن الطهارة لكل صلاة ولو الأرفق به من تقديم أو تأخير^(٦٣) . ولم يبر الشافعي للمربيض أن يجمع بين الصلاتين ورأى اسحاق له ذلك^(٦٤) .

٥ - العذر وال الحاجة :

وذهب جماعة من الفقهاء أن العذر المبيح للجمع لا ينحصر في سفر ولا مطر ولا وحل ولا مرض بل يعمها وسائل الأعذار ، كثثيرها وقليلها وأضعفها ، أعلاها وأدنىها كحاجة بيت أو ورود قادم أو ضيف فضلاً عن شغل شاغل يخاف فيه على البعض فوت الصلاة ، وهذا مذهب الإباضية فالمقول عنهم جواز القرآن – وهو الجمع – لأي عذر من الأعذار التي تشق إيقاع كل صلاة بوقتها وإن مال خاف الضمان أو لم يخف ، وكمال

(٥٩) أسهل المدارك (٢٣٥/١) والتاج والأكليل (١٥٦/٢) وحاشية العبداوي (٢٩٥/١) والثمر الداني (ص ١٩٠) .

(٦٠) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٨/٢) وشرح ثلاثيات المستند (١٩٨/٢) .

(٦١) الام (٩٦/١) وفقه أبي ثور ص ٢٥٠ .

(٦٢) المتنقى شرح الموطأ (٢٥٤/١) وحاشية العبداوي (٣٠٠/١) والثمر الداني ص ١٩٠ .

(٦٣) تصحيح الفروع (٧١-٦٩/٢) والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤٠/٢) .

(٦٤) جامع الترمذ (٣٥٧/١) .

غيره وأما تلف النفس أو بعضها فاعظم ، ودخل اتصال النجس وعدم إدراك صلاتين كل بوقتها في العذر ، وقد يدخلان في المرض لأن " اتصال النجس وانتقاض الوضوء لا يتحقق كل صلة لوقتها كالمرض ومن ذلك اتصال الرعاف ويجوز لمن خفي عنه الوقت لغيره لا يدرى به الورقة وهذا هو الصحيح في مذهبهم ^(٦٥) .

وقال الإمام ابن تيمية رحمة الله تعالى : (وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه يجوز للخرج والشغل) وقيّد هذا الشغل بكلام القاضي أبي يعلى فقال رحمة الله : (قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا : يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له ذلك) ^(٦٦) .

وهذا مذهب جماعة من الأئمة ، ذكر الشوكاني عنهم جواز الجمع مطلقاً بشرط إلا يتَّخذ ذلك خلقاً وعادة ^(٦٧) وعند التحقيق يكون مذهبهم المنقول عنهم جوازه للحاجة لمن لا يتخذه عادة .

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ^(٦٨) :

(وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهد من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي اسحاق الرومي عن جماعة من أصحاب الحديث و اختاره ابن المنذر) .

قلت : وعلمت الخلاف في قول ابن سيرين وقرأت رأي أشهد في اشتراك الوقت بين الصلاتين فوضع رأيه تحت (المجيزين للجمع مطلقاً) أولى من ذكره هاهنا وقرن رأيه مع من ذكرهم الإمام النووي رحمة الله تعالى لا يسلم من مقال ، فتنبه .

* * *

(٦٥) شرح النيل وشفاء العليل (٢/٣٩٠) والقول المعتبر في أحكام صلاة السفر (٢/٣٩) .

•

(٦٦) مجموع الفتاوى - ابن تيمية (٤٢/٢٤) .

•

(٦٧) نيل الأوطار (٣/٢٦٤) .

•

(٦٨) شرح صحيح مسلم (٥/٣١٩) .

بيان تضارب الأقوال في مذهب بعض الأئمة وتحقيق ذلك :

- ١ - لم تضطرب الأقوال في مذهب أبي حنيفة وهو عدم جواز الجمع إلا في عرقه ومزدلفة ونسب بعضهم خطأ إلى الصاحبين - أبي يوسف ومحمد - مخالفة شيخهما أبي حنيفة وقد أسمعناك قول الإمام محمد ابن الحسن الشيباني من كتابه الحجۃ على أهل المدينة إذ أنه نقل المنع وارتضاه ، وعلمت أيضاً ردود الحنفية على من أدعى ذلك .
- ٢ - وقع اضطراب شديد غير مستساغ في مذهب المالكية فنسب إليهم تارة منع جمع التقدیم ونارة أخرى منع جمع التأخیر - وهذا في السفر - أما في الحضر فذكر بعضهم أن المالكية لا يجيزون الجمع في الحضر إلا في مسجد النبي ﷺ ونقل آخرون أن مذهب المالكية جواز الجمع مطلقاً دون أي قيد أو شرط ، هذه الاضطرابات نسبت لمذهب المالكية ولخصتها لك على وجه الإجمال .

وإليكها على وجه التفصيل :

قال العلامة الكسميري رحمة الله تعالى : (وقد صرخ المالكية إنَّ الجمع في التأخير فعلٌ - أي صوري - فقط ، وفي التقدیم وقتي) (٦٩) .
وذكر التسوکانی وغيره رواية عن مالك جواز جمع التأخير دون التقدیم (٧٠) .

وهذا القولان - كما لا يخفى عليك - متناقضان ، وحاصل
مجموعهما عدم مشروعية الجمع مطلقاً أو مشروعيته تقدیماً وتأخیراً ،
وال الأول لم يقل به الإمام مالك قطعاً وإنما لزم أن يذكر الإمام محمد
ابن الحسن هذه المسألة في الحجۃ على أهل المدينة ، والثاني رواية أهل
المدينة عن مالك كما قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٧٢/١) .

وروى زياد بن عبد الرحمن عن مالك : (لا يجمع بين صلاتين ليلة
المطر إلا في مسجد النبي ﷺ لفضلها) .

(٦٩) فيض الباري شرح صحيح البخاري (٤٠٠/٢) .

(٧٠) نزل الاوطار (٣٦٢/٣) وارشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٠٠/٢) .

وذكر صاحب دراسات الليثي في الأسوة الحسنة بالحبيب عليه السلام أن مذهب الإمام مالك جواز الجمع مطلقاً فقال رحمة الله تعالى : (وعندى أن مالكا رحمة الله تعالى أخذ بحديث الجمع هذا من غير عذر وحاجة ، حيث قال بالاشتراك في وقت الظهر والعصر وفي وقت المغرب والعشاء فان لفظ الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء او لفظة آخر الظهر صلى الله عليه وسلم فصلاماً في وقت العصر مثلاً لا يدل على ازيد مما قاله رحمة الله تعالى ومعنى الإشتراك في مذهبة هو أنه قال : يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ولا يذهب وقت الظهر بل يتزوج الوقتان إلى غروب الشمس فوق الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت واحد ويتساوى إلى وقت العشاء وقت الأداء باقي إلى أن يبقى من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات) ^(٧١) .

قلت : ومنشأ هذا القول رواية ابن وهب وغيره عن مالك أنه قال : (إن الظهر والعصر آخر وقتها إلى غروب الشمس) ^(٧٢) ، وهذا محمول على أصحاب الضرورات والأعذار .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى بعد ذكره لرواية ابن وهب ما نصّه :

(وهذا عندنا أيضاً على أصحاب الضرورات لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الصالتين في السفر في وقت إحداهما لضرورة السفر ، فكل ضرورة وعدر فكذلك) ^(٧٣) . ونقل أيضاً عن مالك رحمة الله تعالى ما يؤيد هذا التوجيه فقال : (وقال مالك : من أغمى عليه في وقت صلاة

^(٧١) دراسات الليثي في الأسوة الحسنة بالحبيب لامين السندي ص ٢٨٧ ، الدراسة السابعة وانظر منشأ سهوه أيضاً في نسبة هذه القول للإمام مالك في ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربع المناسبات (٤٦/١) .

^(٧٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٧٧/٣) .

^(٧٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٧٧/٣) وانظر (٧٨/٨) .

فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصراً قال : والظهر والعصر وقتها في هذا إلى مغيب الشمس فلا إعادة عليه ، قال : وكذلك المغرب والعشاء وقتها الليل كله) (٧٤) *

وعلى هذا التوجيه يتضح عدم صحة قول صاحب الدراسات أن "مالكاً أخذ بحديث الجمع هذا من غير عند وحاجة" .

أما رواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك : لا يجمع إلا في مسجد النبي ﷺ وعلوا اختصاص ذلك بالفضل وإنما ليس هناك مسجد غيره ينتابه الناس على بعد ، فهذه الرواية شاذة عنه كما قال الشيخ علیش في شرح منح الجليل (٢٥٢/١) والباركوفي في تحفة الأحوذى (٥٦٢/١) .

وأما قول الكشميري رحمة الله تعالى إن "مذهب الإمام مالك مشروعة الجمع الوقتي" في التقديم دون التأثير فلا يستقيم مع المشهور عنه ، نعم جاء في المدونة الكبرى : (قال مالك : فأحب ما فيه ألي) أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إلا أن يرتحل بعد الزوال فلا أرى بأساساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل - وهو المنزل الذي في المفاوز على طريق السفر - قبل أن يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق ويصليها فإذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل) (٧٥) *

ومثله في رسالة ابن أبي زيد القيرواني : (وإذا جدَّ السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحت في وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ) وعلق العدوى على (٠٠٠) يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر) يقوله : (هذا جمع صوري لا حقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تؤخر عنه وهذا

(٧٤) المرجع السابق (٣/٢٨٤) *

(٧٥) المدونة الكبرى (١١١-١١٢) والمناهل هي المنازل التي في المفاوز على طريق السفر كما قال المواق في الناج والأكليل (٢/١٥٦) *

صلينت فيه كل صلاة في وقتها) (٧٦) . ولكن يتنزل هذا التلام على حالة خاصة كما هو المعروف عند المالكية وهي : إن دخل وقت النهار - أي بزوال الشمس - والمسافر سائر ونوى النزول بعد الغروب ، فيجتمع بين الصالاتين جمعا صوريا فيصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري والعصر في أول وقتها الاختياري والمغرب والعشاء له حكم هذا التفصييل مع ملاحظة أن غروب الشمس ينزل منزلة الزوال عند الظهر ، بينما إن نوى المسافر - الذي دخل عليه وقت الظهر وهو سائر - النزول وقت الإضمار أو قبله أخر الظهر وجمعها مع العصر جمع تأخير (٧٧) ، ومن هنا يتضح البين الذي وقع فيه من قول الإمام مالك عدم مشروعية جمع التأخير أو أنه عنده جمع صوري .

والخلاصة إن رواية ابن القاسم عن مالك اختيار جمع التأخير في السفر ورواية أهل المدينة عنه التسوية بين جمع التقديم والتأخير ، والله تعالى أعلم .

٣ - أما الشافعية فالثابت عندهم عند إمام المذهب رحمة الله تعالى جواز جمع التقديم والتأخير في السفر . روى ابن أبي حاتم الرازى قال : أخبرنا أبو محمد حدثنا يونس بن الأعلى قال : سالت الشافعى عن الجمع بين الصالاتين في السفر فقال : كيما قدم أو أخر جاز ، إن شاء : جمع في وقت الأولى وإن شاء جمع بينهما في وقت الآخرة (٧٨) .

وقد أشرت إلى الخلاف الواقع في الجمع في السفر هل هو في القصير أم الطويل ؟ وبينت أن الراجح عند الشافعية منع الجمع في السفر القصير ويؤكده أن غير واحد من شراح المنهاج للنووى قيد قوله وهو يتحدث عن مشروعية الجمع في السفر (وكذا القصير في قول) قيد غير واحد هذه المقوله بـ (قديم) أي المحدث من مذهب الشافعية منع الجمع في السفر القصير وعلى خلاف القديم (٧٩) .

(٧٦) حاشية العدوى (٢٩٨/١) وانظر الشهر الدائى ص ١٩٣ .

(٧٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٣٥٢/٤) والقواعد الدوائية (٢٧٤/١) .

(٧٨) أدب الشافعى ومناقبه ص ٢٨٢ وراجع المجموع (٤/٤-٣٧٣-٣٧٠) وشرح مسلم (٢١٢/٥) ، والسنن الكبرى (١٥٩/٣) .

(٧٩) زاد المحتاج (٣٠٧/١) ونهاية المحتاج (٢٧٣/٢) .

ويحصر الشافعية جواز الجمع في الحضر على عذر المطر ، كما هو المنقول عنهم ، وقد نصّ على ذلك الإمام نفسه في الأم (٩٦/١) ونقل غير الشافعية عن الشافعية أقوالاً غير معتمدة في مذهبهم ، فاحببت أن أعرض لها كاسفاً النقاب عنها لثلا يقع فيها باحث أو مدرس ، وخصوصاً أنَّ بعض أهل زماننا يأخذون أقوال المذاهب من غير مظانها ، فترى أحد هم ينسب للإمام مالك قوله ويعيلك إلى المجموع وأخر يذكر أنَّ مذهب الإمام الشافعي في مسألة كذا .. وكذا ويرجعك إلى المغني ، فإنَّ الله المشتكي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أقول : نسب المقصاص رحمة الله تعالى إلى الشافعي جواز الجمع بعدر المرض . وهذا لم يقل به الشافعي ، والقول المعتمد في المذهب على خلافه ولم يصححه إلا جماعة منهم (٨٠) .

ونسب أبو شعيب الدوكالي للشافعية خصوصية خصوصية الجمع بعدر المطر بمسجد النبي ﷺ (٨١) ، وعلمت أن هذه رواية "شادة" لزياد بن عبد الملك عن مالك .

٤ - أما الإمام أحمد فالمnocول عنه مشروعية الجمع في الحضر بعدر المطر وقصره على المغرب والعشاء ومشروعيته بعدر المرض . قال الأئمَّة : قيل لإبي عبد الله : الجمع بين الظهر والعصر في المطر . قال : لا ما سمعت ، وقال - أي الأئمَّة - قيل لإبي عبد الله : المريض يجمع بين الصلاتين . قال : إني لأرجو ذلك إذا ضعف (٨٢) والمشهور عنه جواز الجمع في السفر القصير (٨٣) .

* * *

(٨٠) أحكام القرآن للجصاص (٢٧٥/٢) وتابع الجصاص الكشميري في فيض البساوي (٣٥١/٢) في نسبة مشروعية الجمع بعدر المرض للشافعية ورأيت هذا القول منسوباً للشافعية في جواهر الفقه (٢٠٧/١) - مخطوط معتمداً على الفتاوى الظهرية المعنونة الأصل في النسبة ، هذا وقد نسب بعض الشافعية هذا القول للشافعي سبيلاً ذكرهم ومناقشتهم .

(٨١) نقل هذا تلميذه عبد الله الجراوي عنه في كتاب (المحدث العافظ أبو شعيب الدوكالي) ص ٢١ .

(٨٢) المغني مع الشرح (١١٧/٢ و ١٢٠/١) .

(٨٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦/٣٤) .

المبحث الثالث

منشأ الخلاف بينهم في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين

منشأ خلاف العلماء في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين يعود إلى خمسة أمور (١) :

الأول : تعارض الآثار الواردة في الجمع مع أحاديث توقيت الصلاة فمن رأى تخصيص التوقيت بأحاديث الجمع أجازه ومن ذهب إلى عدم التخصيص وتأول الآثار الواردة في الجمع منه .

قال القاضي عياض رحمة الله تعالى :

(وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر ، فمن نسخ بعثديت صلاة النبي ﷺ مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقد امتهن فلم يسرّ الجمع في ذلك ومن خصّه أبى جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه وقياس المرض عليه) (٢) .

الثاني : اختلافهم في جواز القياس على جمعي عرفة ومزدلفة فمن ذهب إلى جواز القياس عليها أجازه ومن رأى عدم جواز القياس عليها منع الجمع فيما عداهما .

وقَصَّلَ ابن دقيق العيد في هذا الأمر ، فقال رحمة الله تعالى :

(لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بزدلفة ، ومن هبنا ينشئ نظر القائلين في مسألة الجمع ، فاصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع المنتفع اتفاقاً ويحتاجون إلى إلغاء الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع وهو الإشتراك الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، إما مطلقاً أو في حالة العذر وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في محل الإجماع ويحتاج إلى إلغاء الوصف الجامع وهو إقامة النسك) (٣) .

(١) بداية المجتهد (١٧١/١) والموجز في الفقه الإسلامي المقارن ص ٢٥٧ .

(٢) تحفة الأحوذى (٥٦٢/١) تقلل عن العمدة .

(٣) أحكام الأحكام (١٠٠/٢) .

قلت : ويؤيد جواز القياس ما خرجه الإمام مالك عن ابن شهاب
أنه سأله سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟
فقال : نعم ، لا بأس في ذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة (٤) .

قال المواق في الناج والأكليل : (فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهذا
أصل صحيح لمن ألهمه الله رشدَه ولم تصل به العصبية إلى المعاندة ومعلوم
أن الجمع للمسافر رخصة وتوسيعه) (٥) .

وقال الزرقاني : (فناس سالم المختلف فيه على المتفق عليه بجماع
أن العلة السفر) (٦) .

وضعف ابن رشد وغيره هذا الرأي ، في بداية المجتهد (٧) :
(وهو مذهب سالم بن عبد الله أعني جواز القياس ، ولكن القياس في
العبادات يضعف) .

وإنما للفائدة أقول : قد نقل الخلاف في جريان القياس في
العبادات ، فمنهم من منع مطلقاً لكونها أموراً تعبدية لا مجال للعقل فيها
والقياس يعتمد معقولية العلة ، والبعض فصل فمنع في أصول العبادات
كون الصلاة خمسة أوقات ، وأجاز القياس في الأمور التي تعرض للعبادات
من صحة وفساد ، كقياس صلاة على أخرى في الصحة لوجود ما يوجبه
فيها (٨) ولذا جاز القياس في مبطلات الصلاة وفي الجمع بين الصالحين .

وعند التحقيق في جريان القياس في مسألة الجمع بين الصالحين نجد
أن العلة مختلفة في الموضعين لأن جمع بينهما بعرفة لحاجة الناس
إلى الإشغال بالدعاء والتفرغ له إلى غروب الشمس فشرع تقديمها لذلك ،
ولما كانت العلة عامة وأصلها للشريعة لحقت بالواجب وأما علة المسافر
يعنى المسقة التي تلعقه بالنزول لصلاة العصر وهي علة غير عامة ولكنها
شائعة وهي الرفق بالإنسان دون التفرغ للشريعة فلأوجب الإباحة (٩) .

(٤) الموطأ (١٤٥/١) ومصنف عبد الرزاق (٥٥٠/٢) .

(٥) الناج والأكليل (١٥٣/٤) .

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٩٥/١) .

(٧) (١٧٢/١) .

(٨) أصول الفقه الإسلامي / لمدران أبي العينين بمدران / ص ١٩٣ .

(٩) المنشق شرح الموطأ (٢٥٩/١) .

قال إمام الحرمين : (ودليله - أي الجمع بين الصناعتين - من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة . فان سببه احتياج الحاج إليه لاستغالهم بعناسكمهم وهذا المعنى موجود في كل الأسفار) (١) .

وقال الشوكاني وتبصره صديق حسن خان : وهذا في قياس الجمع في السفر على الجمع في عرقه ومزدلفة ، أما قياس الجمع في الحضر على الجمع في السفر فهو ، لأن العلة في الأصل هي السفر وهو غير موجود في الفرع ، وإلا لزم مثله في القصر والفتر (١١) .

ولو أنه ثبت بالنص أو الإجماع عليه خصوص (حرج السفر) لصحة الجمع لما جاز التفكير في قياس المطر عليه ، لأن علة الحكم غير متوفرة فيه حيث أنه ، ولاستقام كلام الشوكاني " وصديق حسن خان رحمة الله تعالى والحاصل إن " للوصف المناسب درجات من حيث الاعتبار وعدمه ومن هذه الدرجات التي يرقى فيها الوصف المناسب من حيث الاعتبار أن لا يكون الشارع قد تعرضاً له بواسطة " نص " أو إجماع على علية للحكم ، ولكن ثبت حكم شرعي - بنص أو إجماع - وعلى وفقه ، أي أن المجتهد اطلع على حكم ثابت بنص أو إجماع يتماشى ويتناءى مع الوصف المناسب الذي استخرجه ورأه . وإن لم يكن ثمة أي نص أو إجماع على علية الوصف لذلك الحكم ، فخرج السفر الكائن لكتلة الأشغال وخوف الضلال ملائماً للجمع بين الصناعتين فيه ، وقد جام حكم الشارع على وفقه ولكن بدون نص أو إجماع على أن " (حرج السفر) " بخصوصه هو العلة في (صحة الجمع) إذ من المحتمل أن تكون خصوصية السفر لافية وأنه لا دخل له في المناط ، كما يحتمل أن تكون جزءاً من العلة واحد مقوماتها .

أما جنس (الحرج) بقطع النظر على خصوصية الأنواع التي تحته فمؤثر في حكم صحة الجمع بالنص أو الإجماع لاعتبار الشارع إياه في السفر والحج ، فقد ثبت تأثير جنس الحرج في نوع الحكم وهو : صحة الجمع بين الصناعتين وبناءً على ذلك يسكن قياس المطر على السفر في هذا الحكم بجامع جنس الحرج الموجود في كل منهما (١٢) .

* * *

(١٠) ترجمة الزرقاني على الموطأ (٣٩٥/١) .

(١١) السبيل العبر (١٩٣/١) وفتح العلام (١٩٦/١) .

(١٢) ضوابط المسألة في الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه محمد سعيد ومساند البوطي ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

الثالث : اختلافهم في تأويل الآثار التي رویت في الجمع والإستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليس أقوالاً . والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً ، أكثر من تطرقه إلى اللفظ .

* * *

الرابع : اختلافهم أيضاً في تصحیح بعض الأحادیث وبلغ بعضهم بعض الأحادیث دون البعض .

قال شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله تعالیٰ : (وسبب هذا النزاع - أي نزاعهم في الجمع بين الصلاتین - ما بالفهم عن أحادیث الجمع ، فإن أحادیث الجمع قليلة ، فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه ، وأبوا حنيفة لم يقل بغيره لحدث ابن مسعود الذي في الصحيح أنه قال : (ما رأیت رسول الله صلی الله علیہ وسَلَّمَ صلی صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة ، وصلاة المغرب ليلة جمع) ^(۱۲) . وأراد بقوله : (في الفجر لغير وقتها) التي كانت عادته أن يصلیها فيه ، فإنه جاء في الصحيح عن جابر (أنه صلی الفجر بمزدلفة بعد ان برق الفجر) .

وهذا متفق عليه بين المسلمين ، أن الفجر لا يصلی حتى يطیع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها لكن بمزدلفة غائس بها تغليسًا شديداً ، وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحادیث في الجمع صحیحة كحدث انس وابن عباس وابن عمر ومعاذ وكلها في الصحيح) ^(۱۴) .

* * *

الخامس : اختلافهم أيضاً هل للصلوات أوقات مشتركة ، فمن رأى أن للظهور والعصر وقتاً مشتركاً وللمغرب والعشاء وقت مشترك أجاز الجمع بين الظهرتين والعشاءين جميعاً ، ومن منع اشتراك الأوقات منع الجمع المطلق وجوازه لإعذار نصّ عليها في مذهبها ^(۱۵) .

* * *

(۱۳) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . وسيأتي تخریجه .

(۱۴) مجموع فتاوى ابن تیمیة (۲۳/۲۴) .

(۱۵) متشابه ابن رشد (۱۱۲/۱) بديل المدونة وانظر الجمع بين الصلاتین على فسوه الكتاب والسنۃ والاجماع ص ۲۹-۳۰ ، والمبسوط (۱/۱۵۰) .

الفصل الثاني

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين
في الحضر .

المبحث الثاني : الرد على منكريه (ازالة المطر عن
جواز الجمع في الحضر) .

المبحث الثالث : حكم الجمع بين الصلاتين وحكمه
مشروعيته .

المبحث الأول

الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر

سبق أن قدمنا أن مذهب جمهور العلماء مشروعية الجمع بين الصلاتين لعذرٍ واختلفوا في الأعذار المبيحة له وفي بعض الشروط التي يجب أن تتحقق فيه وفي وقته وفي وقت وجود العذر واستدلوا على مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر بما يلي :

أولاً - خبر ابن عباس رضي الله عنه وطرقه وشواهده :

خرج الشيخ الألباني حفظه الله تعالى خبر ابن عباس وجمع طرقه وروياته في إرواء الغليل (٣٤/٣) حديث رقم (٥٧٩) وأحاديث وأفادات في ذلك ، فإنما قاله مع ملاحظة أنَّ ما بين المعقودين [] من اضافاتي (١) .

أخرج مالك (١٤٤/٤) عن أبي الزبير السكري عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس الله قال :

(صل رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر) قال مالك : أرى ذلك كان في مطر [ووافقه على طنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعي ، انظر المجموع (٤/٣٧٨) ومقدمات ابن رشد (١١٢/١) وشرح الزرقاني (١/٢٩٤)] .

وأخرجه مسلم [٤٨٩-٤٩٠] وأبو عوانة (٢/٣٥٣) وأبو داود [٦/٢ رقم [١٢١٠) ، والشافعي (١١٨/١) وكذا ابن خزيمة في صحيحه ٨٥/٢ رقم [٩٧٢) والطحاوي [في شرح معانى الآثار [١/٥) والبيهقي [في السنن] (٣/١٦٦) [وفي معرفة السنن والآثار (٢/٦٨) مخطوط) والبغوي في شرح السنة (٤/١٩٧) رقم (١٠٤٣)] ، كلهم عن مالك به .

(١) وكذلك فهو اوش وقد تغيرت أرقام بعض الصفحات في بعض المراجع نظراً لاختلاف النسخ المطبوعة ومزوات للمجمع الكبير المطبوع والعزو في الأصل لمخطوط ، فالكتفى التنبية .

وقد تابعه زهير حدثنا أبو الزبير به ، وزاد :

(بالمدينة - قال أبو الزبير - فسالت سعيدا : لم فعل ذلك ؟
فقال : سالت ابن عباس كما سألهي [] أراد أن لا يخرج أحدا
من أمته) .

آخرجه مسلم والبيهقي [في السنن (٢/١٦٦) والبغوي في شرح السنة
(٤/١٩٨) رقم (١٠٤٤)] ثم أخرجاه وكذا أبو عوانة والطیالسی (٢٦٢٩)
والشافعی (١/١١٩) [والحمدی في المسند (١/٢٢٣) رقم (٤٧١)]
وعبد الرزاق في المصنف (٢/٥٥٥) رقم (٤٤٣٥) [وكذا احمد
(١/٤٣٩ و ٢٨٣) من طرق أخرى عن أبي الزبير به وصرّح بسماعه من
سعيد عند الطیالسی وقد تابعه حبیب بن ابی ثابت عن سعيد بن جبیر به
إلا أنه قال : (مطر) بدل (سفر) .

آخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٢١١) والترمذی (١/٣٥٥)
والبيهقي [في السنن [(٣/١٦٧)] واحمد (١/٣٥٤) .

وتابعه عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ : (ان ابن عباس جمع
بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس انه صلى مع رسول الله ﷺ
بالمدینۃ الظہر والعصر جمیعا) .

آخرجه الطیالسی (٢٦١٤) : حدثنا حبیب عن عمرو بن هرم به
ورواه النسائی [١/٢٨٦] من طريق حبان بن حلال وهو ثقة حجة
[الظر ترجمته في تهذیب التهذیب (٢/١٤٨) والجرح والتعديل
ق ٢ م ٣ ص ٢٩٧] حدثنا حبیب به بلفظ : (ان ابن عباس جمع بين
الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس انه صلى مع رسول الله ﷺ
بالمدینۃ الاولی [٢] والعصر ثمان سجادات ليس بينهما شيء) وهذا
إسناد جيد ، وهو على شرط مسلم .

[١] الاول هي الظهر وسميت بهذا الاسم لأنها اول صلاة ظهرت في الاسلام وذلك لأنها
أول صلاة صلاتها جبريل بالنبي ﷺ وما وقع عند الدارقطني انه نزل في الصبح
 فهو وهم ويقلب على ظلي انه اتبس عليه تعليم النبي ﷺ اغراياً في المدينة بتعليم
جبريل ايات في مكة ، النظر خاتمية السندي على النسائي (١/٢٨٦) ومواهب الجليل
(١/٣٨٣) .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس :

١ - فقال الإمام أحمد (٢٢٣/١) : لَمَّا يُحِيِّي عن شعبَة ثنا
قتادة قال : سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال : (جمْع
رسول الله ﷺ بين الظهر والمغارب والعشاء بالمدينة في غير خوف
ولا مطر ، قيل لابن عباس : وما أراد لغير ذلك [٣] ؟ قال : أراد
أن لا يحرج أمته) .

قلت : وهذا استناد صحيح على شرط الشيحيين ، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء وقد رواه عنه عمرو بن دينار مختصراً بلفظ : (إن النبي ﷺ صلی بالمدینة سبعاً وثمانیاً ، الظهور والعصر والمغرب والعشاء) .

* ووهم بعض رواة النسائي فأدرجه في الحديث ! [٤]

قللت : ورواية قتادة عن أبي الشعثاء ترجح رواية حبيب بن أبي ثابت بلغفظ (مطر) بدل (سفر) ولم تقع هذه الرواية للبيهقي فرجح رواية أبي الزبير المخالفة لها بلغفظ (سفر) برواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هذه التي ليس فيها لغفظ من المحفوظين .

[٣] هكذا وقعت في مطبوع المسند وهي خطأ واضح لا معنى له وفي بعض النسخ (وما أراد
إلى ذلك) وفي بعضها (وما أراد إلى غير ذلك) ولكن ضرب فيها على كلمة (غير)
وحنفها هو الصواب الموفق لرواية مسلم ، قاله الشيخ أحمد شاكر في شرحه
للمسند (٢٩٢/٣) :

[٤] وإن علمت هذا فالعجب من عجب الشوكاني في نيل الاوطار (٣٦٥/٣) وتابعه عليه صديق حسن خان في فتح العلام (١٩٥/١) عندما قال : « والعجب من التووي كيف يبغض هذا التأويل - أي البجع الصورى - وغفل عن رواية النساء والمطلق في رواية يحمل على المقدم إذا كان في قصة واحدة كما في هذا » وهذا ما وقع به جماعة من المتأخرتين كالكاندهلوي في أوجز المسالك (٣/٨٢) .. وغيره .

[وتقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين (انظر المجمع بين رجال الصحيحين ٩٧/١) فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير وأبو الزبير من إفراد مسلم (النظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩/٣٩٠) وأيضاً فابو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن ، تارة يجعل ذلك في السفر كما رواه عنه قرة موافقة لحديث أبي الزبير عن أبي الطفيل وتارة يجعل ذلك في المدينة ، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد .

فهذا أبو الزبير قد روي عنه ثلاثة أحاديث : حديث أبي الطفيل عن معاذ في جمع السفر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة ، ثم قد جعلوا هذا كله صحيحاً ، لأنَّ آبا الزبير حافظ ، فلم لا يكون حديث ابن أبي ثابت أيضاً ثابتاً عن سعيد بن جبير ، وحبيب أوئل من أبي الزبير ؟ وسائل أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب] [٥] .

ويرجحه أيضاً الطريق الآتية :

٢ - قال ابن أبي شيبة [٤٥٦/٢] : وكيف قال نا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس قال :

(جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والمصر ، والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر ، قال : قيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد التوسيعة على أمته) .

وأخرجه أحمد (٣٤٦/١) و [عبد الرزاق في المصنف ٥٥٥/٢ رقم ٤٤٣٤] والطبراني في الكبير [٣٩٧/١٠ رقم ١٠٨٠٣ - ١٠٨٠٤] من طريقين آخرين عن داود بن قيس به . [أحدهما عن عبد الرزاق والقعنبي كلها عن داود بن قيس والثاني عن سفيان عن داود بن قيس] .

وأخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٣٤٧/١ و ١٩٦/٢ من طريقين عن سفيان عن داود بن قيس به .

ورواه عبد بن حميد في المنتخب ٥٩٧/١ رقم (٧٠٨) من طريقه .

[٥] مجموعة الرسائل والمسائل (٣٤/٢) ط النار ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥هـ .

وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد . رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح هذا ، ففيه ضعف ورواه الطحاوي [في شرح معانى الآثار] (١/٩٥) من طريق آخر عن الفراء وقال : (في غير سفر ولا مطر) (١) ولعل الصواب الرواية الأولى فإن "لفظ (المدينة) معناه في (غير سفر) فذكر هذه العبارة مرة أخرى ، لافائدة منها بل هو تحصيل حاصل بخلاف قوله (في غير خوف) ففيه تنبئه إلى معنى لا يستفاد إلا به ، فتأمل .

[وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله : (وأيضاً فقوله (بالمدينة) يدل على أنه لم يكن في السفر فقوله (جموع بالمدينة من غير خوف ولا مطر) أولي بأن يقال : (من غير خوف ولا سفر) (٢)]

٣ - قال عبدالله بن شقيق : وخطبنا ابن عباس [بالبصرة] يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، قال فجاءه رجل من بنى قيم لا يفتر ولا يتبعي : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة ، لا أمّ لسك . تم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والمغرب والعشاء قال عبدالله بن شقيق : فحساك في صدرك في ذلك شيء ، فانيت أبا هريرة ، فسألته ، فصدق مقالته .

آخرجه مسلم [٤٩١/١] وأبو عوانة (٣٥٤-٣٥٥/٢) والطيالسي (٢٧٢٠) وفي رواية عنه قال : (قال رجل لابن عباس : الصلاة ، فسكت . تم قال : الصلاة ، فسكت تم قال : الصلاة ، فسكت ، تم قال : لا أمّ لك . تعلمتنا بالصلاة) وكتاب نجمع بين الصالحين على عهد رسول الله ﷺ (٤) . آخرجه مسلم وابن أبي شيبة [٤٥٦/٢] وزاد في آخره : (يعني في السفر) .

قلت : والظاهر أن هذه الزيادة من ابن أبي شيبة نفسه على سبيل التفسير وما أظنها صواباً فإن "الظاهر من السياق أن" الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان في الحضر ، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل ، كما هو ظاهر ، ويؤيده رواية (بالمدينة) فإنها صريحة في ذلك كما تقسم .

(١) ووقع بهذا اللفظ في مصنف عبد الرزاق (٥٥٥/٢) ورواه الطبراني من طريقه بلطف (من غير خوف ولا مطر) .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (٣٥/٢) .

[وبيؤيده أيضاً :

٤ - قال الإمام أحمد (١٣١/٥ مع الفتح الرباني) : ثنا محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي قال ثنا الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس قال : (صلى رسول الله ﷺ في المدينة مفيما غير مسافر سبعاً وثمانين) . وإنستاده صحيح ، محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي القرشي عداته في أهل الحجاز وهو ثقة من شيوخ أئمدة والشافعى ، ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه أبو حاتم ولكن ترجمته البخاري في الكبير ٨٠/١ فلم يذكر فيه برجحاً ، ووقد في مطبوع المسند وتابعه عليه صاحب الفتح الرباني : (محمد بن عثمان بن صفوان عن صفوان بن أمية الجمحي) فزيادة (عن صفوان) خطأ ، صححناه من التاريخ الكبير للبخاري ونبه إليه أئمدة شاكر في شرحه للمسند (٢٨٣/٣) .

وروى هذا الحديث البخاري في التاريخ الكبير ١٨٠/١ من طريق الإمام أحمد في ترجمة محمد بن عثمان ، ثم إن محمد بن عثمان يروي عن الحكم بن أبيان ولم يذكروا أنه يروي عن جده صفوان بن أمية الصخراوي .
ورواه الحافظ عبد بن حميد في المستحب ٥٢٧ و ٥٢٨ رقم (٦٠٦) و (٦٠٧) و (٦٠٩) من طريق ابراهيم بن الحكم عن أبيه (الحكم بن أبيان) عن عكرمة به .

قال الحافظ في التهذيب (٣٦٤/٢) نقلًا عن ابن حبان في الثقات (١٨٥-١٨٦) :

« وإنما وقع المذاكي في رواية الحكم من رواية ابنه ابراهيم عنه ، وابراهيم ضعيف » .

قلت : وقد ضعف ابراهيم بن الحكم غير واحد ، قال الذهبي فيه :

« تركوه ، وقل من مشاه ، روى عن أبيه مرسلات ، فوصلها » وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا ينابع عليه » الظر : ميزان الاعتدال ٢٧/١ والمغني في الضعفاء ١٢/١ .

٥ - وقال - أي الإمام أحمد - أيضًا (١٣٤/٥) رقم (٣٣٩٧) شرح أئمدة شاكر : حدثنا اسماعيل أخبرنا ليث عن طاووس عن ابن عباس :

ان رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر . قال الشيخ أحمد شاكر : [إسناده صحيح] .

وللمحدث شاهد من حديث جابر يرويه الربيع بن يحيى الأشناوي قال تنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عنه قال :

(جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة) .

أخرجه الطحاوي [في شرح معاني الآثار] (٩٦/١) وابن أبي حاتم في العلل (١١٦) [وابن جمیع في معجم الشیوخ ترجمة رقم (١٤٦) وأبو نعییم فی ذکر أخبار أصبهان ٢ / ١٨] ، وقام في الفوائد (٢/٧٨/٤) وخلف بن محمد الواسطي في (السادس من الأفراد والغرائب ٢٥٥-٢٥٤) من طرق عنه . قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أن الأشناوي هنا مختلف فيه ، فقال أبو حاتم (ثقة ثبت) كما رواه عنه ابنه في الجرح (٤٧١/٢/١) ومع ذلك فقد قال عنه عقب هذا الحديث : (إنه باطل عندي هذا خطأ لم أدخله في التصنيف ، أراد أبو الزبير عن جابر أو أبو الزبير عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس والخطأ من الربيع) .

وذكره ابن حبان في (الثقاف) وقال ابن قانع : (ضعيف) ، وكذا قال الدارقطني وزاد : (وليس بالقوي يخطيء كثيراً ، حدث عن الثوري (قلت : فذكر الحديث وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ثقة ولا جمل وهذا يسقط مائة ألف حديث) .

فهو حديث معلول من روایة ابن المنکدر عن جابر وفي کلام أبي حاتم المتقدم إشارة إلى أن له أصلًا من حديث أبي الزبير عن جابر وقد وجده ، أخرجه ابن عساکر (١٧/٢٧٣) من طريق محمد بن إبراهيم عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر .

(ان النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا علة ولا مطر) .

[وتابعه عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : (صلينا مع رسول الله ﷺ ثمانية جمیعاً وسبعاً جمیعاً يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء) . رواه ابن جمیع في معجم شیوخه ترجمة

رقم (٢٩١) حدثنا عبد الواحد بن أحمد قال : حدثني الحسن بن عبد الأعلى حدثنا عبد الرزاق أبناهنا معمر عن عمرو بن دينار به .

ويغلب على ظني أنَّ هذا خطأ والصواب عن عمرو بن دينار عن جابر عن ابن عباس كما تقدم عند البخاري وغيره ولما في مصنف عبد الرزاق (٥٥٥/٥) من طريق معمر وكما عند الإمام أحمد (١٥٦/٥) (شرح أحمد شاكر) من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج وابن أبي بكر قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنَّ أبا الشعثاء أخبره أنَّ ابن عباس قال : أَوْ دَكْرَه .

وللحديث أيضاً ثلاثة شواهد غير حديث جابر وهي :

الأول : روى الطيالسي (١٢٦/١) مع منحة المعبود ٠٠ قال : حدثنا أبو بكر الخياط قال ثنا يحيى بن هانيٍّ بن عروة بن قعاص عن أبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد عن عبد الرحمن بن علقة الشفقي (٨) أنَّ وفَدَ تقييف قدموا على رسول الله ﷺ ، فامدوا إليه هدية ، فقال : أصدقة أم هدية ؟ فإنَّ الصدقة يبتغى بها وجه الله وإنَّ الهدية يبتغى بها وجه الله وقضاء الحاجة ، فسألوه فما زالوا يسائلونه حتى ما صلوا الظهر إلا مع العصر .

وآخرجه البخاري في التاریخ الكبير (١/٣-٢٥٠/٢٥١) قال : قال يوسف بن يعقوب حدثنا أبو بكر ٠٠ بتأثُّر إسناد الطيالسي وأخرجه النسائي (٢٧٩/٦) عن هناد بن السري قال ثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانيٍّ به .

وآخرجه العقيلي في الضفاء الكبير (٣٣/٣) قال : هذا الحديث حدثناه عليٌّ بن عبد العزيز عن أبي عبد القاسم بن سلام قال حدثنا أبو بكر بن عياش ٠٠ بتأثُّر إسناد النسائي .

وقال المزي في تحفة الأشراف (٢٠٤/٧) :

(ورواه جماعة عن أبي بكر بن عياش ولم يسموا أباً حذيفة) .

وآخرجه إسحاق بن راهوية ويحيى الحمامي في مسنديهما من طريق أبي حذيفة المذكور كما في الإصابة في تبيين الصحابة (٤١٢/٢) .

(٨) وفق الطبع وفع تعریف عن أبي حذيفة عن عبد الملك بن علقة والتوصیب من العرج والتعديل (٢٤٨/٥) والتاریخ الكبير (١/٣-٤٣١/٣) و (٢٥١-٢٥٠/٣-١١) .

قلت : قال البخاري في رواية عبد الملك بن محمد بن بشير الكوفي عن عبد الرحمن بن علقة الثقفي : (لم يتبعين سماع بعضهم من بعض) كما في التاريخ الكبير (٤٣١ / ٣) والكامل في الضعفاء (١٩٤٤ / ٥) والضعفاء الكبير (٣٣ / ٣) وتهذيب التهذيب (٣٧١ / ٦) وقال العقيلي في ترجمة عبد الملك بن محمد بعد أن ساق له هذا الحديث : (ولا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به) .

وقال ابن عدي : (وعبد الملك بن محمد بن بشير له في المسند شيء يسير) .

وشك ابن عبد البر في صحبة عبد الرحمن بن علقة فقسّى في الاستيعاب : (٤١٦ / ٢) في ترجمة عبد الملك ابن أبي عقيل : (وقد ذكر قوم عبد الرحمن بن علقة في الصحابة ولا تصح له صحبة) .

فيكون هذا الحديث معلولاً بعلتين :

الأولى : في عدم نبين سماع عبد الملك بن محمد من عبد الرحمن بن علقة .

الثانية : الشك في صحبة عبد الرحمن بن علقة الثقفي .

أما الأولى ، فقد نقل الحافظ ابن حجر في التك على كتاب ابن الصلاح (٥٩٥ / ٢) شرط البخاري في أصل صحة الحديث من تحقق اللقاء بين المعنون والمعنى عنه وخطأ من قال إن " شرطه هذا (شرط في أعلى الصحة) . وإنه التزم ذلك في جامعه .

فقال : (قلت أدعى بعضهم أن البخاري إنما التزم في (جامعه) لا في أصل الصحة وأخطأ في هذه الدعوى بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في (تاريخه) بمفرد ذلك) .

ومن بين هذه الأحاديث التي أعلها الإمام البخاري لعدم تحقق اللقيا
هذا الحديث ، وقد أسلبه الإمام مسلم في الرد على من اشترط ذلك^(٩)
وقوله الذي ذهب إليه له وجاهته وقوته أشار إليها وعمل به غير واحد
من كبار الحفاظ والنقاد : منهم ابن حبان والقاضي أبو بكر
الباقلاني والإمام النووي والحافظ ابن حجر والحافظ الذهبي وغيرهم
رحمهم الله جميعاً .

(٩) ووُقع اختلاف في المعني في كلام الإمام مسلم هل هو الإمام البخاري أم علي بن المديني ؟
ورجح شيخنا عبد الفتاح أبو شدّاد حفظه الله تعالى القول الثاني في التتمة الثالثة الحال
إليها في تعليقه على الموقفة (من ١٣٤ - ١٤٠) .

واما الثانية : فقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الشفقات ثلاثة كلهم (عبد الرحمن بن علقمة) وربيع الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤١٢/٢) انهم اثنان لا ثلاثة ، وذكر واحدا منهم في القسم الأول من كتابه ومن المعلوم أنـ الحافظ رتب كتابه الإصابة على أربعة أقسام في كل حرف منه (فالقسم الأول) فيمن وردت صحبيته بطريق الرواية عنه أو عن غيره سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بـاي طـريق كان ، مع تمييزه ذلك كلـه في كل ترجمة (١٠) .

وقال ابن حبان (يقال له صحبة) وقال الخطيب (ذكره غير واحد من الصحابة) كما في الإصابة (٤١٢/٢) .

وعلى أي حال فإن صحت العلتان المذكورتان أنها فعد ذكر المزي في تحفة الأشراف (٢٠٤/٧) ان الحديث : رواه أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن يزيد أبي خالد الأسدي عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الرحمن بن أبي عقيل عن النبي ﷺ .

وهذا الاستناد صحيح غير (يزيد أبو خالد الأسدي) قال فيه الذهبي في المغني في الضعفاء (٧٥١/٢) : (مشهور حسن الحديث) وقال فيه ابن عدي في الكامل (٣٧٣٢/٧) :

(وأبو خالد له أحاديث صالحة واروى الناس عنه عبدالسلام بن حرب وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه) .

* * *

الثاني : من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٦٩-٢٧٠) رقم (١٠٥٢٥) قال : حدتنا إدريس بن عبد الكريم الحداد ثنا أحمد بن حاتم الطويل ثنا عبدالله بن عبد القدس عن الأعمش عن عبد الرحمن بن قروان عن زاذان قال : قال ابن مسعود : (جمع رسول الله ﷺ بين الأولى وال Mercer وبين المشرب والعشاء ، فقيل له ، فقال : صنعته لـثلا تكون أمتي في حرج) .

(١٠) النظر الأقسام الثلاثة الأخرى في مقدمة الإصابة في تمييز الصحابة .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦١/٢) :

(وفيه عبدالله بن عبد القدس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري : صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء قلت (الهيثمي) : وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة) .

ولم يتكلّم في عبدالله بن عبد القدس إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشييعه *

والاول : غير قادر باعتبار ما نحن فيه إذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعشى .

والثاني : ليس بقدح معتبر به ، ما لم يجاوز الحد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على أنه قد قال البخاري فيه : هو في الأصل صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء وحکى عن محمد بن عيسى أنه قال : هو ثقة . (انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٦٥/٥) والجرح والتعديل (٥/١٠٤) والكامل في الضعفاء (٤/١٥١)) [١] .

* * *

الثالث : من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما :

أخرجه النسائي (١/٢٨٥-٢٨٦) والطبراني في المجمع الكبير (١٢/٣١٩) رقم (١٣٢٣٣) من طريق يزيد بن زريع قال : حدثنا كثير بن قاروند (وقال الطبراني : ابن قنبر) قال : سألنا سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر ؟ فأخبر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوتته فليصل هذه الصلاة) يعني الجمع بين الصالاتين وتابعه ابن شمیل قال : حدثنا كثیر بن قاروند به . أخرجه النسائي (١/٢٨٦) *

قلت : (الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٥٨/٣) :

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات معروفون غير كثیر بن قاروند هكذا أورده في التهذيب ولم يذكر خلافاً في اسم أبيه ورواية الطبراني تثبته ويؤيده أن ابن أبي حاتم أورده في كتابه (٣/٢/١٥٥) : (كثیر بن قنبر) وفقاً لرواية الطبراني ، وذكر أنه روى عن - علاوة على يزيد بن زريع

والنضر بن شمبل - (روح بن عبادة وعلي بن عبدالعزيز) وزاد في التهذيب مكانهما : (يوسف بن خالد السمعتي والفضل بن سليمان) . قلت : السمعتي متهم ، وسائرهم نعات قد روا عنـه ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات فهذا مع اتفاق أولئك الثقات على الرواية عنـه مما يلقي الطمأنينة في القلب على الاحتياج بحديثه . والله أعلم .

[وروى البزار قال : حدثنا الحسن بن أبي زيد ثنا عثمان بن خالد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال : (جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف) .

أخرجه البزار كما في كشف الاستثار (٢٣٢ / ١) رقم (١٨٩) وقال :
(تفرد به عثمان بن خالد ولم يتتابع عليه) .

قلت : وهذا الإسناد لا يصلح شاهداً لأن ضعفه شديد ، والحديث الشديد الضعف لا يصلح في الشواهد كما هو معروف في علم مصطلح الحديث .

وقد ألاـن الهيثمي القول في عثمان بن خالد عندما قال :
(وهو ضعيف) كما في مجمع الزوائد (٢ / ٦٦) .

فقد قال البخاري وأبو أحمد الحاكم وأبو حاتم فيه :

(منكر الحديث) وقال الحاكم أبو نعيم (حدث عن مالك بـاحاديث موضوعة) وقال ابن عدي (أحاديثه كلها غير محفوظة) .

انظر ترجمته في : الكامل في الضعفاء (٥ / ٤٢٢) ، والمنفي في الضعفاء (٢ / ٤٢٤) ، وتهذيب التهذيب (٧ / ١٠٥) ، والضعفاء الكبير (٣ / ١٩٨) والتاريخ الكبير (٣ / ٢٢٠) والجرح والتعديل (٣ / ٦ / ١٤٩) وميزان الاعتلال (٣ / ٣٢) [] .

* * *

وجه الاستدلال بطرق خبر ابن عباس على مشروعية الجمع بين الصالاتين :

استدل جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) (١١) والمحدثين بطرق روايات خبر ابن عباس رضي الله عنهما على جواز الجمع بين الصالاتين في الحضر بعد المطر ، فاحتاج البيهقي في السنن الكبرى (٣/٦٦ وما بعدها) ببعض طرقه على جواز الجمع : وبوئب عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥٥٥/٢) والنسائي (١/٢٩٠) وابن خزيمة في صحيحه (٨٥/٢) والساعاتي في الفتح الرباني (١٣١/٥) لهذا الخبر بـ (الجمع بين الصالاتين في الحضر) ، وزاد ابن خزيمة والساعاتي (في المطر) وبوئب البغوي له في شرح السنة (٤/١٩٢) بـ (الجمع بعد المطر) وبوئب الترمذى له في جامعه (١/٣٥٤) بـ (باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين في الحضر) وبوئب له أبو عوانة في مسنده (٣٥٣/٢) بـ (ذكر خبر ابن عباس من النبي ﷺ في جمعه بين الصوات في الحضر وأنه أخر المغرب وبيان الخبر المعارض له الموجب لإداء صلاة الفريضة في وقتها والنهي عن تأخيرها) .

وقد يعترض عليه - أي على مشروعية الجمع بين الصالاتين في الحضر بعد المطر - برواية حبيب ابن أبي ثابت (من غير خوف ولا مطر) والجواب من وجهين :

الأول : أن هذه الرواية تدل بفحواها على الجمع للمطر والخوف كما دلت رواية أبي الزبير على الجمع للخوف والسفر وإنما خوف ظاهر منطقه في الجمع لغير عذر كما ذهب إلى منه الجمهور (١٢) .

قال ابن تيمية : (وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى فإن هذا الكلام يدل على أنَّ الجمع لهذه الأمور أولى ، وهذا من باب التنبية بالفعل فإنه إذا جمع ليدفع الحرج العاصل بدون الخوف والمطر والسفر ، فالحرج العاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها) (١٣) .

(١١) بداية المجتهد (١/١٧٣) ونهاية المحتاج (٢/٢٨٠) وتحفة المشتاق (٢/٤٠٢)

والروض المريض (١/٩٠) .

(١٢) بستان الأخبار (١/٣٧١) .

(١٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٧٦) .

وقال رحمة الله تعالى في موضع آخر :

(فقول ابن عباس : جمع من غير كذا ولا كذا ، ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب بل إنما منه لانه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً ، ولو لم ينقل انه جمع بها فجمعيها بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الاولى فيدل ذلك على الجمع للغوف والمطر وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر) (١٤) .

الثاني : قول ابن عباس (أراد أن لا يخرج أمته) قد يحمل على المطر فيكون المعنى أي أن لا يلحق أمته صلى الله عليه وسلم مشقة المشي في الطين إلى المسجد كذا قال البيهقي واختاره النووي بعد ذكره لتأويلات كثيرة ولكنه قال عنها - أي عن هذه التأويلات عدا المذكور - إنها باطلة وضعيفة (١٥) .

ويستند بخبر ابن عباس على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر من وجهين أيضاً :

الأول : قول ابن عباس (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) فدل الحديث بخطوئه على جواز الجمع (لأن الظاهر من السياق أن الجمع المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان في الحضر ، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل كما هو ظاهر وبيؤيده روایة (بالمدينت) فانها صريحة في ذلك ، وإن قيل : زاد ابن أبي شيبة في آخره : يعني في السفر ، قلت : الظاهر إن هذه الزيادة من ابن أبي شيبة نفسه على سبيل التفسير وما أظنها صواباً لما تقدم) (١٦) . وعلى فرض صحتها فيحتمل أن يكون ذلك في أوقات متغيرة كما قال الباجي في المتنقى (٢٥٧/١) .

(١٤) مجموع تناوى ابن تيمية (٨٤/٤٤) .

(١٥) وهذا الوصف - أعني باطلة وضعيّة - أخذته من شرحه لسلم (٢١٨/٥) وهذا الاختبار - أعني حمل الحديث على مشقة المشي في الطين إلى المسجد - هو اختياره في المجموع (٣٨٠/٤) متابعاً به البيهقي كما في معرفة السنن والأثار (٢٦٩/ب) ولكنه في روضة الطالبين (٤٠١/١) وشرحه لاصبح مسلم (٢١٨/٥) قوى أن يكون الجمع في خبر ابن عباس من أجل المرض انظر التعليقة الثانية على ص ٦٠ من هذا البحث .

(١٦) أروع الفليل (٣٧/٣) .

الثاني : من مقوله ابن شقيق (فحاك في صدره من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدقني مقالته) أتراء حاك في صدره أنَّ الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ؟ وإنَّ العصر لا يجوز تأخيرها إلى أول الوقت ؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علماً حتى يحيك في صدره منه شيء ؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأله عنه ؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه ، وإنما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصة وهو لاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها فالحديث سجدة عليهم كيما كان وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضاً (١٧) .

هل يشترط وجود عذر المطر لإباحة الجمع في الحضر ؟

اشترط الشافعية وجود عذر المطر المبيح للجمع على ما فصلناه في المبحث الثاني من الفصل الأول وذكر بعضهم الإجماع عليه ، فقال ابن خزيمة رحمة الله تعالى :

(لم يختلف العلماء كلهم أنَّ الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز فعلمـنا واستيقـنا أنَّ العلمـاء لا يجـمـعون على خـلـافـ خـبـرـ عن النـبـيـ صـحـيـحـ من جـهـةـ التـقـلـدـ لا مـعـارـضـ لهـ عن النـبـيـ صـحـيـحـ ولم يختلف علمـاءـ المحـاجـازـ أنَّ الجمعـ بينـ الصـلـاتـيـنـ فيـ المـطـرـ جـائزـ فـتاـولـناـ جـمـعـ النـبـيـ صـحـيـحـ فيـ الحـضـرـ عـلـىـ المعـنـىـ الـذـيـ لـمـ يـتـفـقـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ خـلـافـهـ إـذـ غـيرـ جـائزـ أـنـ يـتـفـقـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ خـلـافـ خـبـرـ النـبـيـ صـحـيـحـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـرـوـوـاـ عـنـ النـبـيـ صـحـيـحـ خـبـرـ خـلـافـهـ فـأـمـاـ مـاـ روـيـ الـعـرـاقـيـوـنـ :ـ إـنـ النـبـيـ صـحـيـحـ جـمـعـ بـالـمـدـيـنـةـ مـنـ غـيرـ خـوفـ وـلـاـ مـطـرـ ،ـ فـهـوـ غـلـطـ وـسـهـوـ وـخـلـافـ قـوـلـ أـهـلـ الـصـلـاـةـ جـمـيـعـاـ وـلـوـ ثـبـتـ الـخـبـرـ عـنـ النـبـيـ صـحـيـحـ إـنـ جـمـعـ فـيـ الحـضـرـ مـنـ غـيرـ خـوفـ وـلـاـ مـطـرـ لـمـ يـحـلـ لـمـسـلـمـ عـلـمـ صـحـةـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـنـ يـحـظرـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ فـيـ الـحـضـرـ مـنـ غـيرـ خـوفـ وـلـاـ مـطـرـ فـمـنـ يـنـقـلـ فـيـ دـفـعـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـإـنـ النـبـيـ صـحـيـحـ جـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ فـيـ غـيرـ خـوفـ وـلـاـ سـفـرـ وـلـاـ مـطـرـ ثـمـ يـزـعـمـ أـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ عـلـىـ مـاـ جـمـعـ النـبـيـ صـحـيـحـ بـيـنـهـمـاـ غـيرـ جـائزـ فـهـذـاـ جـهـلـ وـإـفـقـالـ غـيرـ جـائزـ لـعـالـمـ أـنـ يـقـولـهـ (١٨) .

(١٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٢/٨١) .

(١٨) صحیح ابن خزیمہ (٢/٥٨٠-٥٨٧) .

وقال الترمذى في أول كتاب العلل الصغير (١٩) المطبوع باخر
جامعه ما نصه :

(وجميع ما في هذا الكتاب - يعني به جامعه المشهور بستين
الترمذى - من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا
حديثين ، وذكر من بينهما حديث ابن عباس رضي الله عنهم « إن النبي ﷺ
جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر »
ثم قال رحمة الله تعالى : (وقد بينا علة الحديدين جميعا في الكتاب) (٢٠) .

وهو رحمة الله تعالى لم يبيّن في جامعه علة ★ لحديث ابن عباس بل
ذكر حديثاً يعارضه من طريق حنش وضعيته من أجله وإنما احتاج بالعمل
فقط ونقل أقوال الفقهاء ، فقال رحمة الله تعالى في باب ما جاء في الجمع
بين الصالاتين (٢١) .

(عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قال : فقيل لابن
عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته) .

قال أبو عيسى الترمذى :

(حديث ابن عباس قد روی عنه من غير وجهه ، رواه جابر بن زيد
وسعيد بن جبیر وعبدالله بن شقيق العقيلي وقد روی عن ابن عباس عن
النبي ﷺ غير هذا :

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان
عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : من جمع
بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر) .

قال أبو عيسى : (وحنش هذا أبو علي الرحباني وهو حسين بن قيس ،
وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفة أحمد وغيره) .

* * *

(١٩) جامع الترمذى (٥/٧٣٦) .

(٢٠) جامع الترمذى (٥/٧٣٦) .

(٢١) جامع الترمذى (١/٣٥٥-٣٥٥) .

* قال ابن دجبل العتبلي معلقاً على عبارة الترمذى (قد بينا علة الحديدين جميعاً في
الكتاب) ما نصه :

(فانها بين ما قد يستدل به النسخ ، لا انه بين صرف استنادها) انظر شرح علل
الترمذى ٢٧٢/٢ ، تحقيق استاذنا الدكتور همام سعيد ، مطبوع على آلة كاتبة .

نظرة تحليلية في رأي ابن خزيمة والترمذى رحمهما الله تعالى :

- ا - جاء في كلام ابن خزيمة (وأما ما روى العراقيون أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر فهو غلط وسهو ، وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً) (٢٢) . وقد علمت أن نفي الجمع مع المطر جاء من طرق عدّة في حديث ابن عباس وغيره بعضها في الصحيح ، من وفـعـلـيـهـاـ عـلـمـ يـقـيـنـاـ أـنـ روـاـيـةـ (ـ وـلـاـ مـطـرـ) روـاـيـةـ صـحـيـحةـ ، قد قالـهـاـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـمـاـ روـيـتـ عنـ غـيرـهـ وإـلـيـكـ الـبـيـانـ :
- ا - أخرج مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وأبو داود وغيرهم عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به :
- ب - عن جابر بن زيد عن ابن عباس به . أخرجه أحمد بسنده صحيح غسلة .
- ج - عن صالح مولى التوامة عنه . أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوی وأحمد والطبراني : وسنده حسن في المتابعات .
- د - عن ابن الزبير عن جابر مرفوعاً به نحو حديث ابن عباس . أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق .

فهذه أربعة طرق بعضها صحيح قطعاً وبعضها مما يستشهد به دون ريب وكلها قد أجمعـتـ علىـ أنـ جـمـعـهـ صـلـوةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـجـلـ المـطـرـ) (٢٣) .

ورحم الله الحافظ ابن حجر فإنه قال في تلخيص الحبير (٥٠/٢) :

(ادعى إمام الجرميين في النهاية أن ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث وهو دال على عدم مراجعته لكتاب الحديث المشهورة فضلاً عن غيرها) .

(٢٢) صحيح ابن خزيمة (٢/٨٦) .

(٢٣) من تعليقات الشيخ الألباني على صحيح ابن خزيمة (٢/٨٦) وقد تقدم الكلام وأيضاً على خبر ابن عباس رضي الله عنهما .

٢ - وظاهر كلامهما رحمة الله تعالى الذي نقلناه أنه لم يختلف العلماء أنَّ الجمع بين الصالاتين في الحضر ، في غير المطر غير جائز وإنَّه لم يأخذ أحد بخبر ابن عباس الذي فيه (من غير خوف ولا مطر) ولكن قد أثبت غيرهما عن جماعة الأخذ به والثابت مقدم على النسفي كما هو مقرر في علم الأصول ، نعم يستقيم كلامهما إن حمل على منهع من غير عذر البينة ولكن ظاهر كلامهما حصر مشروعيته في الحضر لعذر المطر بل في مقولته الترمذى (والعمل على هذا عند أهل العلم : أن لا يجمع بين الصالاتين إلا في السفر أو عرفة) (٢٤) ما يدل على اختياره منع الجمع في الحضر وهذا ما جعل الدكتور نور الدين حفظه الله تعالى يقول : (ويكن أن ندفع الاعتراض - أي اعتراض التوسي بقوله : وهذا الذي قاله الترمذى في حديث شمارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به) (٢٥) - بأنَّ مراد الترمذى : الإجماع على ترك العمل بالحديث بالنسبة للجمع من غير عذر فإن في سياق الحديث ما يفيد ذلك بظاهره ، ويدل على قصد الترمذى ذلك المعنى لفظ الحديث الذي أخرجه عن ابن عباس في مقابلة حديثه الأول ولا ريب في العasad الإجماع على حرمة الجمع بين الصالاتين لغير عذر أما الأقوال التي نقد بها كلام الترمذى فهي في جواز الجمع لعذر غير السفر ويوم عرفة وذلك ما وقع فيه الاختلاف الذي ذكره الإمام أبو عيسى) (٢٦) .

وعلى فرض صحة كلام ابن خزيمة فإنَّ (ترك الحديث بالإجماع يجب لا يجوز إلا بشرط كون ذلك الإجماع ثابتاً عندنا كثبوت الحديث فخبر ابن عباس في مشروعية الجمع مما اتفق عليه الشيوخان كما مر معك فيجب أن يكون الإجماع على تركه قد نقل إلينا ب الرجال ك الرجال الشيوخين على وجود جميع شرائط صحة النقل إذ لا معارضة بدون ذلك وقلما يوجد إجماع ينكل مسندأ ب الرجال ثقات بالإنسال المشروط في صحة النقل كما لا يخفى على خدمة العلم ، فوجود إجماع يترك به الحديث الصحيح بخلافه به فرض محض عندنا) (٢٧) .

(٢٤) جامع الترمذى (٣٥٧/١) .

(٢٥) ولم يسلم للتوسي رحمة الله تعالى لقله الإجماع على نسخ حديث شمارب الخمر كما سبأني قريباً .

(٢٦) الإمام الترمذى والوازنـة بين جامعه وبين الصحيحين ، رسالة دكتوراه لنور الدين العسر . من ٣٤٧ .

(٢٧) دراسات التبيـب في الأسوـة الحـسنة بالـجـيـب ، ص ٢٩٨ .

(وفي حقيقة الامر ليس حديث صح نبوته عن رسول الله ﷺ إلا وقد تشرف عالم من علماء الأمة بالعمل به وكيف يكون قول أعرف خلق الله الثابت صدوره منه مهماً مع أنه لا تصدر عنه صلبي الله عليه وسلم كلمة إلا وتأخذ حقها من إسعاد منْ أريد فوزه بها وما قالها إلا عن علم محقق بمن وجهها إليه سؤال استعداده وهذا إيماناً به صلبي الله عليه وسلم في أقواله نعتقد جزءاً إمتناع التعطل في كلماته القدسية وعدم العمل عن التعطل كما لا يخفى وكيف يجوز عدم العمل من جميسع العلماء دهراً بعد دهرٍ مع أنا لا نعتقد خروج الحديث عن المذهب الأربعه وعلمائهم) (٢٨) *

وفي حصول المأمول من علم الأصول ما نصه :

(إنما لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه ، لأن قول الأكثر ليس بحججة) ثم يعلّل صديق حسن خان رحمة الله تعالى ذلك بقوله :

(لانا متبعون بما بلغنا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوي ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحججة تصلح للاستدلال بها) (٢٩) *

بقي بعد هذا :

إن الإمام أحمد وجماعة من الشافعية والمالكية وسعيد بن المسيب وطاووس فالوا بشروعية الجمع في الحضر لغير الخوف والمطر كما سيأتي تفصيله قريباً إن شاء الله تعالى (كما أن حديث قتل شارب الخمر قد بحث فيه الشيخ أحمد شاكر بحثاً مستفيضاً جداً من حيث الحكم بنسخه وذلك في تحقيقه على مسند أحمد (٩٢-٤٩/٩) ثم طبع بحثه هذا سنة ١٣٧٠هـ في رسالة مستقلة قرابة مئة صفحة سماها : « كلمة الفصل في قتل مدهني الخمر » وقد انتهى في بحثه : إلى أن « شارب الخمر إذا جلس فيها ثلاث مرات فلم يدعها وشربها الرابعة يقتتل وإن حكم القتل لم ينسخ وإن دعوى الإجماع على نسخ هذا الحديث - الذي أشار إليه الترمذى - وترك العمل به منقوضة ، وأورد الأدلة والنقول التي تعزز قوله عن بعض الصحابة مما يتعين على الباحث الوقوف عليه) (٣٠) *

(٢٨) المرجع السابق .

(٢٩) حصول المأمول من علم الأصول ص ٥٩ وانظر : قواعد التحديث ص ٩٢-٩١ .

(٣٠) التعليقات العافية على الأرجوبة الفاضلة ص ٧٠-٧١ وانظر دراسات النبيب ص ٢٨٨ .

وعلى هذا وذاك : لا يبقى وجه لاستثناء هذين الحديثين ، لأنهما قد عمل بها بعض الفقهاء ، ويكون استثناؤهما في غير موطنه ، إلا أن يكون عمل من عمل بهما غير معترض به من جانب الترمذى .

٣ - ومن المأخذ التي تؤخذ على الإمام الترمذى رحمة الله تعالى أنه قد عارض حديث ابن عباس الصحيح بحديث آخر ضعيف فيه حنش أبو علي الرحبى .

* * *

الكلام على حديث (من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد آتى بابا من أبواب الكبائر) وبيان ضعفه :

روى ابن الجوزي بسنده إلى ابن شاهين قال : حدثنا محمد بن علي بن محمد الواسطي حدثنا حماد بن خالد الشمار حدثنا عبد الحكيم بن منصور عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من جمع بين صلواتين من غير عذر فقد آتى بابا من أبواب الكبائر) وقال : أما حسين بن قيس فقد كذبه أحمد بن حنبل ، وقال مرة : متوك الحديث ، وكذلك النسائي ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال العقيلي : لا أصل له (٣١) .

قال السيوطي بعد أن حکى قول ابن الجوزي مختصراً :

(تبع المصنف العقيلي فانه أورد هذا الحديث في ترجمة حسين وقال : لا أصل له ، قال : وقد روى عن ابن عباس بإسناد جيد ان النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٣٢) .

والحديث أخرجه الترمذى : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه حنش به ، وقال : حنش بن قيس أبو علي الرحبى ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم (٣٣) .

(٣١) تهذيب التهذيب (٣١٤ / ٢) وسيأتي قريباً تفصيل مستفيض من جهة لغة علم الجرح والتعديل في حسين بن قيس المعروف بـ (حنش) .

(٣٢) الفسطن ، الكبير (٢٤٨ / ١) .

(٣٣) جامع الترمذى : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين (١ / ٣٥٦ رقم ١٨٨) .

وأخرجه الحاكم : حدثنا زيد بن علي حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا بكر بن خلف وسويه بن سعيد قالا : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حسين بن قيس به ، وقال : حسين أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ، نقة (٣٤) .

وأخرجه الدارقطني : حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حيحة وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا : حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا معتمر بن سليمان به ، وقال : حسين هذا هو أبو علي الرحباني متروك (٣٥) .

وأخرجه البيهقي في سننه (٣٦) قال : نفرد به حسين المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل (٣٧) .

وقال في التعقبات (٣٨) :

(المحدث أخرجه الترمذى وقال حسين ضعيف والعمل على هذا عند أهل العلم فاشعار بذلك ان الحديث اعتضد يقول أهل العلم ولم يكن له إسناد يعتمد على مثله وأخرجه الحاكم وقال : حنش سكن الكوفة) .

فتخذن ابن الجوزي على الحديث كما هو ظاهر من صنيعه مبني على نفرد حسين بن قيس به ، وحسين هذا متهم بالكذب ، فقد قال البخاري: ترك أحمد حديثه ، وقال أيضاً : أحاديثه متكرة جداً . ولا يكتسب حديثه (٣٩) . وقال أحمد : متروك الحديث ضعيف الحديث رواه عنه ابنه عبدالله وقال أبو طالب عن أحمد ليس حديثه بشيء ، لا أروي عنه شيئاً (٤٠) .

وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أيضاً : ليس بشيء (٤١) .

(٣٤) المستدرك (١/٢٧٥) وزاد : (حنش بن قيس الرحباني يقال له أبو علي ، من أهل اليمن ، سكن الكوفة ، ثقة وقد اختج البخاري بعكرمة وهكذا الحديث لاعنه في الزجر عن الجمع بلا عذر ولم يخرجاه) وقال التهذيب في التلخيص مقتبساً عليه :

(قلت : بل ضعفوه) .
(٣٥) سنن الدارقطني : كتاب الصلة : باب صلة الصلة في السنفه ١/٣٩٥ وانظر الفعلاء والمتروكين له ص ٨٣ .

(٣٦) السنن الكبرى (٣/٦٩) .
(٣٧) الالقى ، المصنوعة (٢٣/٢٤) وانظر تنزيه الشريعة (٢/٤٠) والقواعد المجموعة من ١٥ ورسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضميمة من ٨٣ .

(٣٨) التعقبات ١/١٠ بـ نقللا عن الوضع في الحديث (٢/٥٢) .
(٣٩) التاريخ الكبير (٢/١٣٣) والتاريخ الصغير (٢/٥٤) والضعفاء الصغير من ٣٤ .
(٤٠) تهذيب التهذيب (٢/٣١٤) والجرح والتعديل (٢/٥٤) .

(٤١) تهذيب التهذيب (٢/٣١٤) وميزان الامتدال (١/٥٤) .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ضعيف الحديث منكر الحديث ،
قيل له : أكان يكذب ؟ قال : أسأل الله السلامة (٤٢) .

وقال النسائي : متروك الحديث (٤٣) . وقال في الكتبى : منكر
الحديث (٤٤) . وقال الساجى : ضعيف الحديث متروك يحدث باحاديث
بواطيل (٤٥) . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم (٤٦) .
وقال الجوزجاني : أحاديشه منكرة جداً فلا يكتب حديثه (٤٧) .
وقال الدارقطنى : متروك (٤٨) . وقال العقيلي : لا يتتابع حديثه ،
وقال : في حديثه في الجمع بين الصالاتين : ولا يعرف إلا به ولا أصل له
وأشار إلى معارضته لحديث ابن عباس الصحيح (٤٩) . وقال ابن عدي :
هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق (٥٠) . وقال ابن حبان : كان يقلب
الأخبار ويلزق روایة الضعفاء بالثقات (٥١) .

فإن كان حال حسين بن قيس هذا فإنَّ تفرده لا يحتمل ويعده
حديثه منكراً لتفرده وضعيته فكيف به إذا خالف من هو أقوى منه كما
هو الشأن في حديثه هذا فقد خالف خبر ابن عباس رضي الله عنه
التقدم بطرقه ورواياته وأضعف طرق خبر ابن عباس أقوى من حديث
حسن هذا .

ومن القرآن التي يكتب بها المحدثون كذب الرواوى أن يروى عن
شخص حديثاً وقد سُفِّر عنه خلافه كما في هذا الحديث حيث أنه روى
عن ابن عباس أنَّ الجمع بين الصالاتين من غير عذر كبيرة فقد تفرد
حسين هذا به فلم يعرف الحديث إلا به ولم يتبعه عليه غيره في حسين
أنَّ المحفوظ عن ابن عباس خلافه قوله عملاً كما مر معك ، تحت

(٤٢) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) والمرجع والتعديل (٦٤-٦٣/٢/٢) .

(٤٣) الضعفاء والمتروكين من ٣٤ وتهذيب التهذيب (٣١٤/٢) .

(٤٤) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) .

(٤٥) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) .

(٤٦) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) .

(٤٧) أحوال الرجال من ١٠٥ وتهذيب التهذيب (٣١٤/٢) .

(٤٨) الضعفاء والمتروكين من ٨٣ وميزان الاعتدال (٤٥٦/١) وسنن الدارقطنى (٣٩٥/١) .

(٤٩) الضعفاء الكبير (٢٤٨/١) .

(٥٠) الكامل في الضعفاء (٧٦٤/٢) .

(٥١) المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢٤٢/١) .

عنوان : (خبر ابن عباس رضي الله عنه : طرقه ورواياته) . واللطف الذي رواه حنش هذا محفوظ مشهور عن عمر رضي الله عنه من قوله وأنه موقف على (٥٢) *

ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ والذي يظهر لي - والله أعلم - أن حسيناً هذا أخذته سرقة وقلب إسناده ، ورواه عن ابن عباس مرفوعاً ، ويؤيد ذلك قول ابن حبان : (وروى - أبي حنش - عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضم يتيمًا من أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه دخل الجنة ») الحديث . وقال ابن عباس : هذا والله من غرائب الحديث وغرره . انبأ ابن فتيبة لنا ابن أبي السرى ثنا معتمر بن سليمان حدثني أبي عن حنش في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد ، وأكثرها مقلوبة وفي تلك النسخة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (من جمع بين صلاتين من غير عنز فقد أتى بباباً من أبواب الكباير) (٥٣) *

وأما قول السيوطي رحمة الله تعالى : (وقد صرّح غير واحد بأنَّ من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد عليه) أقول : إن هذا القول يحتمل في الأحاديث التي يكون الضعف في روايتها محتملاً ، يمكن أن يتقوى أما إذا كان الضعف شديداً لا يمكن جبره كما في هذه الرواية حيث بلغ القدر درجة التهمة فإن الحديث في مثل مثل هذه الحالة لا يمكن اعتقاده بقول أهل العلم أو عملهم بما يوافقه لشدة ضعفه وانحطاطه عن درجة الاعتبار وهذا كلّه في حالة التفرد فقط أما في حالة قيام مخالف له أقوى فإنَّ المخالفة لما هو أقوى منه قرينة قوية في ردّه وعدم اعتباره *

وعلى هذا فإنَّ حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع قائم على قواعد منهجية مقررة من قبل المحدثين لم يشتد في ذلك ولم يشطط ، والله تعالى أعلم (٥٤) *

(٥٢) وسيأتي تغريجه إن شاء الله تعالى .

(٥٣) المعروجين من المحدثين والضعفاء والتراوين (٢٤٣/١) .

(٥٤) الوضع في الحديث ، رسالة دكتوراه لعمير بن حسن عثمان فلاته بم٢ ص٢٥٥ .

وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فلا معارضة بين الحدين مع صحة أحدهما وضعف الآخر على أننا على فرض صحة المعارض لحديث الجمع نقتدر بحمد الله على الجمع بينهما وإن كان العمل على العزيمة والرخصة وهو الوجه المتمتي في أكثر مواضع جمع المعارضان غير صحيح ههنا لتصريح أحد الحديدين بالوعيد المنافي للرخصة (٥٥) .

نظرة تحليلية في رأي من أوائل خبر ابن عباس رضي الله عنه :

هذا الحديث كثرت في تأويله آفوال العلماء ، قال الإمام النسوي رحمة الله تعالى :

(وللعلماء فيه تأويلات ومذاهب ، وقد قال الترمذى في آخر كتابه : ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به ، إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، وهذا الذي قاله الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ ، دلالة الاجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به (٥٦) . بل لهم آقوال :

١ - منهم من تأوله على أنه جمع بعد المطر ، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى (من غير خوف ولا مطر) .

٢ - ومنهم من تأوله على أنه كان في غير فصل الظهر ثم إنكشف الغيم وبأن وقت العصر دخل فصلها . وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

٣ - ومنهم من تأوله على تأخير الأول إلى آخر وقتها فصلها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلها فصارت صلاته صورة جمع . وهذا أيضاً ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا نتحمل ،

(٥٥) انظر أوجه الجمع بين الحدين في المبحث الثاني من هذا الفصل : إزالة العذر عن الجمع في العصر .

(٥٦) وقد علمت أنه لا وجه لاستثناء هذين الحدين لأنهما قد عمل بهما بعض الفقهاء .

و فعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدله بالحديث
لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة وعدم إنكاره صريح في رد هذا
التأويل (٥٧) .

٤ - ومنهم من قال : هو محمل على الجمجم بعذر المرض ، أو نحوه
ما هو في معناه من الأعذار وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين
من أصحابنا وأختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا وهو
المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة
ولأن المشقة فيه أشد من المطر) (٥٨) .

وضعف ابن حجر هذا التأويل بقوله :

(وفيه نظر لأنه لو كان جمجمة صلى الله عليه وسلم بين الصالاتين
لعارض المرض لما صل معاً إلا من به نحو ذلك العذر) (٥٩) .

ورده العيني رحمة الله تعالى في عمدة القاري (٦٠) وقال إنَّ
تأويله بالمرض مخالف لظاهر الحديث .

٥ - ومنهم من قال : إن المراد : ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام فلعله
انقطع عند الشانية .

وأنت خبير بـ^أـ ظاهر لفظ (ولا مطر) يأبى المطر ولو قليلاً (٦١) .

(٥٧) وسيأتي كلام مسهب في الجمع الصوري في من ١١٤ من هذا البحث .
(٥٨) شرح النووي على مسلم (٢١٨/٥-٢١٩) وكمال إكمال العلم شرح صحيح مسلم
(٣٥٦/٢) وقد علمت أن النووي في المجموع تابع البيهقي في تأويله الحديث على
المتشي في الطين وهذا - أعني في شرحه لم صحيح مسلم - وفي روضة الطالبين
(٤٠١/١) قوى أن يكون الجمع في خبر ابن عباس من أجل المرض وهو الرأي الأخر
له لأن الف روضة الطالبين بعد المجموع كما يفهم من مقدمة الروضة ، هذا وشرح
مسلم من آخر ما ألف - فهو متاخر عن الروضة - فقد الله بعد سنة أربع وسبعين
وستمائة كما يفهم من كلامه فيه (٥٧/١٢) بينما الروضة كان فراغه من تاليها في
يوم الأحد ١٥ ربيع الأول سنة ٦٦٩هـ كما قال في آخرها (٤٢/١٢) وانظر شرح
الكرماني (٤/١٩٢) هذا وقد ذهب غير واحداً من الشافعية والحنابلة إلى ما ذهب إليه
النووي ، انظر تنوير العوائل (١٦٢/١) والمبدع شرح المفتتح (١١٨/٢) والعمدة شرح
العمدة ص ١٠٠ .

(٥٩) فتح الباري (٢٤٢/٢) .

(٦٠) عمدة القاري (٣١/٥) .

(٦١) أوجز المسالك (٧٩/٣) .

ذكر من أجاز الجمع في الحضر لل حاجة وعدم إخراج الأمة :

حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي عن أبي إسحاق الروزي : جواز الجمع في الحضر لل حاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض وبه قال ابن المنذر من الشافعية (٦٢) وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتيَن إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يستخلصه عادة (٦٣) .

وقال الإمام النووي :

(وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر لل حاجة لمن لا يستخلصه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهد من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعية عن أبي إسحاق الروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر) (٦٤) .

وهذا رأي الإمام أحمد رحمة الله تعالى : قال ابن تيمية : (وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتيَن مذهب الإمام أحمد فإنه نصَّ على أنه يجوز للحرج والشغل) ثم قال رحمة الله تعالى : (قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا : يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع) (٦٥) .

واختار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هذا الرأي (٦٦) ودافعاً عنه دفاعاً قوياً مدعِّياً بالأحاديث النبوية الصحيحة ناظرين للغاية من جموعه صلى الله عليه وسلم بعرفة ومذلةة ولغايات الشرعية في التخفيف ورفع الحرج إذا اقتضت الحاجة اليهما .

(٦٢) معالم السنن (٣٦٥/١) وروضة الطالبين (٤٠١/١) والبحر الزخار (١٦٩/٢) وفيه : أنه مذهب الشوكل والهدى من النافررين .

(٦٣) معالم السنن (٣٦٥/١) .

(٦٤) سرح صحيح مسلم (٢١٩/٥) .

(٦٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٤) والتروع (٧٠/٢) .

(٦٦) زاد المعاد (١٣٣/١) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٧٧-٧٩) .

وهذا رأي سعيد بن المسيب ويستفاد ذلك من مصنف ابن أبي شيبة
ففيه بسنده أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال : إنني راعي إبل
احلبهما حتى إذا أمسكتُ صليبتَ المغرب ثم طرحت فرققت عن العتمة ؟
قال : لا تنم حتى تصليهما ، فإن خفت أن ترقد فاجمِع بينهما (١٧) .
وقد ترجم ابن أبي شيبة لذلك بقوله : (في الراعي يجمع بين الصناعتين) .

الأدلة على جواز الجمع في الحضر لغير المطر مع وجود الحاجة والعذر :

قال الشيخ أحمد شاكر رحمة الله تعالى في شرحه وتحقيقه ل السنن
الترمذى بعد ذكره أسماء الفائلين بجواز الجمع للعذر وال الحاجة ما نصه :
(وهذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث) - أي حديث ابن عباس
المتقدم - وأما التأول بالمرض أو العذر أو غيره ، فإنه تكليف لا دليل عليه
وفي الأخذ بهذا - جواز الجمع لل الحاجة - رفع كثير من العرج عن الناس
قد تضطرهم أعمالهم ، أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصناعتين ، ويتأنمون
من ذلك ويتحرجون ، ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ، ما لم يتخلص
عادة كما قال ابن سيرين) (١٨) .

ويؤيد هذه فضل ابن عباس - رضي الله عنهما - ويوضح شيخ الإسلام
ابن تيمية وجهة نظر ابن عباس فيقول :

(وهذا ابن عباس لم يكن في ولا سفر ولا في مطر وقد استدل بما رواه
على ما فعله فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ، ولكن كان
ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى
معرفته ورأى أنه إن قطعه ونزل فاقت مصلحته فكان ذلك عنده من
ال حاجات التي يجوز فيها الجمع فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير
خوف ولا مطر بل لل الحاجة "تعراض" له كما قال : « أراد أن لا يحرج
أمته ») (١٩) .

(١٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٩-٤٦٠/٢) وسنده : حدثنا أبو يكر قال : حدثنا
حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمدة أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب
فذكره .

(١٨) سنن الترمذى ، تحقيق وشرح احمد شاكر (١/٣٥٨-٣٥٩) .

(١٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٧٧) .

بل إنَّ شيخ الإسلام يرى أنَّ جمع الرسول عليه الصلاة والسلام في عرفة ومزدلفة من هذا الباب وقد بسط ذلك بقوله :

(ومعلوم أنَّ جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا لطرد ولا لسفر أيضاً فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق ولجمع بمكانة كما كان يقصر بها ولجمع لما خرج من مكانة إلى منه ووصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغجر ولم يجمع بهما قبل التعريف ولا جمع بها بعد التعريف أيام مني بل يصلى كل صلاة ركعتين غير المغرب ويصليلها في وقتها ولا جمعه أيضاً كان للنسك فإنه لو كان كذلك من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محرماً فعلم أنَّ جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لطرد ولا لخوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا) (٧٠) .

وحاصل الرأي الذي أراه راجحاً : إن الحاضر إذا احتاج إلى الجمع جمع رفعاً للحرج أخذًا من قول ابن عباس : (أراد أن لا يحرج أمته) .

وقد رویت هذه اللفظة مرفوعة من طرق أخرى غير الصحيحين من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فيما رواه الطبراني في التبشير والأوسط ولفظه : (جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء) فقيل له ، فقال : (صنعته لثلاث تكون أمتي في حرج) (٧١) .

وأرى لزاماً على أن أوضح معنى الحاجة المبيحة للجمع ويجدرون بشساً أن نشير إلى ما تقدم في التمهيد إلى أمرين اثنين :

(٧٠) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٧٧) .

(٧١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥٤٥/٢٦٩-٢٧٠) رقم (١٠٥٤٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٦١) : (وفيه عبدالله بن عبد القدوش ضعفه ابن معين والنسائي وونقه ابن حبان وقال البخاري صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء . فللت : وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة) ولم يتكلّم في عبدالله بن عبد القدوش إلا بسبب روايته عن الصعفاء وتشيعه ، والأول : غير قادر باعتبار ما نحن فيه إذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش . والثاني : ليس يقدح معتقد به ما لم يجاوز العذر المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على أنه قد قال البخاري فيه : هو في الأصل صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء وحتى عن محمد بن عيسى أنه قال : هو ثلاثة ، انظر تهذيب التهذيب (٥/٣٦٥) والجرح والتعديل (١/١٠٤) والتكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٥١٤) .

الأول : يجب فعل الصلاة في وقتها المحدد لها في الحالة الطبيعية لقوله تعالى:
 (إنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُوْقُوتًا) (٧٢) .

الثاني : إن هناك فرقاً جوهرياً بين مذهب أهل السنة والشيعة في الأوقات وابن أبي شيبة على هذا الفرق خلاف فقهوي فيرى الشيعة جواز الجمع في أي وقت وعلى آية حال دون النظر لوجود العذر أو الحاجة كما قرأت في كتبهم بينما أهل السنة - حتى القائلون منهم بمشروعية الجمع من غير خوف ولا مطر - اشتربطوا وجود مبرر وحاجة للجمع (٧٣) .

السابط في الأعذار المبيحة للجمع بين الصالاتين في الحضر :

تقديم معك أنَّ ابن عباس رضي الله عنه حينما سُئلَ عما أراد النبي ﷺ من الجمع في الصلاة قال : (أراد أن لا تخرج أمته) وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ سُئلَ عن ذلك فقال : (صنعت ذلك لثلاث تخرج أمتي) .

(٧٣) سورة النساء - الآية ١٠٣ .

(٧٤) ومن هنا يتبيَّن الخلط الذي وقع فيه عبد اللطيف البغدادي والسيد حسين يوسف مكي العاملني عندما نقلوا مشروعية الجمع بين الصالاتين من غير علم عن جماعة من علمائنا : بالخطابي والنبووي وأمام الحرمين والزرقاوي وغيرهم .

فهي قول النبووي في شرحه لمسنون الحديث ابن عباس (فلم يعلمه بعرض ولا غيره) يريد أن دفع العرج يعتمد على وجوده ولكنه مطلق يشمل كل حرج يلعقه لأية حاجة ولا يفهم منه ما فهمه البغدادي والعاملني .

ولم يكتف (عبداللطيف) بهذا بل طعن وغمز في الصحابي العجليل أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ولو لا الخروج عن الصدقة لوفيته الكيل صاعاً بصاع ولتقدمة إليه بفشلها وتحليمه باخلاق المؤمنين وتوصيق النبي ﷺ وصحته له وأهل القرآن الكريم على الكتب التالية :

- أ - دفاع عن أبي هريرة عبد النعم صالح العلي العزي .
- ب - أبو هريرة راوية الإسلام لمحمد عجاج الخطيب .
- ج - الانوار الكاشفية لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة لعبد الرحمن العلمي اليهافي .
- د - ثلثيات أبي ربيعة أيام أضواء السنة الجهدية محمد عبد الرزاق حمزة .
- ه - دفاع عن السنة ورد شبه الاستشرقين والكتاب المعاصرين محمد محمد أبو شعبه .
- و ، المنهج الحديث في علوم الحديث محمد محمد السماحي .
- ز - الحديث والمحدثون : محمد محمد أبو زهو .
- ح - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : نصطفى السباعي .

وقال الشوكاني مفسراً هذه العبارة : (إنما فعل ذلك لثلا يشق عليهم ويشغل فقصد إلى التخفيف) (٧٤) *

ومن المسلم به (أن الشارع قاصد للتکلیف بما يلزم فيه کلفة ومشقة ما ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة ، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع لأنه ممکن معتمد لا يقطع فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتمد بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان وينموونه بذلك فكذلك المعتمد في التکالیف) (٧٥) *

ومن أجل ذلك : لا بد من التمييز بين نوعين من المشاق : مشقة معتمدة مألوفة ومشقة غير معتمدة *

النوع الأول — المشقة المعتمدة :

لا يخلو عمل مطلوب شرعاً من کلفة ومن هنا سمي تکلیفًا لأن فيه نوع مشقة ولو لم يكن فيه إلا مخالفة الهوى لكنه كافية وهذا القدر من المشقة ليس مانعاً من التکلیف فالکلفة والمشقة التي في المطلوبات الشرعية في الأحوال والظروف العادية هي کلف معتمدة لا يتنبع التکلیف منها وهي داخلة في حدود الاستطاعة والواسع المذكور في قوله سبحانه وتعالى :

(فاتقوا الله ما استطعتم) (٧٦) . وفي قوله عز وجل : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (٧٧) . بل إن "الأعمال الدنيوية المجردة بما فيها كسب المعاش فيها کلفة بل کلف لا تخفي لكنها لا تخرج بالي حال عن حدود المعتمد ولا يتقاض الناس من أجلها عن العمل غير أنَّ الذي يقال في هذه المشاق المعتمدة أنها لا تجري على وزن واحد فتتضاعف لنوع العمل وحال المکلف والظروف المكانية والزمانية ، ففي مجال العبادات — مثلاً — ليس المشقة في صلاة الفجر كالمشقة في صلاة الظهر ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحجج ولا المشقة في ذلك كالمشقة في الجهاد ، وقل نحو ذلك في جميع أعمال التکلیف ذلك أن كل

(٧٤) نيل الأوطار (٣٤٥/٤) *

(٧٥) الواقفات (١٢٣/٢) *

(٧٦) سورة التغابن من آية رقم (١٦) *

(٧٧) سورة البقرة من آية رقم (٢٨٦) *

عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله من ا لأعمال العادلة فلم تخرج عن المعتاد في الجملة . وكما تتفاوت الأعمال فيما بينها في ذاتها ، كذلك يأتي الاختلاف بسبب اختلاف الظروف الزمانية والمكانية فليس إسياح الموضوع في الشتاء كإسياحه في الزمن العتدل ولا القيام إلى الصلاة في قصر الليل أو في شدة البرد مثله حين طوله واعتداله (٧٨) .

النوع الثاني - المشقة غير المعتادة :

غير أن هناك مشقة فوق المعتادة والمؤلفة في التكليفات الشرعية بحيث تتشوش على النفوس في تصرفها - كما يقول الشاطبي - ويقللها هذا العمل بما فيه من هذه المشقة (٧٩) .

ولو أردنا ضبط ذلك فيمكن بالنظر في العمل وما يؤدي إليه أداؤه أو الدوام عليه من الانقطاع عنه أو عن بعضه أو من وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فإن لم يكن فيه شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سمي كلفة (٨٠) .

فيلاحظ وجود أحد أمرين : الانقطاع عن العمل أو وقوع الخلل .
ونزيد الأمر بسطاً ووضوحاً فنقول :

الأمر الأول - الانقطاع عن العمل : يتحقق الانقطاع عن العمل بأحد مظاهرين :

المظاهر الأول - السامة والملل :

وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله : (خدوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يقبل حتى تملوا) (٨١) . ويستدل لذلك أيضاً بحاديث النبي عن الوصال في الصيام (٨٢) .

(٧٨) المواقفات (١٢٣/٢) ورفع العرج في الشريعة الإسلامية / رسالة دكتوراه لصالح بن عبدالله بن حميد/ص ٣١-٣٠ . ورفع العرج في الشريعة الإسلامية / لعدنان محمد جمعة/ص ٤٦ .

(٧٩) المواقفات (١٢٠/٢) ورفع العرج لصالح بن حميد/ص ٣٣ .

(٨٠) المواقفات (١٢٣/٢) .

(٨١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها ، انظر المؤنس والمرجان (٢٥٦-٢٥٧) وفتنه الباري (٤/٢١٣ و ٣٦/٣) .

(٨٢) انظرها في جامع الاصول (٣٣٦/٦) وما بعدها وفتح الباري (٤/٢٠٢) وما بعدها .

المظهر الثاني - الإنقطاع بسبب تراحم الحقوق :

فإنه إذا أوكل في عمل شاق فرعياً قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به ف تكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً لما تألفه الله به فيقصر فيه فيكون بذلك ملوماً لا مدعوراً ، إذا المطلوب منه القيام بجميعها على وجه لا يدخل بواحد منها ولا بحال من أحواله فيها وقد يعجز الموغل في بعض الأعمال عن الجهاد أو غيره وهو من أهل الغناء فيه ولهذا جاء في الحديث عن داود عليه السلام : (كان يصوم يوماً ويغطر يوماً ولا يفر إذا لاقى) (٨٣) . ومن هنا تظهر علة النهي عن الإيغال في العمل وأنه يسبب تعطيل وظائف كما أنه يسبب الكسل والترك ويبعض العمل فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة نهى عن ذلك وإن لم يكن شيء من ذلك فالإيغال فيه حسن وقد يكون الدافع إلى الإيغال هو الخوف أو الرجاء أو المحبة (٨٤) .

الأمر الثاني - وقوع الخلل :

العمل الخارج عن المعتاد قد يؤدي إلى وقوع خلل في المكلف وهذا الخلل قد يكون في النفس سواء بأمراض بدنية أو نفسية فإذا علم المكلف أو ظن أنه يدخل عليه في جسمه أو نفسه أو عقله أو عادته فساد يتخرج به ويعنته ويكره بسببه العمل لهذا أمر ليس له وكذلك إن لم يعلم بذلك ولا ظن ولكنه لما دخل في العمل دخل عليه ذلك فحكمه الامساك بما دخل عليه المشوش وفي مثل هذا جاء قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس من البر الصيام في السفر) (٨٥) . وفي مثله كذلك نهى عن الصلاة بحضور الطعام ولا وهو يدافعه الآخرين (٨٦) إلى غير ذلك

(٨٣) رواه البخاري : كتاب الصوم : باب حق الأهل في الصوم مع فتح الباري (٤/٣٢١) .

(٨٤) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، لصالح بن حميد / ص ٣٥ ، وقد أفرد أبوالحسنات المكتوب مسألة الإيغال والإكثار من العبادة بكتاب مستطاب اسماه بـ (الثانية الجمعة على أن الإكثار في التعبد ليس بذنبة) .

(٨٥) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، انظر المؤلو و المرجان (٢٤٩/٢) حديث رقم (٦٨١) وانظر كلاماً جاماً مفيداً حول طرق الحديث في تنصيب الرأية (٤٦٣-٤٦١/٢) وتلخيص العجسي (٤/٢٠٤-٢٠٥) وارواه الفليل (٤/٥٣) رقم (٩٢٥) .

(٨٦) رواه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب كراهة الصلاة بحضور الطعام ومع مدافعة الآخرين (١/٣٩٣) رقم (٥٦٠) وأبو داود : كتاب الطهارة : باب ا يصلي الرجل وهو حاقد (١/٢٢) رقم (٨٩) عن عائشة رضي الله عنها .

ما نهى عنه بسبب عدم إستيفاء العمل المأذون على كماله فان قصد الشارع المحافظة على العمل ليكون خالصاً من النسوائب والبقاء عليه حتى يكون في ترفة وسعة حال دخوله في ربة التكليف . ويقال مثل ذلك إذا كان الخلل لاحقاً بمال فهو قرين النفس في الحفظ والصيانة يقول عليه الصلاة والسلام : (من قتل دون ماله فهو شهيد) ^(٨٧) . ويقول : (كل المسلم على المسلم حرام : دمه وما له وعرضه) ^(٨٨) .

ويلاحظ أيضاً أنَّ الحرج الذي خفَّ له الشارع لم يقتصر على الموضع المؤدي إلى الاختلال بل رخص فيما هو دون ذلك شأنه ولهذا فإن ما ذهب إليه كثيرون من أنَّ المشقة التي لم يكلف بها هي المشقة غير المعتادة التي لا يمكن احتمالها أو الاستمرار فيها إلا ببذل أقصى الطاقة أو ربما يتلف النفس أو العضو أو المال لا يعني أن التيسيرات الشرعية عما هو دون ذلك ليست متحققة بل إنَّ نصوص الشارع كتاباً وسنةً شاهدة بذلك وإنَّ مراعاة المصالح الحاجية وما هو أقل منها هي من هذا القبيل .

قال الشاطبي رحمة الله تعالى :

(وأما الحاجيات فمعناها أنها مفترضة إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بعوْت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ العسد في المصالح العامة) ^(٨٩) .

^(٨٧) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ، انظر المؤلّق والمرجان (١/٢٧ رقم ٤٥) .

^(٨٨) قسم من حديث رواه الترمذى في البر والصلة : باب ما جاء في شفاعة المسلم على المسلم (٤/٣٢٥) رقم (١٩٢٧) والبغوى في شرح السنّة (١٣٠/١٣٠) رقم (٣٥٤٩) وأحمد في المسند (٢/٢٧٧ و ٣٦٠) وابن ماجة في كتاب الفتن : باب حرمة دم المؤمن وبماله (٢/١٢٩٨) رقم (٣٩٣٣) باللطف المذكور دون زيادة كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقال البغوى :

هذا حديث صحيح .

^(٨٩) المواقفات (٢/١٠-١١) .

فاذن الحرج أعم مما يؤدي إلى الاختلال بل هو يشمل ما دون ذلك مما فيه توسيعة على المكلفين غير أن ذلك لا ينبغي أن يؤخذ على أنه قانون أو قاعدة يتبعها المجتهدون أو سواهم لانه لو خف لكل حرج ولو كان شيئاً لانسدء باب التكليف كلية^(٩٠) . ومن هنا فإن الحاجة ونسبتها ومقدار التخفيف من أجلها يراعى فيها عدة أمور منها^(٩١) :

١ - اهتمام الشارع فكلما كان اهتمام الشارع بالمطلوب الشرعي أشد كلما احتجج للتخفيف فيه أو إسقاطه إلى مشقة شديدة .

٢ - تكرار الفعل ودوامة فإن تكرار الفعل المكلف به أو استدامته تدفعه إلى مراعاة جانب التخفيف فيه .

٣ - عموم الطلب وشموله لأفراد كثيرين فإن^{*} المطلوب الشرعي إذا كان عاماً شاملـاً لأفراد كثيرين فيقع الترخيص فيه لئلا يؤدي إلى مشاق عامة كثيرة الوقع .

٤ - مدى ما يلحق المكلف من ضرر في نفسه أو ماله أو حال من أحواله ذلك أن^{*} أحوال المكلفين والمشاق اللاحقة بهم ومدى تحملهم لها يختلف بالقرة والضعف وبحسب الأحوال وبحسب قسوة العزائم وضعفها وبحسب الأزمان والأعمال .

ومن هنا فإن^{*} الحاجة المبيحة للجمع يمكن إدراكتها بالمقارنة بحاجة المسافر في سفره والمريض في مرضه وكذلك كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فيجمع مثلاً للمطر والوحش والبرد الشديد ولا سيما في الليلة المظلمة وتجمع الحاصل والمرضع والمستحاضنة إذا احتاجن إلى الجمع على ضوء ما تقدم من إيضاح^(٩٢) والله أعلم .

^(٩٠) دفع الحرج في الشريعة الإسلامية/ رسالة دكتوراه ليعقوب عبدالوهاب أبي حسين ص (٣٢-٣١) .

^(٩١) دفع الحرج في الشريعة الإسلامية /صالح بن حميد ، ص ٢٠٨-٢٠٩ .

^(٩٢) الفروق (١٢٠/١) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/١٤-١٨) وكشف النقاع (٢/٣) والانتقام في معرفة الراجع من الخلاف من (٣٣٩/٢) .

ثانية – أقوال وأفعال الصحابة رضي الله تعالى عنهم :

واحتاج جمهور العلماء على مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر بأفعال وأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فثبتت الجمع عن ابن عمر و فعله أبو بكر و عمر و عثمان وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

روي عبد الرزاق في مصنفه (٥٥٦/٢) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال : جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير .

وروى مالك و ابن أبي شيبة و عبد الرزاق عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأماء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم (٩٣) .

قال الباجي :

(جمِنَعْ) عبدالله بن عمر مع الأماء ظاهره يقتضي أنه كان يرى الجمع في المطر فلذلك كان يجمع معهم وظاهر هذا النفي يقتضي تكرار ذلك منه) (٩٤) .

وقال هشام بن عروة :

(رأيت أبا عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليها معه عروة بن الزبير وأبو سلمة عبد الرحمن وأبو بكر ابن عبد الرحمن لا ينكرون ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً) رواه الأثرم (٩٥) .

(٩٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٤) ومصنف عبد الرزاق (٥٥٦/٢) والموطأ (١٤٥/١) وعنه البيهقي (٦٨/٤) وهو صحيح كما في أرجو الفيل (٤١/٣) .

(٩٤) المتنقى شرح الموطأ (٢٥٨/١) .

(٩٥) السنن الكبيرى (١٦٩/٤) وشرح السنة (١٩٨/٤) وعون المبسوط (٧٨/٤) والمفسد (٢٧٤/٢) والمدونة الكبيرى (١١٠/١) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٢) .

وقال الخطابي رحمة الله تعالى :

(وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمنهض في الحضر فاجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي وأحمد) (٩٦) .

وقال ابن تيمية في معرض حديثه عن أدلة الجمع :

(وجُمِعَ المطر [ثابت] عن الصحابة فما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأماء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم في ليلة المطر ، قال البيهقي : ورواه العمراني عن نافع فقال : قبل الشفق وروى الشافعي في القديم : أنّا ناًنا بعض أصحابنا عن أسامة ابن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أنَّ ابن عباس جمّع بينهما في المطر قبل الشفق وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة وسعيد بن المسيب وأبي يكرب بن عبد الرحمن بن المحارث بن هشام : كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكر ذلك وياسناده عن موسى بن عقبة أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر وأنَّ سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا يكرب بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلّون معهم ولا ينكرون ذلك) (٩٧) .

وذكر ابن القيم في مسائل أحمد بن خالد البرائني : أن دليل الجمع للمطير ما رواه عبد الرزاق عن عمر عن أيوب عن نافع قال : كان أهل المدينة إذا جمعوا بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة صلى معهم ابن عمر، وروى عن ابن الزبير مثله (٩٨) .

(٩٦) مالك السنن (١/٢٦٤) ، وصحح هذه الآثار الألباني في أدواء الفيلل (٤٠/٣) .

(٩٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٤) (٨٣-٨٢) .

(٩٨) بدائع الفوائد (٤/٩٠) .

فهذه الآثار تدل على أنَّ الجمع للمطر من الأمر القديم المعول به
بالمدينة زمن الصحابة والتبعين مع أنه لم ينقل أنَّ أحداً من الصحابة
والتابعين أنكر ذلك ، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك .

ومن هنا نستطيع أن نضيف دليلاً ثالثاً لجواز الجمع في الحضر
بعد المطر ألا وهو :

ثالثاً - عمل أهل المدينة :

ذكر القاضي عياض رحمة الله تعالى أنَّ لعمل أهل المدينة مراتب
وقسام إجماع أهل المدينة إلى ضربين : الأول : من طريق النقل والحكاية ،
والثاني : إجماعهم على عمل من طريق الإجتهاد والإستدلال (٩٩) .

والذي يهمنا الضرب الأول - أعني ما كان من طريق النقل والحكاية
الذي تأثره الكافة عن الكافية وعملت به عملاً لا يخفى ونقوله الجمهور
عن الجمهور عن زمان النبي ﷺ - مثل الجمع بين الصلاتين بعد المطر ،
كما تبين لنا من كلام ابن تيمية وغيره .

وهذا الضرب من إجماعهم حجة يلزم المصير إليه فإنَّ تقبل الجمع
بعد المطر متحقق معلوم وثبتت بالسند الصحيح كما قال المحققون من
العلماء ، موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه الظنو .

قال القاضي عياض في حجية هذا النوع من إجماع أهل المدينة :

(ويجب على المتصف أن لا ينكر الحجية بهذا وهو الذي تكلم عليه
مالك عند أكثر شيوخنا وإنما خالق في تلك المسائل من غير أهل المدينة
من لم يبلغه النقل الذي بها) (١٠٠) .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي :

(ولا خلاف بين أصحابنا في هذا ووافق عليه الصيرفي وعبره من
 أصحاب الشافعی كما حکاه الأدمی) (١٠١) .

(٩٩) ترتيب المدارك (٦٧/١) وانظر : عمل أهل المدينة بين مصنفات مالك وأراء
الأصوليين - رسالة ماجستير لـ محمد نور سيف ص ٨٨ .

(١٠٠) المرجع السابق .

(١٠١) ترتيب المدارك (٦٩/١) .

وقال القاضي أبو الفضل :

(ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الأحاداد من ثلاثة وجوه :
الأول : أن يكون مطابقاً لها ، فهذا أكد في صحتها ، إن كان من طريق
التناقل أو ترجيحاً إن كان من طريق الإجتهاد بلا خلاف في هذا إذ
لا يعارضه هنا إلا إجتهاد الآخرين وقياسهم عند من يقدم القياس على
خبر الواحد) (١٠٢) .

وأحاديث المجمع صحيحة كما علمت فيكون عمل أهل المدينة مطابق
لها فيؤكده من صحتها من جهة والعمل بها حجة من جهة أخرى .

هل يجوز الجمع بين الظاهر والعاصر في الحضر ؟

ذهب المالكية وهو قول في مذهب الإمام أحمد إلى عدم جواز الجمع
بين هاتين الصفتين ، فقال الإمام مالك : (لا يجمع بين الظاهر والعاصر
في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء) (١٠٣) . وقال الأترم :
(قيل لأبي عبدالله - أي الإمام أحمد - الجمع بين الظاهر والعاصر في
المطر ؟ قال : لا ما سمعت) (١٠٤) .

وقد نظم فيه بعض العتابلة فقال :

(وبالغيث والوحول والعشاءان خصصنا وربع شدید ذات قر باجسود
ويجمع في بيت وكأنه كفيره وعنده في الظاهرين أيضاً فبئندر) (١٠٥)

أدلة لهم :

واستدلوا على عدم الجواز بما يلي :

- ١ - مستند الجمع لم يرد إلا في المغرب والعشاء .
- ٢ - ضعف حديث ابن عمر وهو أنَّ النبي ﷺ جمع بين الظاهر
والعاصر للمطر .

(١٠٢) وانظر الوجهين الآخرين في ترتيب العتابلة (٦٨/١) وما بعدها .

(١٠٣) المدونة الكبرى (١١٠/١) وأسهل المدارك (٢٣٥/١) والشرح الصغير (٣١٠/١)
وشرح الطرسى (٤٢٤/١) وحلية العلماء (٣٠٦/٢) .

(١٠٤) المقني (٢٧٤/٢) والقروع (٦٨/٢) فله أنه الأشهر عند العتابلة والروض الندي
ص ١١٢ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٧/٢) وفيه : (وهذا
الذهب بلا دين) .

(١٠٥) عقد الفرائد مختصر نظم ابن عبد القوي ص ٤٥ .

٣ - ولعدم صحة القياس :

- أ - على المغرب والعناء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمطر .
- ب - على السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود لها هنا (١٠٦) .

واما الشافعية فقالوا بجوازه (١٠٧) واختاره من العناية القاضي وأبو الخطاب وأبن تيمية ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها والتسهيل وصححه في المذهب وقدمه في الخلاصة وإدراك الغاية ومبسوط الذهب والمنوع والتلخيص والبلغة وخلال ابن البنا والطوفي في شرح الخرقى والحاوىين (١٠٨) .

قال ناج الدين السبكى في التوضيح على التصحيح (١/٣٢) :
(مذهبنا في الجمع بالمطر أوسع المذهب لأننا نجوزه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ومالك وأحمد يخصانه بالمغرب والعشاء وأبو حنيفة لا يرى الجمع مطلقاً .

ردودهم وأدلتهم :

وردوا على القائلين بعدم الجواز بما يلي :

١ - إنَّ الجمع بين الظهر والعصر وردت فيه أحاديث صحيحة وهي نفسها الأحاديث التي دلت على مشروعيته بين المغرب والعشاء كخبر ابن عباس المتقدم .

٢ - ولهذا عدل الشافعى مالكًا في تفريقه بين صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل لإنَّه روى الحديث وتراوَله أي خصص عمومه من جهة القياس وذلك أنه قال في قول ابن عباس : (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر) أري ذلك كان في المطر فقال الشافعى : فلم يأخذ مالك بعموم الحديث ولا بتراوئيه - أعني تخصيصه - بل رد بعضه وتراوئل وذلك شيء

(١٠٦) انظر : المغني ٢٧٥/٢ ومنار السبيل (١٣٧/١) .

(١٠٧) الأم (١/٩٤) والمجموع (٤/٤٨١) .

(١٠٨) القواكه العديدة في المسائل المقيدة (١١٦/١) والميداح شرح المنسع (١٨٨/٢) والانتصار في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٧/٢) .

لا يجوز بإجماع ، وذلك أنه لم يأخذ بعوله فيه (جمع بين الطهير والuncrossed) وأخذ بقوله (والمغرب والعتساع) وتأويله (١٠٩) .

قال صاحب المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود :
 (مع تفسير مالك يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لضرورة المطر) (١١٠) .

٣ - وهذا لا يضره ضعف حديث ابن عمر وذلك لنبوت غيره من الأحاديث التي ندل على الجواز . وإن كان الحديث ضعيفاً مرفوعاً بل ليس له أصل إلا أنَّ البيهقي ذكره موقعاً عن ابن عمر ، كذا قال الحافظ ابن حميس (١١) .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٥٥٦/٢) عن إبراهيم بن محمد بن سليم قال :

(جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير) .

٤ - وإذا تبيّن هذا الجمع في الأحاديث الصحيحة فلسننا بحاجة إلى فيياس إذ لا اجتهاد في مورود النص ، كما قوله الأصوليون .

٥ - أما قوله إنَّ مستند الجمع لم يرد إلا في المغرب والعشاء قلنا :
وبؤيده مقوله أيوب السختياني : لعله في ليلة مطيرة ، قال جابر
- راوي الحديث عن ابن عباس : عسى .

ولكن قال الكرماني رحمة الله تعالى : (فان قلت صلاة العصرين
ليستا في الليلة فلا يصيير هذا عذرا في تأخير الظهر قلت : المراد في يوم
وليلة مطيرة مطيرتين فترى ذكر أحدهما اكتفاءً بذكر الآخر والعرب
كثيراً تطلق الليلة وتريد الليل يومه) (١١٢) .

^{١٠٩}) بداية الجهد (١٧٣) والجواهر النقى (٣/١٦٨) وهو بديل السنن الكبير للسيقى .

(١١٠) التمهل العلبي المورود بشرح سنن أبي داود (٦٦) وانظر المتنقى شرح الموطا (٣٥٧).

(١١) تلخيص الخبر (٤/٤٧١) بديل المجموع ولتحديث سند واه جداً عند المحدثين
المقدس في المتفق من مسماوعاته ببرو (٣٧/٣) عن الانصاري : حدثني محمد بن

لوربي بن جامع المديني أبو عدالله - بهصر - حدثنا سفيان بن بشر قال حدثني

١٣٧٦ هـ - ٢٠١٥ م : وفاة العلامة محمد بن عبد الله بن عثيمين

عبد العزيز الكتابي : سكان بيته قال ابن حجر : (قال عبد العزيز)

تم ذكر حديثاً آخر . انظر لسان الميزان (٥/١١) .

^{١١٢} شرح الكرماني على صحيح البخاري (١٩٢/٤) . وابن رواه الطعبي (٣٤/٢) .

المبحث الثاني

الرد على منكري الجمع في الحضر أو إزالة الحظر عن الجمع في الحضر

استدل المانعون للجمع بين الصالحين مطلقاً ، بأدلة كثيرة من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة بينما استدل المانعون للجمع في الحضر بفعل بعض الصحابة وحملهم خبر ابن عباس على الجمع الصوري وسأمسّق لك أدلة الفريقين مدحوجة ، لأنّه من البديهي إنَّ كل دليل للمانعين مطلق الجمع يتردُّ علينا هنا فائزنا نقل هذه الأدلة مع أدلة المانعين للجمع في الحضر ولكن وضفت هذه الأدلة جميعاً تحت عنوان (الرد على منكري الجمع أو إزالة الحظر عن جواز الجمع في الحضر) فيه حصر لوجهة دلالة أدلة الفريق الأول ، - أعني المانعين مطلقاً - إذ أنهم يستدلّون بها على منعه في السفر أيضاً كما سيتضح لك من اقتباسي لبعض عباراتهم من بطون كتبهم ولكن الرد على أدتهم وعدم التسلّيم بوجهة الدلالة منها فيه تقوية لجواز الجمع في السفر أو قلْ : فيه تخلية لاموانع من مشروعيته بعد السفر .

وبعد هذا سأذكر ردود المجيبين له في الحضر مطرزة بعباراتهم الفقهية الدقيقة الموقعة المشرقة مستخرجاً إياها من بطون الكتب الفقهية المختلفة .

احتاج المانعون للجمع بما يلي (١) :

١ - قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى) (٢) .

(١) انظر المبسوط ١٤٩ وحسنه رد العتار على الدر المختار ٣٨٢ / ١ وب丹فع الصنائع ١٢٧ / ١ وشرح فتح القدير ٢٠ ونصب الراية ١٩٥ / ٢ وعمدة العارى ١٥١ / ٧ وشرح معاني الآثار ١٦٦ - ١٦٠ / ١ والجعة على أهل المدينة ١٦٤ / ١ وبذل المجهود ٢٨٣ / ٦ والاختبار لتعليل المختار ٤١ / ٤ والفقه الإسلامي وادله ٣٥١ / ٢ ومقارنته المذاهب في الفقه (ص ٤٠) والمبادئ الإسلامية ليذران أبي العينين بدران (ص ١٥) والمؤجز في الفقه الإسلامي المقارن (ص ٣٦١) ودراسات تطبيقية في الحديث النبوى (ص ٦٤) والدين الخالص لمحمد خطاب السبكى ٧٢٧١ / ٤ . وفتنيج المثلث شرح صحيح مسلم ٣٦١ / ٢ - ٣٦٢ .

(٢) سورة البقرة : من آية رقم (٣٢٨) .

٢ - قوله عز وجل : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) (٣) .

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ جبريل عليه السلام أَمَّ النبيَّ في الصلاة يومين متتاليين بين له في أولهما أول الأوقات وفي ثانيةهما آخرها وقال له : ما بين هذين الوقتين وقت (٤) .

٤ - ومثله : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : أَمَّيْ جبريل عند البيت مرتين . ثم قال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (٥) .

ووجه الدلالة في الآيتين والحديثين : أن بيان جبريل عليه السلام لأول الأوقات وأخرها ، قوله : (والوقت بين هذين الوقتين) يقتضي عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها تقديماً أو تأخيراً لما في هذه البيان من الحصر فيمتنع الجمع بين الصالاتين لانه إخراج لأدحهما عن وقتها .

جاء في حاشية ابن عابدين :

(لا بجور الجمع في غير عرفة ومذلةة لأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف ولا بجور إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص " غير محتمل إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل هذا لا يقول به من شئ " رائحة العلم ، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل أن يتكلّم فيه مع إحتمال أنه صحيح لكنه ليس بنص) (٦) .

(٣) سورة النساء : من آية رقم (١٠٣) .

(٤) أخرجه النسائي : كتاب المواقت باب آخر وقت العصر / ٢٥٥ والترمذى : أبواب الصلاة : باب ما جاء في موافقة الصلاة / ٢٨١ رقم (١٠٠) وأحمد / ٣٣٩-٣٣٧ والبيهقي / ٣٦٨ والسارقسطى : كتاب الصلاة : باب اماماة جبريل / ٢٥٩ والحاكم / ١٩٦-١٩٥ وابن حبان كما في موارد التفهان رقم ٢٧٨ ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ونقل عن البخارى انه قال : أصح شيء في المواقت حديث جابر وقال الحاكم فيه : (حدث صحيح مشهور) ووافقه الذهبي .

(٥) أخرجه الترمذى : أبواب الصلاة : ما جاء في موافقة الصلاة / ٢٧٨ رقم ١٤٩ ، وأبو داود : كتاب الصلاة : باب في المواقت / ١٠٧ رقم ٣٩٣ والدارقطنى : كتاب الصلاة : باب اماماة جبريل / ٢٥٨ رقم ١٩٣ والحاكم / ٣٦٤ والبيهقي / ٨٧ والطحاوى / ٨٧ . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي في التلخيص والنحوى في المجموع .

(٦) حاشية ابن عابدين (٣٨٢/١) .

وجاء في بدائع الصنائع في معرض سرد أدلة الحنفية على منع
الجمع :

(ولأنه هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع
بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع فلا يجوز تغييرها عن
أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بغير الواحد مع أن الاستدلال فاسد
لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تقويت الصلة عن وقتها
الا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر
والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجميع بين الوقوف والصلة لأن الصلة
لا تضاد الوقوف بعرفة . بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع
والتوافق عن النبي ﷺ، فصلح معارضًا للدليل المقطوع به وكذا الجمع
بزدلفة غير معلوم بالسيرة إلا ترى أنه لا يفيض إباحة الجمع بين الفجر
والظهر . وما روى من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضته
الدليل المقطوع به مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى ومنه
غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتأويله أنه جمع بينها فسلاً
لا وقتاً) (٧) .

٥ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أما إنليس
في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلة حتى يجوع
وقت الصلة الأخرى) رواه مسلم (٨) . وعند غيره بالفظ : (ليس في
النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة) (٩) .

وهذا يدل على إنما من أخر الصلة عن وقتها عمداً لوصمه بإنه
مفترط فيقتضي عدم جواز الجمع بين الصلاتين تأخيراً لما فيه من
تأخير الصلة الأولى عن وقتها ويؤخذ منه بالأولى عدم جواز الجمع
تقديماً لإذه ايقاع للصلة الثانية قبل وجوبها (١٠) .

(٧) بدائع الصنائع ١٢٧/١ .

(٨) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلوة : باب قضاء الصلوة الثالثة واستحباب تعجيل
قضائها ١/٤٧٣ رقم (٣١١) .

(٩) أخرج أبو داود والترمذى والمسانى عن عبد الله بن رياح الانصاري الشافعى عن
أبي قتادة . وقال الترمذى : حسن صحيح . كلما في تحفظه الاشراف ٢٤٤/٩
رقم (١٢٠٨٥) .

(١٠) شرح فتح القدير ٢/٢٠ والموجز في الفقه الاسلامي المقارن (ص ٢٦٢) ومقارلة المذهب
في المقص (ص ٤٠) .

٦ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عنه قال : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلِّ صلاة لغير ميقاها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء ، بالمزدلفة ، وصلِّ الفجر يومئذ قبل ميقاتها) (١١) .

ووجه الدلالة فيه أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه نفى وقوع الجمع من رسول الله ﷺ غير المذكورة وهذا يدل على أنَّ الجمع في غيرهما ممتنع إذ فيه إخراج للصلة عن وقتها .

٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مِنْ جَمْعِ بَيْنِ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَيْاْنِ) (١٢) .

٨ - وَبِهَا جَاءَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدُوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ قِرَاءَةً كِتَابَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (نَلَاثَ مِنَ الْكَبَائِرِ : الْجَمِيعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَافْرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَالنَّهِيَّةِ) (١٣) .

(١١) قال المزي في تحفة الاتتراك ٨٣/٧ : (آخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن يزيد التخعمي أبو بكر الكوفي عن ابن مسعود)

(١٢) رواه الترمذى والحاكم والبىهقى كعباً ابن عبدة، سفيان بن عيينة، موسى بن جعفر، وابن حمزة، وقد أطلنا الحديث عليه فى الفصل资料 the second، وهو ملخص المتن المذكور.

(١٣) أخرجه سند محمد بن الحسن الشيباني في الجهة على أهل المدينة ١٦٥/١
والبيهقي في السنن ٦٩/٣ وقال : (أدرك أبو قتادة العدو عمر ، فان كان شهده
حين كتب فهو موصول والا فهو اذا اذنهم الى الاول صار قوية) قلت : يشير
الشيفي : بقوله (اذا اذنهم الى الاول) الى رواية قتادة عن أبي العالية عن عمر
التي عنده في السنن ١٦٩/٣ بسنته الى الحسين بن حفص عن سفيان عن قتادة به .
ورواها عبد الرزاق في المصنف ٢٥٤/٢ عن معمر عن ابوب عن قتادة به وآخر جهاد
ابن ابي شيبة في مصنفه ٤٥٩/٢ حدثنا وکیع قال : ثنا سفيان عن هشام بن حسان
عن رجل عن أبي العالية عن عمر . قال الشافعی : ليس له بثابت عن عمر هو
مرسل . ثم رواها البيهقي بالرواية المذكورة عن أبي قتادة العدوی وقال :
(أدرك أبو قتادة العدوی عمر .. الخ) وقد رواها البيهقي من طريق سعيد عن
قتادة عن أبي العالية . وقد وجہ الذهن في المهد ١٤٦/٣ وابن الترکساني في
الجواہر التقى سعماج ابی العالية من عمر ، لانه استلم بعد موت النبي ﷺ بستين
ودخل على ابی بکر وصل خلف عمر ، وان مسلمًا حکی الاجتماع على انه يکفي
لانتصار المستضعفین کون الشعفین في عمر واحد . وكذا الكلام في رواية ابی قتادة
عن عمر فانه ادركه وصرح محمد بن الحسن الشیبانی بسماعه قراءة كتاب عمر بن
الخطاب رضی الله عنه ، ورواه مسند في مسنته كما في المطالب العالية ١٧٩/١
عن بکر بن عبد الله الشافعی عن عمر ولم يسمع بکر من عمر كما قال العاذقی
ابن حجر . وآخر جهاد ابن ابی شيبة ٤٥٩/٣ عن ابی موسی الاشعیری موقوف قال :
حدثنا وکیع قال : ثنا ابو هلال عن حنظلة السلسلي عن ابی موسی وآخر جهاد
سعید بن منصور في سنته وابن ابی حاتم في تفسیره كما في التعلیقات (١٠/ب)
وتدکر الموضوعات (ص ٣٩) .

٩ - وَبِهَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَا : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَبْنَ مُسْعُودَ يَقُولُ : (لَا جَمْعٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا بِعِرْفَةِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ) (١٤) .

يقول السيد مهدي حسن الكيلاني القادري في تعليقاته على
الحجۃ على أهل المدینة :

(وَمِنْ عَجَابِ الدِّينِ أَنَّ هَذَا أَبْنَ مُسْعُودَ يَقُولُ - وَهُوَ كَنِيفٌ مُلِيقٌ عَلَيْهِ -) « لَا جَمْعٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا بِعِرْفَةِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ » وَهَذَا الْفَارُوقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ يَقُولُ : « إِنَّ الْجَمْعَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ » وَيَكْتُبُهُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَفَاقِ وَيَنْهَا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَهُمَا كَانَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُضُورِ وَالسُّفَرِ وَرَأَيَا حَالَهُ فِي مَشِيهِ وَدَلَهِ وَسَمِّنَهُ فِي الشَّرَائِعِ وَالْعَبَادَاتِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا وَلَا يَلَامَانَ فِي ذَلِكَ وَلَا جَاءَ أَبُو حُنيفَةَ وَقَالَ بِقَوْلِهِمَا وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا جَمْعٌ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَأَنَّهُ كَبِيرٌ صَاحُوا عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَتَكَاثَرُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ خَالٍ عَنْ كَلَامِ جَمْعِ حَقِيقِي بَيْنَهُمَا » (١٥) .

١٠ - وَمَنْعِ الْبَيْثَ بْنِ سَعْدِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحُضُورِ لِعَدَمِ وَرُوْدِهِ عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ وَجْدَ مِبْرَرَاتِهِ وَأَسْبَابِهِ وَمَاجِتَهُمْ إِلَيْهِ جَاءَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَأْتِي :

(وَكَانَ يَكُونُ مِنْ أَبْنَ شَهَابٍ اخْتِلَافُ كَبِيرٌ إِذَا لَقِيَنَاهُ وَإِذَا كَانَ بَهُ بَعْضُنَا فَرِبْعًا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ - عَلَى فَضْلِ رَأْيِهِ وَعِلْمِهِ - بِشَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا يَشْعُرُ بِالَّذِي مُضِيَّ مِنْ رَأْيِهِ فِي ذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي يَدْعُونِي إِلَى تَرْكِ مَا اتَّكَرْتُ تَرْكِي إِيَاهُ . وَقَدْ عَرَفْتُ أَيْضًا عَيْبَ إِنْكَارِي إِيَاهُ : أَنْ يَجْمِعَ أَحَدٌ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِيَلِةِ الْمَطْرِ وَمَطْرِ الشَّامِ أَكْثَرُ مِنْ مَطْرِ الْمَدِينَةِ بِهَا

(١٤) الحجۃ على أهل المدینة ١٦٥/١ .

(١٥) التعليقة الثالثة على صفحۃ ١٦٥ من المجلد الأول من الحجۃ على أهل المدینة .

لا يعلمه الا الله لم يجمع منهم إمام قط في ليلة المطر وفيهم : أبو عبيدة بن الجراح ، وحالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل .. وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رياح وكان أبو ذر بصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ، وبحمص سبعونا من أهل بلد وباجناد المسلمين كلها .. وبالعراق : ابن مسعود وحنفية بن اليمان وعمران بن حسان وزرلها أمير المؤمنين علي - كرم الله وجهه في الجنة - سنتين وكان معه من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه كثير . فلم يجتمعوا بين المغرب والعشاء بصلة قط) (١٦) .

١١- ومنه الحنفية وابن حزم لحملهم خبر ابن عباس رضي الله عنه المتقدم على الجمع الصوري كان يؤخر الظهر الى آخر وقتها ويعدل العصر الى أول وقتها وجزم به من القدماء : ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس واستحسنه القرطبي وقال الحافظ ابن حجر فيه (وهو الاول) ودافع عنه الشوكاني في نيله بكل ما أوتي من قوة وبيه قال العيني والصنعاني والكتشميري وصديق حسن خان (١٧) .

١٢- واعتراض الحنفية على أدلة المجيزين للجمع وحاصل اعتراضهم يتلخص بـ :

٤ - وقع في أحاديث الجمع شيء من الاضطراب ، ففي بعضها عن ابن عباس رضي الله عنهما : جمع صل الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سهر وفي بعضها : جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . فقالوا : (ولم يقل هنا ومنهم بجواز الجمع لذلك أحد وكيف وما تقدم من حديث ليلة التعريس يعارضه معارضة ظاهرة) (١٨) .

(١٦) المعرفة والتاريخ ٦٨٧/١ واعلام المؤمنين ٨٣/٣-٤٩٧-٤٨٧ عن عبدالله بن صالح وهو كاتب الليث صدوق كثير القلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غلطة ، كلها في التقرير ٤٣/١ .

(١٧) فتح الباري ٢٤/٢ ونيل الأوطار ٣٦٠/٣ وما بعدها وسبل السلام ٤٣/٢ ، وفيه البارى ١١١/٢ ، وحياتية السندي على النسائي ٢٨٦/١ ، وعمدة القاري ٣٢-٣١/٥ .

(١٨) شرح فتح القدير ٢٠/٢ ، ومرثاة المتأذى على مشكاة المصايب ٢٢٥/٣ .

ب - التعارض بين حديث ابن مسعود (ما رأيت رسول الله صلى صل
صلاة لغير وقتها إلا بجمع) وبين باقي الأحاديث التي نجيز
الجمع فقالوا :

(ويترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبأنه أحوط
فيقدم عند التعارض) (١٩) .

الرد على أدلةهم :

والجواب عن دليل المانعين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس
الذي حاصله : (إن المواقف ثبتت بالتواتر فلا يجوز ترکها بخبر
الواحد) أن يقال : الجميع حق فإنه من عند الله سبحانه وما كان من
عند الله فإنه لا يختلف فالذي وقت هذه المواقف وبينها بقوله فعله
هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها
والأوقات التي بينها النبي عليه السلام بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها :
أوقات السعة والرفاهية وأوقات العذر والضرورة ولكل منها أحكام
تخصها وكما أن واجبات الصلاة وشروطها تختلف باختلاف القدرة والعجز
فهكذا أوقاتها وقد جعل النبي عليه السلام وقت النائم والذاكر حين يستيقظ
ويذكر أي كان وهذا غير الأوقات الخمسة .

وكذلك جعل أوقات المعنوريين ثلاثة : وقتين مشتركين ووقتاً
مشتركاً فالوقتان المشتركةان لأرباب الأعذار مما أربعة لأرباب الرفاهية
ولهذا جاءت الأوقات في كتاب الله نوعين : خمسة وثلاثة في نحو عشر
آيات من القرآن (٢٠) فالخمسة لأهل الرفاهية والستة والثلاثة لأرباب
الأعذار وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيان أسبابه فتوافقت دلالة القرآن
والسنة والإعتبار الصحيح الذي هو مقتضى حكم الشريعة وما اشتملت
عليه من المصالح فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد بمنزلة أحاديث الأعذار
والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات فالسنة بين بعضها بعضًا
لا يرد بعضها بعضاً (٢١) .

(١٩) المراجع السابقة .

(٢٠) انظر تفصيل ذلك في : الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/١٠ ، وروح المائلي ١٣٢/١٥ ،
ومفاتيح القيد ٢٦-٢٥/٢١ . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده ٥٥١/٢ عن
معمور قال : سمعت أن الصلاة جمعت لقوله (أقم الصلاة لدعوك الشمس إلى غسل
الليل) ففسق الليل المغرب والعشاء ، وإنظر تفصيلاً مستطرباً عند ابن تيمية في مجموع
المحتوى ٢٥/٢٤ وما بعدها .

(٢١) أعلام المؤمنين عن رب العالمين ٤٢٣/٢ .

وكذلك الشافعى رحمة الله تعالى حمل هذه الأحاديث - أي المواتير المتواترة - على حال غير الحال التي وردت فيه أحاديث الجمع فلم يقع التعارض الذى احتاج به الحنفية فقال رحمة الله تعالى : (فلما آمَ جبريل رسول الله ﷺ في الحضر لا في المطر وقال : « ما بين هدين وقت ») لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلى الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا الوقت ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل برسول الله ﷺ وصلى النبي ﷺ بعد مقيماً في عمره ولما جمع رسول الله ﷺ بالمدينة آمناً مقيماً لم يحتمل إلا أن يكون مخالفًا لهذا الحديث أو يكون الحال التي جمع فيها غير الحال التي فرق فيها فلم يجز أن يقال جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين : أنه يوجد لكل واحد منها وجه وأن الذي رواه منها معاً واحد وهو ابن عباس فلعلنا أنْ لجمعه في الحضر علة فرق بينه وبين إفراده فلم يكن إلا المطر والله تعالى أعلم) (٢٢) .

واما ابن قدامة رحمة الله تعالى فقال :

(لا نترك الأحاديث المتواترة وإنما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع فتخصيص السنة بالسنة أولى وهذا ظاهر جداً) (٢٣) .

قلت : قوله - رحمة الله تعالى - بالإجماع فيه نظر : لأنَّ الحنفية لا يجوزون تخصيص عام القرآن المتواتر بالإحاد وذلك لأنَّ دلالته على معناه قطعية عندهم خلافاً للجمهور فلا يقوى الآحاد الظني على تخصيص العام القطعي (٢٤) .

وقد يكون مراده من تخصيص المتواتر العام الذي خصص فعلاً - بالخبر الصحيح - جائز بالإجماع وكذلك تخصيص عام الكتاب - الذي خصص فعلاً - بخبر الواحد جائز بالإجماع وذلك لأنَّهم اتفقوا

(٢٢) آمَ ٩٥-٩٤ / ١ - ذكر البهبهى كلام الشافعى بعروفه في معرفة السنن والأئمَّة ٦٩-٦٨ / ٢ - مخطوط .

(٢٣) المغني ٢٧٧ / ٢ وطرح التثريب ١٢٨ / ٣ .

(٢٤) انظر التوضيح مع التلويح ٤٠ / ١ ، واصول السرخسي ١٣٦ / ١ ، والامام مالك لحمد أبي ذهرة (ص ٢٥١) وما يسدها .

على ان العام اذا خصص فعلاً يقطعى دلالته على ما بقى من الافراد بعد التخصيص ظنية لا قطعية فيجوز حينئذ تخصيص العام الظنى بالاحاد
الظنى (٢٥) .

ولأنَّ أحاديث المواقف المتراترة قد خصصت فعلاً بجمع يوم عرفة وليلة مزدلفة فاصبحت ظنية في دلالتها على معناها بالإجماع فجاز تخصيصها بالاحاداد كاحاديث الجمع .

وهذا على فرض أنَّ أحاديث الجمع بعرفة ومزدلفة مقارنة لأحاديث المواقف في زمن تسريعها أو ورودها أو صدورها من النبي ﷺ (٢٦) لا مترافقية عنها ولا كان الحال غير ذلك إذ أنَّ ورودها جاءت متاخرة عن أحاديث المواقف ف تكون نسخة نسخا جزئياً لأحاديث المواقف وليس لها مخصوصية لها والفرق بين النسخ والتخصيص من حيث الأثر فيحصر في أن العام الذي نسخ جزئياً تبقى دلالته على الباقى قطعية وبالتالي فلا تفوى أحاديث الجمع على معارضته عموم أحاديث المواقف لأنَّ دليل النسخ لا يقبل التعليل فلا يتطرق إليه احتمال خروج بعض آخر من الباقى قياساً على ما نسخ لاستراكمها في علة متحدة حتى يصير ظنـيـاً .

أما دليل التخصيص فيقبل التعليل حينشأ وبالتالي احتمال خروج بعض آخر من الباقى قياساً على ما خصص ونشوء الاحتمال هذا يورث الظنية في العام المخصوص إذ لا قطعية مع قيام الاحتمال (٢٧) .

وعلى هذا وذاك يبقى الإعتراض قالما في دعوى ابن قدامة رحمة الله تعالى : من أنَّ تخصيص المتراتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع ولو أنه قال : (جائز على الصحيح) لكن سالماً من الإعتراض لأنَّ جمهور العلماء يرى أن دلالة العام على معناه ظنية إذ أنَّ كل عام يتحمل التخصيص ولذا قيل (ما من عام الا وقد خصص إلا ما استثنى) وهذا هو الراجح لـ التخصيص الصحابة القرآن بـ خبر الواحد وإنَّ تخصيص العام بـ خبر الواحد

(٢٥) انظر المذاهب الأصولية في الاجتهاد بالرأي ٥٣٤/١ .

(٢٦) إذ يتشرط العذرية في الدليل المخصص سروطاً منها : ان يكون مقارناً للعام في زمن تسريعه أو تاريخ نزوله أو وروده أو صدوره لا مترافقية عنه ، انظر باقي الشروط في المذاهب الأصولية ٥٣٤/١ وانظر البنية في سرح الهدایة ٥٤٢/٣ .

(٢٧) المذاهب الأصولية ٥٧٠/١ .

فيه عمل بكل منها و عدم التخصيص به فيه عمل بالعام فقط وإنما
لغير الواحد وإعمال الدليلين ولو من بعض الوجوه خير من إهمال
أحدهما ^(٢٨) .

٢ - والجواب على وجه الاستدلال بالدليل السادس : (حصر الجمع
بين الصلاتين بعرفة فدل على نفي الجمع في غيرها) من أربعة وجوه :

الأول : ما قاله القسطلاني نقلاً عن النووي : (انه - أي وجه
استدلالهم - مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق
وقد تظاهرت الأحاديث على جواز الجمع) ^(٢٩) .

الثاني : ثم هو متrocok الظاهر بالإجماع من وجهين :

أحدهما : إنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك وقد ورد
التصریح بذلك في بعض طرق ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر .

ونانيهما : إنه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الصبح قبل الفجر
والمراد أنه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك مما قبل الفجر ^(٣٠) .

الثالث : ثم إنَّ غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين
الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة وكذلك في الحضر ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ ولم يشهد ^(٣١) .

وجمع الحافظ ابن حجر هذه الوجوه راداً على المستدللين بحديث
ابن مسعود على منع الجمع فقال : (واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود:
ما رأيت رسول الله ﷺ صل صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين وأجاب المجوزون
بأنَّ من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من
 الحديث ابن عمر وآلنس وابن عباس .. وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من

(٢٨) النهاج الأصولية ٥٥٢-٥٥١/١ .

(٢٩) درساد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٠٨/٣ .

(٣٠) طرح الترتيب ١٢٨/٣ والفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل
الشيباني ١٢٩/٥ .

(٣١) طرح الترتيب ١٢٨/٣ واختلافات البيهقي ٢-٨١/٢ (مخطوط) .

طريق المفهوم وهم لا يقولون به وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه مخطوط وأيضا فالمحض فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مترعية الجمع بين الظاهر والعاصر بعرفة) (٣٢) .

الرابع : ومن جمع بين الصالاتين في وقت احدهما فلا نقول انه صلاهما في غير وقتهم) (٣٣) .

٣ - وبالنقطات الثلاث الأولى - أعني أنَّ الحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة والجبر متزوك الظاهر ثم إنَّ من حفظ حجة على من لم يحفظ - يحاجب على الاستدلال بقول ابن مسعود : (لا جمع بين الصالاتين الا بعرفة الظاهر والعصر) ويضاف أيضاً هنا كلام الذهبي رحمه الله تعالى الوارد في ترجمة سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال بعد أن ذكر الكثير من مناقبه وأقواله :

(يمكن أن تجمع سيرة ابن مسعود في نصف مجلد فلقد كان من سادة الصحابة وأواعية العلم وأئمة الهدى ومع هذا فله قراءات وفتاوي ينفرد بها مذكورة في كتب العلم وكل إمام يؤخذ من قوله ، ويترك إلا إمام التقين الصادق المصدوق الأمين المعصوم صلوات الله وسلامه عليه فيما لله العجب من عالم يقلد دينه إماماً بعينه فيما كل ما قال مع علمه بما يرد على مذهب إمامه من النصوص النبوية فلا قوة إلا بالله) (٣٤) .

٤ - أما الاستدلال بحديث (من جمع بين الصالاتين فقد أتى بباب من أبواب الكبائر) فعلمته أنَّ فيه حسين بن قيس المعروف بـ (حتش) وسمعت آراء من يعتمد قولهم في الجرح والتعديل فيه) (٣٥) . فالمعارضة بينه وبين حديث ابن عباس المتقدم الصحيح ليست إلا بالصورة دون الحقيقة .

(٣٢) فتح الباري ٥٣٦/٤ .

(٣٣) اختلافات البيهقي ١٨١/٢ (مخطوط) .

(٣٤) تذكرة الخطأ ١٦/١ .

(٣٥) انظر البحث الأول من الفصل الثاني .

٥ - أما معارضة خبر ابن عباس الصحيح الذي فيه مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر بكتاب عمر (ثلاث من الكبائر) : وعده من بينها : الجمع بين الصلاتين (فالجواب عليه وعلى فرض ثبوت (من جمـع بين الصلاتين فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر) أن يقال : يمكن الجمع بين هذه الأخبار والآثار من وجوه :

الأول : قوله (من جمـع بين الصلاتين ..) مطلق يصدق على الجميع بين كل صلاتين وحديث ابن عباس قيده بالجواز بتصريح الفعل من رسول الله ﷺ في جمـع الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء فبقي القول محرماً فيما سوى ذلك ، ف الحديث القول محرم بجمع صلاتين في وقت واحد في غير ما أباحه حديث الفعل .

الثاني : خبر عمر وحديث (من جمـع بين الصلاتين فقد أتى .. الخ) مسوقان لبيان حد الفائت من الصلاة والوعيد على من عداه عن ذلك الحد الموقت فالمعني : من جمـع بين صلاتين : الفائتة والوقتية بان فرط من غير عذر من نوم أو نسيان أو إغماء أو نحوه إلى أن يدخلت وقت أخرى فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر وهو فوات الصلاة .

الثالث : ومن وجوه الجمع بل أقربها أن يقال : الحرمة في حديث القول وخبر عمر مقيدة بغير العذر وفعله صلى الله عليه وسلم كان بعذر إلا أن العذر لا ينحصر في خوف ولا مطر ولا مرض بل يعمها وسائر الأعذار على النحو الذي بيناه آنفاً فلا يبقى في حد الحرمة إلا جمـع من اتخذه عادة لا عن شيء أو جمـع من يجمع عن تكاسل وتهان وميل فراغ عن العبادة أو قلة رغبة إلى أجر وتعويض للأوقات المتعددة بالاقبال على الله سبحانه باداء المفترضات كما يشاهد عن بطلة الأمامية وجهلتهم (٣٦) .

٦ - أما استدلال الليث على منعه بعسلم وروده عن صحابة رسول الله ﷺ فمردود بما نقلناه لك في الدليل الثاني من أدلة المحيزين : (أقوال الصحابة وأفعالهم) وأوردنا لك هناك أن الجمع ثبت عن أن عمر فعله عمر وأبو بكر وعثمان وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين بل ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى أن الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر منقول عن الصحابة رضوان الله عليهم بالتواتر (٣٧) .

(٣٦) دراسات التبيب ٢/٢٧٩-٢٧٧ وتعليق الأحوذى ١/٥٦٣ .

(٣٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٨٣ .

وأغلب ظني أنَّ هذه الآثار لم تصل إلى الليث بن سعد رحمة الله تعالى لبعده عن المدينة ولم يصل إليه أنَّ أحداً من الصحابة الذين تفرغوا في الأمساك جمع بين الصالحين في المطر مع أنَّ مطر النساء أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله — على حد تعبيره — فتحكم رحمة الله تعالى بذلك على عدم مشروعته في المطر وأنت تعلم أنَّ من حفظ حجة على من لم يحفظ ومن شهد حجة على من لم يشهد وكفى بالذكورين — أعني آبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين — حجَّةَ .

٧ — أما حمل الحنفية لأحاديث الجمع بين الصالحين على الجمجم الصوري فضعفه الخطابي وابن عبد البر والنبووي وغيرهم . وقالوا ما ملخصه :

إنَّ الجمجم رخصة فلو كان صورياً لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأنَّ مثل هذا حرج عظيم ثم إنَّ هذا جائز لكل أحد في كل وقت ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار والدليل على أنَّ الجمجم رخصة قول ابن عباس (أراد أن لا يخرج أمة) وأيضاً نصريح الأخبار أنَّ الجمجم في وقت إحدى الصالحين وهو المتبدلة إلى الفهم من لفظ الجمجم (٣٨) .

(٣٨) سرح النبووي على مسلم ٢١٨/٥ والزرقاني على الموطأ ٢٩٢/١ والتاج والأكمل ١٥٣/١ وطرح التسريب ١٢٧/٣ وتحفة الأحوذى ١٤٦/٣ فضلاً على التصرير بالجع في وقت أحدى الصالحين في أحاديث الجوع في السفر ، انظر لها في مقال صلاة المسافر للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي النشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد ٥٧ سنة ١٥ سنة ١٤٠٣هـ ، وانظر ارشاد المساري ٣٠٢/٢ والمذهب في اختصار السنن الكبير ٣١٨/٣ ويبدو أنَّ المحققين من علماء الحنفية لما وجدوا صعوبة حمل الأحاديث الصحيحة على الجمجم الصوري رجعوا بما كانوا عليه فهذا الشيخ عبد العزيز المكتوى الحقن الحنفي يقول : (حمل أصحابنا — يعني الحنفية — الأحاديث الواردة في الجوع على الجمجم الصوري وقد يسع الطحاوى الكلام فيه في سرح معانى الآثار ولكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحة بأنَّ الجوع كان بعد ذباب الوقت وهي مروية في صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيف مسلم وغيرها من السكتب المتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها كان حمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم فلذوا قرب خروج الوقت فيما بعد عن الصطبة الناصرين على ذلك وإن اختير ترى تلك الروايات بابداء الخلل في الاستناد فهو أبعد مع اخراج الآئمة لها وشهادتهم بتصديقها وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأنَّ الجمجم كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقدير في أول الوقت فهو أعمق لأنَّ الجمجم بينما يحملها على اختلاف الأحوال يمكن بل هو الناشر) التعليق المجد (ص ١٢٩) ومراجع المساجع سرح مشكاة الصابيح ٢٦٤/٢ .

وقال ابن تيمية رحمة الله تعالى في الجمجم الصوري :

(ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشنعها فانه ي يريد أن يستدعي فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث في المغرب وي يريد مع ذلك أن يطيلها وإن كان بنية الإطالة تشرع في الوقت الذي يتحمل ذلك وإذا دخل في الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحداً ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك ويجهده في أن يسلم قبل خروج الوقت ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء علمًا وعملاً وهو يتغلب قلب المصلي عن مقصود الصلاة والجماع شرع رخصة ودفعاً للخرج عن الأمة فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة فعلم أن كان النبي ﷺ إذا أخر الظهر وجعل العصر وأخر المغرب وجعل العشاء يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولاته ولا يلتزم أنه لا يسلم إلا قبل خروج وقتها الخاص وكيف يعلم ذلك المصلي في الصلاة)^(٣٩).

وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ولم يكن مع النبي ﷺ آلات حسابية يعرف بها الوقت ولا وقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بغير الشفق فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض والمصلي في الصلاة منهي عن مثل ذلك وإذا كان يصلى في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه في الصلاة النظر إلى المغرب فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرى السلام في آخر وقت المغرب بل لا بد أن يسلم قبل خسروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يسلم قبل خروج الوقت ثم الثانية لا يمكنه على قوله : أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يراعيه بل ولا أصحابه)^(٤٠).

(٣٩) رد الزرقاني وغيره الجمجم الصوري بإن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة ، ورد عليهم الشوكاني بقوله : (إن الشارع قد عرف أمه أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى الله عينها بعلامات حسيه لا تقاد للتقبس على العامة فضلاً عن الخاصة) وقيد ابن تيمية (كيف يعلم المصلي التلبس بالجماع الصوري وهو في صلاته خروج وقت الأولى ودخول وقت الثانية) فيه رد على كلام الشوكاني فنأمل .

(٤٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٤/٢٤ - ٥٥ .

وقال ابن قيم الجوزية :

(ومن تأمل أحاديث الجمع وجدتها كلها صريحة في جماع الوقت لا في جمع الفعل وعلم أن جماع الفعل أشقر وأصعب من الأفراد بكثير فانه يتمنى بالرخصة ان يبقى من وقت الاولى قدر فعلها فقط بحيث اذا سلم منها دخل وقت الثانية فأ الواقع كل واحدة منها في وقتها وهذا أمر في غاية العسر والحرج والمشقة وهو مناف لمقصود الجمع والغماض السنة الصحيحة الصريحة ترده) (٤١) .

وقال ابن قدامة :

(ولو كان الجمع هكذا - أي صوريًا - لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبيح ولا خلاف بين الأمة في تحرير ذلك) (٤٢) .

٨ - أما اعتراضهم على أدلة المحيزين :

١ - بالتضارب الواقع في خبر ابن عباس : (من غير خوف ولا سفر) وأحياناً (من غير خوف ولا مطر) فيرد عليه بـ "أَيْنَ" الراجع (من غير خوف ولا مطر) لأن هذه رواية حبيب بن أبي تابت وهو من رجال الصحيحين بينما الرواية الأخرى (من غير خوف ولا سفر) من رواية أبي الزبير وهو من إفراد مسلم وقد تقدم ذلك في المبحث الأول في الفصل الثاني .

وعلى فرض صحتها – وهي كذلك – فيحتمل أن يكون ذلك في أوقات متغيرة •

أما قولهم جامعين وجهة الدلالة من الروايتين : (ولم يقل هنا ومنهم بجواز الجمع لذلك أحد) فمردود بما قدمناه لك تحت عنوان : نظرية تعليقية في رأي ابن خزيمة والترمذى رحمة الله تعالى .

ب - بالتعارض بين حديث ابن مسعود (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لغير وقتها إلا بجمع) وبين باقي الأحاديث التي تجيز الجمع فممنقضٌ يالوجه الأربعة التي ذكرناها لك قبل قليل .

(٤٢) أعلام المؤمنين عن رب العالمين ٤٢٣-٤٢٤
 (٤٣) المفاتيح ٢٧٢-٢٧٣

٤٢) المفتي ٢/٢٧٣

أما قولهم : (ويترجح حديث ابن مسعود بزيادة فمه الروي بأنه أحوط فيقدم عند التعارض) فيرد عليه :

أ - كلام الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى المتقدم في سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه : (. . . لقد كان من سادة الصحابة وأوعية العلم وأئمة الهدى ومع هذا فله قرارات وفتاویٰ ينفرد بها – مذكورة في كتب العلم – وكل إمام يؤخذ من قوله وينزك إلا إمام المتدين الصادق المصدق الأمين المعصوم صلوات الله وسلامه عليه) ٤٠

ب - بما قدمناه لك عن أعيان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من أقوال وأفعال تدل على مسروعيية الجمع بين الصلاتين .

ج - بما قدمناه لك من أحاديث فيها دلالة واضحة على مسروعيية الجمع والإثبات مقدم على النفي عند التعارض كما قرره الأصوليون يقول البيهقي رحمه الله تعالى : معتبراً على الإستدلال بقول ابن مسعود على منع الجمع : (تم الحكم بقول من يرى وقد روينا عن من رأه وشاهده – يعني الرسول ﷺ - جمع بين الصلاتين) ٤١

ونقل عن الشافعي قوله : (وأخذنا نحن وأنتم به – أي بحديث معاذ في مسروعيية الجمع في السفر – يريد أصحاب مالك وخالفنا فيه غيرنا فروي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يجمع الا مزدلفة . . . فكانت حجتنا عليه أنَّ ابن مسعود وإن قال لم يفعل فقال غيره وفعل فقول من قال فعل أولى أن يؤخذ به لإن شاهد والذى قال لم يفعل غير شاهد وليس في قول واحد خالف ما روى عن النبي ﷺ حجة وبسط الكلام في هذا) ٤٢

والخلاصة أنَّ الراجح والأقرب إلى روح التشريع الذي دلت عليه شرعية الجمع بعرفات ومزدلفة ، بسبب الحاجة إلى الاستغفال بالنسك وهذا المعنى موجود في كل الأعذار التي يشـق معها إيقاع الصلوات في أوقاتها هو جواز الجمع للحاجة والعتد رفعاً للحرج عن عباد الله وتيسيراً لهم ، وهذا ما نختاره والله أعلم :

(٤٣) اختلافات البيهقي ٢/٨١-٨٢ (مخطوط) .

(٤٤) معرفة السنن والآثار ٢/٦٨-٧٠ ب (مخطوط) .

المبحث الثالث

حكم الجمع بين الصالاتين وحكمه مشروعية

حكم الجمع بين الصالاتين :

الجمع بين المغرب والعشاء وكذلك بين الظهر والغسر متزوج كما يبين في المبحث الأول من هذا الفصل وانختلف العلماء في حكمه على النحو التالي :

أولاً - مذهب الحنفية :

لا يجوز إلا في يوم عرفة وليلة مزدلفة بها وقد سبق ذكر أدلةهم والرد عليها في المبحث الثاني .

ثانياً - مذهب المالكية :

لا يجوز الجمع عند المالكية بين الظهر والغسر وقد سبق ذكر أدلةهم والرد عليها أيضاً ، أما الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر بالأعذار المنصوص عليها عندهم فهو على النحو التالي :

جاء في متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة) (١) وما ذكر أنه رخصة مني عليه غير واحد من المالكية وهو - كما ترى - لم ينبي منه حكم الجمع فهو الإباحة وهو ظاهر كلامهم (٢) . أو خلاف الأولى إذ الأولى إيقاع الصلاة في وقتها ، قاله ابن عبدالبر (٣) مراعاة لمن يقول لا جمع ليلة المطر أو هو الأولى لما في سنن الأئمة من قول أبي سلمة : (من السنة اذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء) (٤) . وقال العدوبي فيه :

(١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ١٨٩) مع شرحها الثمر الداني .

(٢) الثمر الداني (ص ١٨٩) وكتابه المطالب الرباني ٢٩٥/١ .

(٣) حاشية العدوبي ٢٩٥/١ وشرح منح العجليل ١/ ٣٥٠ .

(٤) أثر أبي سلمة هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعاً وقول التابعي من السنة كلها في حكم المطر لا المروي بخلاف قول الصحابي ذلك كانه في حكم المروي وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن جماعة من كبار التابعين أنهم كانوا يجمعون في المطر وقد سكت ذلك في المبحث الأول .

(وهو المعتمد إلا أنه محتمل للسنن والندب ولكن جزم الأجهوري بالندب أي فقول أبي سلمة : (من السنة) مراده : الطريقة ^(٥) . واختار بعضهم السنن فقال ابن العربي : (لا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة كما لا يكع ^(٦) عنه إلا أهل الجفاء والبداؤة) ^(٧) .

ثالثاً - مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن الجمع بين الظاهر والعاصر وبين المغرب والعشام جائز بعذر المطر إلا أن تركه هو الأفضل والأحوط وذلك لأن الحنفية وجماعة من التابعين لا يجوزونه كما تقدم .

قال النووي رحمة الله تعالى : (وترك الجمع أفضل بلا خلاف فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فإن أبي حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه ومن نص على أنه تركه أفضل الغزالي وصاحب التتمة قال الغزالي في البسيط : (لا خلاف أن ترك الجمع أولي) ^(٨) .

وقال الشربيني الخطيب : (إن الأفضل ترك الجمع خروجاً من خلاف أبي حنيفة لكن يستثنى في الحجج بعرفة كما قاله الإمام وبيزدلفة كما بحثه الأستوي فإن الجمع فيما أفضله قطعاً فإنه مستحب للإتباع) ^(٩) . ومن نص على هذا أبو يحيى ذكريان الأنصاري في فتح الوهاب بشرح منهنج الطلاب ١/٧٢ وقليوبى وعميره في حاشيتهما على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/٢٦٥ .

وقال الشافعية :

إن الجمع قد يكون أيضاً واجباً أو مندوباً فيجب إذا ضيق وقت الأولى عن الطهارة والصلة أن يجمع تأثيراً ويندب إذا ترتب على الجمع

(٥) حاسية العدوى ١٩٥/١ .

(٦) يكع : أي يبتعد وينهي . انظر لسان العرب ٨/٣١٢ .

(٧) الناج والأكليل لمختصر خليل ٢/١٥٦ وانظر أسهل المدارك ١/٢٢٧ والمسواكه الدوائية ١/٢٧١ .

(٨) روضة الطالبين ١/٣٠٤-٤٠٣ والمجموع ٤٠٤/٤ .

(٩) مفتني المحتاج ١/٢٧٢ وانظر طرح التشريب في شرح التقريب ٣/١٢٩ .

كمال الصلاة كان يصلحها جماعة عند الجماع بدل صلاتها منفرداً عنده عدمه (١٠) . قال ابن حجر الهيثمي وهو يعدد الحالات التي يكون الجمع فيها مسنوناً :

(ولن لو جمع اقترنت صلاته بكمال خلو عن جريان حديث سلس وعري وإنفراد وكإدراك عرفة أو أسيء بل قد تجب في هذين) (١١) .

وعلق شهاب الدين القليوبى على عبارة منهاج الطالبين : لا يجوز بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بقوله : (أي يباح وقد يطلب فعله أو تركه وجوباً أو ندبأ) (١٢) .

رابعاً - مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أن الجمع بين المغرب والعشاء جائز ولكنه خلاف الأولى أما الجمع بين الظهر والعصر فقد منعه الإمام أحمد في رواية الأئم عنده كما مر معك .

قال البعلبي في شرحه لكتاب المبتدئ : (وترك الجمع أفضلي غير جمعي عرفة ومزدلفة) (١٣) .

وقال ابن المفلح في شرحة للمقعن : (يجوز الجمع وتركه أفضلي) (١٤) .
وكذا قال صاحب الفروع (١٥) .

وجاء في الروض المربع ٩١/١ : (والأفضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقاً وترك الجمع في سواهما أفضلي) وتنص عليه البهوي أيضاً في كشاف القناع ٣/٢ .

وقال ابن النحاج في القواعد والقواعد الأصولية ص ١١٨ :

(١٠) الفقه على المذاهب الأربع ٤٨٦/١
(١١) تعلقة المحتاج بشرح المحتاج ٣٩٤/٢ مطبوع على هوامش حواشى الشروانى وابن قاسم العسادى .

(١٢) حاشية قليوبى على شرح المعلى ٢٦٤/١ والنظر نهاية المحتاج ٢٧٤/٢ .

(١٣) الروض الشدوى ص ١١٢ .

(١٤) المبدع شرح المقشع ١١٧/٢ .

(١٥) الفروع ٦٨/٢ .

(الجمع بين الصلاتين هل الأفضل فعله أو تركه ؟ في المسألة
روايتان ، أظهرهما الثاني) .

وقال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٤ :

(يؤخذ من قول المصنف « ويجوز الجمع » إنه ليس يستحب وهو كذلك بل تركه أفضل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال المجد وصاحب مجمع البحرين ونص عليه وقادمه في الفروع وغيره) .

وذهب ابن الجوزي وغيره إلى أن حكم الجمع هو الفعل أي الإباحة (١٦) وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال رحمة الله تعالى :

(إن " الجمع ليس من سنة السفر كالقصر بل يفعله للجاجة سواء كان في السفر أو الحضر فإنه قد جمع أيضاً في الحضر (لثلا يخرج أمره) فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع سواء كان ذلك لسيده وقت الثانية أو وقت الأولى وشق النزول لهم ينفع أو كان مع نزوله لجاجة : مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة لهم ينفع الظهر وقت العشاء فينزل وقت الظهر وهو تعاب سهران جائع لهم ينفع راحة أو أكل أو نوم فيؤخر الظهر إلى وقت العصر ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب ويسام بعد ذلك لسيقط نصف الليل " لسفرة General Organization الجميع " الجمع) (١٧) .

Biblioteca Orientale

والذي أراه راجحاً هو الإباحة فقط لما يلى :

١ - إن أحاديث الجمع لا تدل إلا على الجواز فقط وأما رجحانه وكونه أفضل من إيقاع كل صلة في وقتها فلا دلالة فيها عليها فلعله صلى الله عليه وسلم بين بذلك الجواز أو فعله على سبيل الترخيص والتوسيع .

٢ - وإن " الراجح لدى جمهور العلماء في حكم الرخصة هو الإباحة فبهذا يكون صاحبها متيناً بين الأخذ بها أو الأخذ بالعزيزية والأدلة على

(١٦) الفروع ٦٨/٢ وعنـه الجمع أفضـل وعنه : التوقف كما في الإنـصاف في معرفـة الراجـح من الخـلاف ٣٤/٢ .

(١٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/٦٥-٦٦ .

صحة هذا القول كثيرة لا مجال لذكرها ولتراجع في المواقفات
١٨٩/١ ٢٠٧/١ وما بعدها والمستصنفي ٩٩/١ والأحكام للأمدي
والتفير والتعبير ١٥٣/٣ .

٣ - وإن أصل الرخصة التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون من تقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيزية والأخذ بالرخصة وهذا أصله الإباحة قوله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) (١٨) وكقوله تعالى : (متعالاً لكم ولإنعمتم) (١٩) وكقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٢٠) ونحو ذلك .

٤ - ولو كانت الرخصة مأمورة بها وجوباً أو ندبأ وكانت عرائم لا رخصة لأن الواجب : هو الحتم اللازم الذي لا خيرة فيه ، والمندوب كذلك من مطلق الأمر فإذا يكون الجمع بين الأمر والرخصة جمعاً بين متنافيين (٢١) .

٥ - أما جواب من قال إن ترك الجمع هو الأفضل مراعاة لخلاف أبي حنيفة فهو :

إن مراعاة الخلاف شروط منها : أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر فلو تركنا الجمع لوقعنا في خلاف المعتمد عند المالكية ومنها : أن لا يخالف سنة ثابتة فال الأولوية والأفضلية إما تكون حيت سنة ثابتة وإذا اختلفت الأمة على قولين : قول بالحل وقول بالتحريم واحتاط المستبريء لدينه وجرى على الترك حذراً من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة لأن القول بان هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير عقاب على الترك لم يقل به أحد والأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة وقائل بالتحريم فمن آية الأفضلية ؟

(١٨) سورة البقرة من آية ٢٩ .

(١٩) سورة المائدات آية رقم ٣٣ .

(٢٠) سورة الأعراف من آية رقم ٣٢ .

(٢١) انظر أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية للدكتور حسين الجبورى : بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي العدد الثاني عام ١٣٩٩هـ من ١٧ ورفع المحرج في الشريعة - لعدنان محمد جمعة ص ١٥٤-١٦٣ .

٦ - وهذا هو رأي أبي بكر الجزائري إذ يقول : (الجمع رخصة جائزة إلا الجمع بين الظهرين يوم عرفة والعصاعين ليلة المزدلفة فإنه سنة لا تخير في فعلها)^(٢٢)

حكمة الجمع بين الصلاتين :

تُؤخر الشريعة الإسلامية السمعة برخص وتسهيلات في كل مجال من مجالات تكاليفها وتشريعاتها حتى ينعم أهلها بعزم من اليسر والسعادة ومن ذلك الصلاة التي هي عماد الدين وركنة الشانى الركين .. من أقامها بآدابها وشروطها فقد أقام الإسلام ومن فرط فيها أو أهمل في واجب من واجباتها فقد هدم الدين كما أشار القرآن الكريم في قوله تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَسُوفٌ يَلْقَوْنَ غِيَّاً . إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا)^(٢٣)

وإذا كانت الزكاة يعفى من أدائها الفقراء ويكتفى بها الأغنياء والصوم يؤخر أداءه عن المرض والمسافرين ونحوهم ويُضطلع به كل من شهد رمضان من الأصحاب المقيمين والوحج على من استطاع إليه سبيلاً .. في حين يعفى منه غير المستطيع فإن الصلاة لا يخرج من مسؤوليتها الإصحاب والمرضى على سواء والأغنياء بلا استثناء والآمنون والمحاربون بلا فارق مما يدل على أنها في أعلى مستوى من التكليف العام لكل المسلمين .. ومن أجل ذلك وضع لها في الإسلام نظاماً للأداء :

نظام في السعة والرفاهية ونظام في الحرج والمشقة ، نظام مع الصحة والقدرة والاستطاعة ونظام مع المرض والضعف والوهن ، نظام في المحل والإقامة ونظام في السفر والرحلة ، فلا يتحلى من مسؤوليتها أي بالبغ عاقل مهما كان العذر الذي يعترضه والعقبة التي تصادمه .. ففي نظام المرض والضعف تتجلّي رحمة الله سبحانه وبخلقه أن أدخل اليسر عليهم في الصلاة من حيث كيّفية الأداء .. وفي نظام السفر والرحلة يدخل تسهيل الله عز وجل في قصر الصلاة وفي نظام الحرج والمشقة والمرض والضعف والسفر والرحلة والمطر والطين يدخل اليسر أيضاً على الصلاة من جهة أوقاتها ..

(٢٢) منهاج المسلم ص ٢١٦ .

(٢٣) سورة هريم : الآياتان ٥٩-٦٠ .

فاباحت الشريعة الفراغ لل المسلم أن يجمع بين صلاتين في وقت واحد :
بين صلاة الظهر والعصر وبين صلاة المغرب والعشاء . مع المحافظة على
عدد ركعاتها في الحضر . فيصل المؤمن لربه الفسروض مثنى وثلاث
ورباع . موافقاً في عدد ركعاته لجنة الملائكة . وكانتها جعلت له لجنة
يطير بها إلى الله سبحانه وتعالى . ومن السروس التي يستفيدها المصلي
من الجمع بين الصلاتين درسين مهمين :

الأول : قطعت الشريعة الإسلامية به العذر في إهماله أو تضييعه الصلاة
أو تركها حال قيام عذر أو حاجة قد تدعوه لذلك وبعبارة أخرى :
إن "المسلم لا يتوقف عن الصلاة إذا واجهته مشكلة وذلك عن طريق :

الثاني : التكيف السليم مع الظرف المفاجيء .

فالصلاة مدرسة تعلم المسلم كثيراً من الصفات فالجمع بين الصلاتين
يعطيه المرونة الناتجة عن التكيف السليم أمام المتغيرات التي ت تعرض أداء
الصلاة في وقتها .

وهذا الدرس تستفيده من الرسول ﷺ فعندما كان يواجهه ارتفاع
درجة الحرارة كان يتكيف مع ظروف المناخ فيؤخر ميعاد الصلاة وهو
ما يطلق عليه بالابراد .

وهذا الدرس تستفيده أيضاً من المسح على الجبال والبيسم وسجود
السهو فإذا كان المصلي يؤدي الصلاة مثلاً وحدث أن قابله موقف طارئ
وهو شكه في عدد ركعات صلاة فلا يتوقف عن أدائها وإنما يبني على
الأقل المتيقن ثم يسجد للسهو .

الفصل الثالث

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شروط الجمع بين الصلاتين .

المبحث الثاني : كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن والوتر .

المبحث الثالث : مسائل وفوائد .

المبحث الأول

شروط الجمع بين الصلاتين

اشترط القائلون بشرعية الجمع بين الصلاتين شروطاً كثيرة على اختلاف بينهم في بعضها وهذه الشروط هي :

أولاً - أن لا يكون الجمع بين الصبح وغیرها ولا بين العصر والمغرب :

لأنه لم يرد نقل عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ولم يرث عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع في غير حالتين من الصلوات وهما : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، والعبادات توقيفية يقتصر فيها على ما ورد به النص ، ويوقف عند حده ، فلا يجوز أن يجمع في غير الصلوات التي ورد بها النص ، ونقل ابن دقيق العيد وابن هبيرة إجماع العلماء على هذا^(١) .

قال ابن حجر الهيثمي : (فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر اقتصار على الوارد)^(٢) .

وقال الرافعي من التسافية ووافته الحافظ ابن حجر المستلاني : (ولا يجوز الجمع بين صلاة الصبح وغیرها ، ولا بين العصر والمغرب ، ولم يرد بذلك نقل عن رسول الله ﷺ)^(٣) .

وقال النووي : (ولا يجوز جمع الصبح إلى غیرها ولا العصر إلى المغرب)^(٤) .

ثانياً - النية :

تشترط النية عند الجمع . وذلك لأنه عمل فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لَكُلُّ أَمْرٍ مَا نَوَى)^(٥) . وقد اختلف الأئمة في محلها ومتى تكون على النحو التالي :

(١) أحكام الأحكام ٢/١٠٠ والافتتاح عن معاني الصباح ١٥٨/١ والفقه الواضح ١٢٢/٢ .

(٢) تحفة المحتاج ٢/٣٩٤ .

(٣) فتح العزيز ٤/٤٧٢ وتنقيص العبير ٤/٤٧٢ وهو بديل المجموع .

(٤) روضة الطالبين ١/٣٩٦ ومقني المحتاج ١/٢٧٢ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣١ .

(٥) رواه الشیخان وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر المؤلو و المرجان رقم (١٣٤٥) .

مذهب المالكية والحنابلة :

الأشهر في مذهبهم أنها تجب عند الإحرام بالأولى ، لأن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها ، كنية الصلاة (٦) .

قال المرداوي في الإنصاف ٣٤١/٢ : (وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب) .

وهذا مذهب الإباضية والشرط في صحة الجمسم عندهم ثلاثة أشياء ، منها : القصد إليه قبل الخروج من الأولى ، فإنه إن لم ينو الجمسم وجوب الإفراد والنية تنفعه عند الإمام أبي إسحاق ما دام في الصلاة الأولى كما هو ظاهر ، والمشهور أن ينوي الجمسم عند الدخول في الأولى ، أي لأنها في حكم صلاة واحدة ، وهكذا مشهور فتاوى المذهب فإن أحجم على الإفراد فليس له أن يجمع في أثناء الصلاة ومن أحجم على الجمسم فله أن يفرد إذا كان في وقت الأولى ، ذلك لأن للأخيرة في الأصل وقتاً خاصاً لم يحضر بعد (٧) ولهذا يسن عندهم قول المؤذن عند الإقامة : اجمعوا ، لانه تنبية من نوى الجمسم أول الوقت ليدخل معهم بالجماع ، لا تنبية من لم ينوه أن يجمع معهم (٨) .

وهذا مقتضى مذهب القائلين بوجوب نية الجمسم عند الإحرام بالأولى ، ولم أر أحداً صرحاً به سواهم *

وقال بعض الحنابلة باختصار جوازها قبل التحلل من الأولى ، وصححه ابن الجوزي (٩) .

وجوز المالكية من جاء إلى المسجد ووجد الجماعة في صلاة أن يدخل معهم فيها ، ويغتفر له نية الجمسم عند صلاته المغرب ، لانه تابع لهم (١٠)

(٦) المبدع ١٢١/٢ ومنار السبيل ١٢٨/١ ونيل المأرب ١٩١/١ وسهل المدارك ٢٣٨/١ وشرح الغرسى على مختصر خليل ٤٢٦/١ وشرح منتع الجليل ٢٥٤/١ .

(٧) الفول المعتبر في أحكام صلاة المسفر ٢٨-٢٧/١ وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٩٣-٣٩٢/٢ .

(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٩٣/٢ *

وسئل الشيخ عبدالله أبو بعين : عن علام الإمام بنية الجمسم ، فأجاب : وما قرول الإمام إذا نوى : الجمسم بين الصالاتين . فارجو الله لا بأس به ، أن يعلمهم أنه نوى الجمسم ، ولم أسمع في ذلك شيئاً عن الصحابة ، كما هو حجة من لم يشترط النية للجماع ، وهو اختيار الشيخ تقى الدين ، لكن الخروج من الخلاف لا بأس به .

النظر : الدرر السنبلة في الأجوية التجديفة ٢١١/٣ .

(٩) المبدع ١٢١/٢ والمفتى ٢٧٩/٢ .

(١٠) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢١١/١ والفوائد الدواني ٢٧٢/١ .

مذهب الشافعية :

الاصح في مذهبهم جوازها مع الإحرام بالأولى او في أئتها ، او مع التحلل منها . ولا يجوز بعد التحلل (١١) . وعلى هذا القول لو نوى الجمع تم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام ، فلا جمجم ، لأن نية الجمع قبل السلام ، بطلت بنيته تركه قبل السلام ، ووجودها بعده لا أثر له ، لفقد شرطها من كونها في الأولى ، ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده نوى تركه ثم أراده ، جاز إن لم يطل الفصل فيما يظهر (١٢) .

وخرج المزني قوله للشافعى بجوازها بعد التحلل من الأولى قبل الإحرام بالثانية . وبه قال - أى المزني - وبعض أصحاب الشافعى ، وقواه النوى (١٣) .

قال الشيخ إبراهيم البيجورى : (وهناك قول آخر بأنها تكفى بعد التحلل من الأولى وقبل التحرم بالثانية وقواه في شرح المهدى وفيه فسحة) (١٤) .

وهذا ما رجحه الشيخ السراج البلاقينى من الشافعية ، وتبعه ابن حجر العسقلانى في فتح الباري (١٥) .

وعمل هذا الفريق جواز ذلك بأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى ، فإذا تقدمت النية على حالة الضم حصل الغرض (١٦) .

وجمع السيوطي جميع الأقوال الواردة عند الشافعية في كتابه الآسياه والنظائر في البحث الرابع : في وقت النية ، فقال في حديثه عن نية الجمع ما نصه :

(١١) تحفة المحتاج ٣٩٥/٢ والمجموع ٣٧٥-٣٧٤/٤ ومفتني المحتاج ٢٧٢/١ والأم ٩٥/١ وحاشية البيجورى ٢١٥/١ والغاية القصوى ٣٣١/١ والتوضيح على التصحيف «١/٣٢٠» مخطوط .

(١٢) حاشية الترمذى على تحفة المحتاج ٣٩٦/٢ .
(١٣) مختصر المزنى ١١٩/٨ مطبوع في آخر الأم والمجموع ٣٧٤/٤ ومفتني المحتاج ٢٧٣/١ وروضۃ الطالبین ٣٩٧/١ .

(١٤) حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى على متن أبي شجاع ٢١٦/١ .

(١٥) فتح البارى ١٨/١ .

(١٦) فتح العزيل ٤٧٦/٤ ومفتني المحتاج ٢٧٢/١ .

(فإن نيتها في الصلاة الأولى ، ولو كان في أول العبادة ، لكن في أول الصلاة الثانية لأنها المجموعة وإن جعلت الأولى أول العبادة فهو مما جاز فيه التأخير عن أولها لأن الأظهر جواز النية في أثنائها ومع التخلل منها ، وفي قول : لا يجوز إلا أول الأولى . وفي وجه : لا يجوز مع التخلل . وفي آخر : يجوز بعده قبل الإحرام بالثانية : قال في شرح المذهب : وهو قوي) (١٧) .

ويفهم من كلام السيوطي أن سبب الاختلاف بين العلماء في وقت نية الجمع هو اختلافهم في المجموعتين هل هما عبادة واحدة أم عبادتان مختلفتان ؟ فمن قال بالأول اشترط وجودها عند الإحرام بالأول أو قبل التخلل منها . ومن ذهب إلى أن المجموعتين عبادتان مختلفتان قال بجوازها بعد التخلل من الأولى وقبل الإحرام بالثانية .

والظاهر أن المجموعتين عبادتان مختلفتان ، ولذلك يجوز الفصل اليسير بينهما ، عند جمهور القائلين بمشروعيته ، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى . وهذا ظاهر من تعريف الجمع : لغةً واصطلاحاً ، ومن الفرق بينه - أعني الجمع - والضم في اللغة . وإذا ثبت هذا فيكون الرابع ما قوله النووي ورجحه السراج البليقيني وتبعه ابن حجر العسقلاني ، وإليه ذهب بعض الحنابلة مثل أبو بكر عبد العزيز ، وبه قال القدماء من أصحاب الإمام أحمد كالخسال وغيره ، بل والأئم وأبي داود وإبراهيم المزني وغيرهم (١٨) .

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ونسبة لجمهور العلماء ، فقال رحمة الله :

(وتنازع العلماء في الجمع والقصر : هل يفتقر إلى نية ؟ فقال جمهورهم : لا يفتقر إلى نية . وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة (١٩) ، واحد القولين في مذهب أحمد ، وعليه تدل نصوصه وأصوله . وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد : إنه يفتقر إلى نية ، وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله ﷺ) (٢٠) .

(١٧) الأنسباء والنظائر ص ٤٤ و ص ٥٢٠ .

(١٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٤/٤٤ .

(١٩) أي في جمع عرفة ومزدلفة ، كما لا يخفى عليك .

(٢٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٤٤ .

وقال في موضع آخر :

(والإمام أحمد لم ينقل عنه في ما أعلم أنه استرط النية في جمـع ولا قصر ، ولكن ذكره طالفة من أصحابه ، كالخرقي والقاضي ، وأما أبو بكر عبدالعزيز وغيره فقالوا : إنما يوافق مطلق نصوصه) (٢١) .
قلت : والمنقول عن الإمام مالك يؤيد ما قاله ابن تيمية ، ولكن المنصوص عليه في كتب مذهبهم أنها تجب عند الإحرام بالأولى .

جاء في المدونة الكبرى ١/١١٠ : (قال مالك فيمن صلـى في بيته المـغرب في ليلة المـطر ، فجاء المسـجد فوجـد القـسـوم قد صـلـوا المـغرب وـلم يصلـوا العـشاء الـآخـرة ، فـأـرـادـ أن يـصـلـيـ معـهـمـ العـشاء وـقدـ كانـ صـلـىـ المـغربـ فيـ بيـتهـ لـنـفـسـهـ . قالـ : لا أـرـىـ باـسـاـنـ يـصـلـيـ معـهـمـ) .
وفي هذهـ الحـالـةـ لم تـحـصـلـ نـيـةـ الجـمـعـ إـلاـ عـنـدـ الـاحـرـامـ بالـشـانـيـةـ ،
كـمـ هو ظـاهـرـ بـيـنـ) .

وبـنـىـ ابنـ بشـيرـ وـابـنـ شـامـ وـابـنـ عـطـاءـ اللهـ وـابـنـ الحـاجـبـ منـ المـالـكـيـةـ
عـلـىـ هـذـاـ أـنـ نـيـةـ الجـمـعـ تـجـزـيـعـ عـنـدـ التـانـيـةـ) (٢٢) .

وـالـأـدـلـةـ عـلـىـ رـجـحـانـ هـذـاـ الرـأـيـ ماـ يـلـيـ :
أـوـلـاـ : لـمـ جـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ بـأـصـحـابـهـ لـمـ يـعـلـمـهـ أـنـ جـمـعـ قـبـلـ
الـدـخـولـ ، بـلـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـعـلـمـوـنـ أـنـ يـجـمـعـ حـتـىـ يـقـضـيـ الصـلـةـ الـأـولـىـ .
فـعـلـمـ أـنـ الجـمـعـ لـاـ يـفـتـنـقـرـ إـلـىـ أـنـ يـنـوـيـ حـيـنـ التـشـرـوـعـ فـيـ الـأـولـىـ .

قالـ ابنـ تـيمـيـةـ : (إـنـ النـبـيـ ﷺـ لـمـ كـانـ يـصـلـيـ بـأـصـحـابـهـ جـمـعـاـ
وـقـصـراـ لـمـ يـكـنـ يـامـسـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ بـنـيـةـ الجـمـعـ وـالـقـصـرـ بـلـ خـرـجـ مـنـ المـدـيـنـةـ
إـلـىـ مـكـةـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ غـيـرـ جـمـعـ ثـمـ صـلـىـ بـهـمـ الـظـهـرـ بـعـرـفـةـ وـلـمـ يـعـلـمـهـمـ
أـنـهـ يـرـيدـ أـنـ يـصـلـيـ الـعـصـرـ بـعـدـهـ ، ثـمـ صـلـىـ بـهـمـ الـعـصـرـ ، وـلـمـ يـكـوـنـواـ
نـوـرـاـ الجـمـعـ وـهـذـاـ جـمـعـ تـقـدـيمـ وـكـذـلـكـ لـمـ خـرـجـ مـنـ المـدـيـنـةـ صـلـىـ بـهـمـ بـنـيـ
الـحـلـيـفـةـ الـعـصـرـ رـكـعـتـيـنـ وـلـمـ يـأـمـرـهـمـ بـنـيـةـ الـقـصـرـ) (٢٣) .

(٢١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١/٢٤ ..

(٢٢) شرح منهج العليمي ٢٥٤/١ ..

(٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠/٢٤ ..

وقال في موضع آخر :

(إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخْرُجْ فِي حِجَّتِهِ صَلَّى بَهُمُ الظَّاهِرُ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةَ وَصَلَّى بَهُمُ الْعَصْرَ بَنْدِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَخَلْفَهُ أَمْمٌ لَا يَحْصِي عَدْدُهُمْ إِلَّا اللَّهُ ، كُلُّهُمْ خَرَجُوا يَحْجُجُونَ مَعَهُ ، وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ لَا يَعْرِفُ صَلَاةَ السَّفَرِ ، إِمَّا لِحَدُوثِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ إِمَّا لِكُونِهِ لَمْ يَسَافِرْ بَعْدَهُ ، لَا سِيمَا النِّسَاءُ ، صَلَوَاتُهُمْ مَعَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ بِنِيَّةِ الْقُصْرِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُهُمْ بِعْرَفَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ : إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَصْلِي الْعَصْرَ بَعْدَ الظَّاهِرِ ، حِينَ صَلَاهَا) (٢٤) .

ثانية : وفي الصحيحين : إنَّ لَمْ يَصْلِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشَى وَسَلَمٍ فِي الْأَنْتَيْنِ ، قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَفَقَصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ قَالَ : لَمْ أَنْسِيْ وَلَمْ تَقْصُرْ . قَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيْتَ . قَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَ الصَّلَاةَ (٢٥) .

فَلَوْ كَانَ الْقُصْرُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا نَوَّهَ لَبَيْنَ ذَلِكَ – وَلَكَانُوا بِعِلْمٍ ذَلِكَ (٢٦) . وَالْجَمِيعُ مِثْلُ الْقُصْرِ فِي هَذَا الْجَانِبِ .

ثالثة : ويُسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ نِيَّةِ الْجَمِيعِ عَنْدَ الْإِحْسَارِم بالثانية من وجه آخر ، قال المزني رحمه الله تعالى : (والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع ، فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع ، كان ذلك فصلاً قريباً بينهما ، إن له الجمع ، لإنه لا يكون جمع الصلاتين إلا وبينهما الفصال ، وكذلك كل من سماها سلم من انتين فلم يطل فصل ما بينهما ، انه يتم كما أتمَ النَّبِيَّ ﷺ وقد فصل ، ولم يكن ذلك قطعاً لاتصال الصلاة في الحكم ، وكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما إلا بقدر ما لا يطول) (٢٧) .

رابعاً : ولم يعلم عن أحدٍ من الصحابة والتبعين لهم بإحسان أنه استرط نيةً لا في قصر ولا في جموع قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(٢٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٢٤ - ١٠٥ .

(٢٥) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر المؤلف والمراجع ١١٥/١ ١١٥/١ حديث رقم (٣٣٧) وقد جمع طرقه والكلام عليه الشيخ صالح الدين العلائي في مصنف مفرد كما في تلخيص العبر ١/٢٨١ وفهرس الفهارس والآيات ٧٩١/٢ .

(٢٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٥٠ .

(٢٧) مقتصر المزني ١١٩/٨ . مطبوع مع الأم .

(ولم ينفلق قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا بنية جمع ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرؤن بذلك من يصلّى بخلفهم) (٢٨) .

خامسة : واستدل بفهم قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (٢٩) على أن ما ليس بعمل لا تستلزم النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمجم التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يستلزم له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من النسافعية . قال ابن حجر العسقلاني : (وخالفهم شيخنا شيخنا شيخنا شيخ الإسلام - يعني البليغيني - وقال : الجمع ليس بعمل ، وإنما العمل الصلاة . ويقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمورين الذين معه ، ولو كان شرطاً لأعلمهم به) (٣٠) .

ولم يستلزم بذلك - أعني أن الجمع ليس بعمل - ابن حجر الهيثمي فقال رحمة الله تعالى :

(ويردُّ بأنَّ الجمع ضم إحداهما إلى الأخرى فهو فعل حقيقة ، بخلاف التفريق ، فإنه ترك حقيقة أو أقرب إلى الترك ، فانطبع ما قالوه وبطل ما اختاره - أي البليغيني) (٣١) .

وأما في جمجم التأخير ، فتشترط نية الجميع في وقت الأولى ، لإنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاءً لا جمماً ، إن لم يضيق وقتها عن فعلها ، لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام ، وهو ينافي الرخصة ، وقيل أو قدر تكبير أو ركعة ، وذكره في المغني احتمالاً لإنه يدركها به وحمل الأولى على أنه الأولى) (٣٢) .

(٢٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/١٠٤ .

(٢٩) رواه الشيشان وغيرهما من حدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر المؤلّف والمراجع (١٢٤٥) وأسهب العراقي في تعریجه في طرح التشريع ٢/٤-٢ .

(٣٠) فتح الباري ١/١٨ وانظر : مقاصد المكلفين فيما يتبعه به كرب العالين ، رسائلة دكتوراه لنعمر الأشقر ص ٢١٠ .

(٣١) فتح المبين لشرح الأربعين ص ٤٩ .

(٣٢) الميدع ٢/١٢١ والمجموع ٤/٣٧٦ ودليل الطالب ص ٥٢ والانصاف في معرفة الراجح من الفلاف ٢/٣٤٥ وتدكرة النبيه في تصحيح النبيه (١/٣/ب) مخطوط .

ثالثاً - الترتيب :

مذهب الشافعية :

يشترط الترتيب للجمع في وقت الأولى ، ولا يشترط في وقت الثانية على الصحيح من مذهبهم لأن الوقت لها ، والأولى تبعه ، وإنما لو أخر الظهور من غير عذر حتى دخل وقت العصر ، كان له تقديم العصر ، فإذا أخر بعذر كان الأولى (٣٣) .

مذهب الحنابلة :

يشترط للجمع ترتيب مطلقاً ، سواء نسبية أو ذكره ، بخلاف سقوطه مع النسيان في قضاء الفوات ، وسواء كان الجمع في وقت الأولى أو الثانية ، وذلك لتكون الثانية تابعة لها ، فوجب تقديم المتبوع ، وإن النبي ﷺ جمع هكذا وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلني) (٣٤) وإن الثانية إنما يجوز فعلها بالأولى (٣٥) .

فلو جمع رجل في وقت الأولى وببدأ بالثانية ، فلم تصح ، وتجب عند إعادتها بعد الأولى ولر جمع في وقت الثانية ، وببدأ بالثانية ، فقد وقعت الأولى قضاءً عند الحنابلة وأداءً عند الشافعية .

رابعاً المواالة :

مذهب المالكية :

يشترط المالكية موالة للجمع مطلقاً ، بعضى سواء الجمع في وقت الأولى أو الثانية .

وقال ابن المنير : لا أثر للمواالة في وقت الثانية إلا في الخلاص من عبء الكراهة أو الثانية (٣٦) .

(٣٣) فتح العزيز ٤/٤٧٧ وروضه الطالبين ١/٣٩٧ وشرح المعلق على منهاج الطالبين ١/٢٦٦ مطبوع بعاصية قليوب وعمارة .

(٣٤) قسم من حديث رواه البخاري وغيره . انظر فتح الباري ٢/١١١ .

(٣٥) الفروع ٢/٧٣ ونيل المذهب ١/١٩٠ والروض الباري ١/٩١ والأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٤٢ و ٣٤٦ .

(٣٦) مواهب الجليل ٢/١٥٧ .

ولهذا لا يتنفل أحد بين الصالاتين المجموعتين ، والنهي للكراهة .
وقيل : يحرم . وإذا تنفل بينهما لا يمنع الجمع إلا أن تذكر التسافل
بحيث يدخل وقت الظلمة الشديدة فيفوت الجمع . والظاهر أنَّ حكم
التنفل الكراهة ولا وجيه لحرمة ، وإن كثر لا يترتب عليه موات
واجب ، إذ الجمع مندوب أو مستون ، والمفوت لإحدهما لا يحرم فعله (٣٧) .

ويجوز المالكية الفصل بين المجموعتين بقدر فعل آذان ندب ، كما
سيأتي بيانه في البحث الثاني من هذا الفصل .

مذهب الشافعية والحنابلة :

يشترطوا المowala عند جمع التقديم ، لأنَّ المأثور ، ولهذا تركت
الرواتب بينهما ، وقالوا : فإن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلة
بينهما ، وهو أن لا يفرق بينهما إلا تفرِيقاً يسيراً ، فإن أطال الفصل
بينهما بطل الجمع ، لأن معنى الجمع المتابعة أو المقاربة ، ولم تكن
المتابعة ، فلم يبق إلا المقاربة ، فإن فرق بينهما تفرِيقاً كثيراً بطل الجمع ،
سواء فرق بينهما التوم أو سهو أو شغل أو قصد أو غير ذلك ، لأن
الشرط لا يثبت المشروط بدعونه وإن كان يسيراً لم يمنع ، لأنَّه لا يمكن
التحرر منه . والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة . لا حد له
سوَى ذلك ، وقدره بعضهم : بقدر الإقامة والوضع ، والصحيح أنه
لا حد له لأنَّ ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره ، والمرجع
فيه إلى العرف ، وممْتَاح الوضع أو التقييم فعله ، إذا لم يطرأ
الفصل (٣٨) .

وإن جمع في وقت الثانية فلا تشترط المowala ، وجاز التفرِيق ،
لأنَّه قد صلَّى الأولى ، فالثانية في وقتها ، لا تخرج بتأخيرها عن كونها
مؤداة ، ولأنَّ الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها ،
والثانية لا تقع إلا في وقتها (٣٩) .

(٣٧) أسهل المدارك ٢٣٦/١ وشرح من الجليل ٤٥٣/١ وحاشية المسوبي ٢٩٦/١
وحاشية المسوبي ٣٧١/١ .

(٣٨) المفتري ٢٧٩/٢ وكشاف القناع ٧/٢ والعمدة شرح العدة ص ١٠٠ وروضـة
الطلابين ٣٩٧/١ وفتوى المعناج ٢٧٣/١ .

(٣٩) المفتري ٢٨٠/٢ والروضـة الندي ص ١١٢ وفتح العزيز ٤٧٧/٤ وروضـة الطالبـين
٣٩٧/١ والغاية القصوى ٣٣١/١ .

ويقول الشيخ عميرة في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين :

(استدل أصحابنا على ذلك - أي أن المولاة ليست سرطا في جماعة التأثير - بأنه صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة إلى المزدلفة نزل فصل المغرب ثم أتى كل إنسان بغيره في منزله ثم صلى العشاء ، رواه الشيخان) (٤٠) . عن أسامة رضي الله عنه .

ولأن الأولى بخروج وقنه الأصلي أثبتت الفائدة تم إذا أوجبنا الترتيب والمولاة لو تركهما صحت الثانية لوقوعها وصارت الأولى قضاء) (٤١) .

ونستطيع أن نخلص بقاعدة مختصرة عند الشافعية فنقول :

لا معنى لاشتراط المولاة مع عدم لزوم الترتيب ، وحيث أن التفت المولاة انتفى فيه الجمع .

وذكر ابن الفيم في الفائدة الثامنة عترة من فوائد المفتى من أن عليه أن يفصل إذا كان في المسألة تفصيل ومثل على ذلك بقوله :

(ومن ذلك أن يستفتيه عن الجمع بين الظاهر والبهر مثلا ، هل يجوز له أن يفرق بينهما ؟ . فجوابه بالتفصيل ، وإن الجمع وإن كان في وقت الأولى لم يجز التفريق ، وإن كان في وقت الثانية جاز) (٤٢) .

وذهب أن تيمية إلى عدم اشتراط هذا الشرط مطلقا فقال :

(وال الصحيح أنه لا تشترط المولاة بحال ، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية ، فإنه ليس بذلك حد في الشرع) (٤٣) ، وإن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة ، وهو شبيه بقول من سهل الجمع على الجميع

(٤٠) المؤلو والمرجان ٢/٢٩٦ حديث رقم (٨٠٧) .

(٤١) حاشية عميرة على شرح المحلي ١/٣٦٦ واستدل البيهقي أيضاً بهذا الحديث على عدم وجوب المولاه بين الصالحين في جماعة التأثير . انظر معرفة السنن والآثار ٢/٦٩-٧٠ .

(٤٢) أعلام المؤمنين ٤/١٨٩ والتقرير لفقه ابن قيم الجوزية ١/١٧٦ .

(٤٣) وستشكل أيضاً الاعتماد على العرف ، لأن الفقهاء عندما يعيشون إليه لم يبق بهم إلا الموارم وهم لا يصح تقلدهم في الدين ، تم أن الفقهاء من جملة أهل العرف ، ولو كان في العرف شيء ، لوجوده معلومة لهم أو معروفة . انظر تزاماً الفروق ١/١٢٠ .

بالفعل ، وهو أن يسلم من الأولى في آخر وقتها ، ويحرم بالثانية في أول وقتها ، كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء ، أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ، ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها) (٤٤) .

ويقول أيضاً :

(وقد نص الإمام أحمد أيضاً على نظير هذا فقال : إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته ، والآخر في المسجد ، فلا بأس) (٤٥) ، وهذا نص منه على أنَّ الجمع هو جمْع في الوقت ، لا تشترط فيه المواصلة ، وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل ، وهو خلاف النص ، وإنَّ النبي ﷺ صلَّى بهم بالمدينة ثمانيَّا جميعاً وسبعاً جميعاً ، لم ينقل أنه أمرهم ابتداءً بالالية ولا السلف بعده) (٤٦) .

خامسـاً - تيقن صحة الأولى في التقديم والتأخير :

وتدخل تحت هذا الشرط مسائل عديدة ، منها :

١ - إذا بان فساد أولى المجموعتين بعد الجمع بنسبيان ركن أو غيره بطلت وكذا الثانية . وهذا في جمع التقديم) (٤٧) .

قال ابن حجر الهيثمي : (تبطل الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل ، والثانية لبطلان شرطها من صحة الأولى) (٤٨) ولوه جمعها تقديماً أو تأخيراً لوجود المركض) (٤٩) .

٢ - ولا تبطل الأولى ببطلان الثانية) (٥٠) .

٣ - وإذا ذكر بعد المجموعتين ترك ركن من ثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر ، تدارك وصحت ، وإن طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ، فيعيدها في وقتها) (٥١) .

(٤٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤/٥٤ .

(٤٥) ونص عليه الإمام مالك أيضاً في المدونة ١/١١٠ .

(٤٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦/٣٤٢ ، والافتراض في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤٢/١ .

(٤٧) شرح المعلق على منهاج الطالبسين ١/٢٦٥ وفتح العزيز ٤٧٧/٤ والمبدع ١٢٤/٢ ونيل الماء ١/١٩٢-١٩١ .

(٤٨) تحفة المحتاج ٢/٣٩٨ وفتح الوهاب ١/٧٢ .

(٤٩) الأقناع في حل الفاظ ابن شجاع ١/١٥٠ وفتح الوهاب ١/٧٢ .

(٥٠) المبدع ١٢٤/٢ ومواهب الجنيل ٢/١٥٦ ونهاية المحتاج ٢٨٠/٢ .

(٥١) الأقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١/١٥٠ وشرح المعلق على منهاج الطالبين ٢٩٦/١ وإغاثية القصوى ١/٣٣١ .

٤ - وإن تذكر ذلك - أي ترك ركن - قبل الفراغ من الثانية ، فإن كان قبل الفراغ من الأولى ، أنها وله الجمع ، أو في أثناء الثانية لغا إحرامها بها ، ويكمel الأولى إن لم يطل فصل بين سلامه منها وتذكره وله الجمع أيضًا ، وإلا بطلنا ، وله أن يجمع أيضًا (٥٢) .

٥ - وإن ترك ركناً ولم يدرِّ من أيهما تركه بطل الجمع ، ووجب إعادةيهما ، وإن لم يبق وقت لإعادتهما صلاهما جمع تأخير عند من يجيزه ، وإلا قضى الأولى منها وإلا قضاهما (٥٣) .

وستل الرملي عمن جمع تقديماً ثم تيقن ترك ركناً ولم يدرِّ من أيهما ، هل له جمع التأخير ، أم يلزم أن يأتي بكل صلاة في وقتها؟ فأجاب رحمة الله تعالى :

(بانه لا تردد في جواز جمعهما تأخيراً ، إذ المانع من جمعهما تقديماً إنما هو احتمال كونه من الثانية ، فتنتفي المواراة بينهما لطول الفصل بالثانية ، والأولى العادة ، وهو مفقود في جمعهما تأخيراً وليس المسألة مما لا يعقل معناه حتى يتمسك في منعها بهفوم المنهاج) (٥٤) .

٦ - لو جمع تأخيراً فتذكرة في تشهد العصر ترك سجدة ، لا يعلم مكانها من العصر أو الظهر فعليه أن يصل إلى ركعة أخرى ، ثم يعيد الظهر ، ويكون جامعاً ، فإن كان أحراً بالعصر ، عقب فراغه من الظهر ، امتنع البناء ، ووجب إعادة الصلاتين لاحتمال أن يكون من الظهر ، فلا يصح الإحرام بالعصر (٥٥) .

سادساً - وجود العذر المبيح للمجمع :

واشترط جمهور العلماء وجود العذر المبيح للمجمع على اختلاف بينهم في :

(٥٢) ويكون ما فعله من الثانية لغو لا تكمل به الأولى ، لبيانه على أحراً لاغ . انظر حاشية قلبي على شرح المعلمي ٢٦٥-٢٦٦/١ .

(٥٣) المبدع ١٢٤/٢ والافتتاح في حل الفاظ أبي شجاع ١٥٠/١ وفتح الوهاب ٧٢/١ وفي روضة الطالبين ٣٩٧/١ : (لا يجوز الجمع - أي تقديرها - على المشهور) في هذه العالة .

(٥٤) فتاوى الرملي ٢٧٧/١ مطبوع بهامش الفتوى الفقهية الكبرى لابن حجر البيتمي .

١ - العذر المبيح للجمع :

قد فصلنا ذلك في البحث الثاني من الفصل الأول ، وقلنا : إن الشافعية اشترطوا أن يكون المطر قائمًا في وقت افتتاح الصلاتين معاً ، وكذلك قال أبو ثور ، وقالوا : لا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الشياط وأما المطر الذي لا يبل الشياط ، فلا يجوز الجمع لأجله ، فاما الربيع والوحل فلا يجوز الجمع لأجلها ، فإنها قد كانت في نون النبي عليه السلام ولم ينقل أنه جمع لأجلها ، والثلج والبرد إن كان يذوبان فكالظرر وإلا فلا ، والشفان ^(٥٦) كالمطر وزيادة ^(٥٧) .

ومنع الشافعية الجمع بين الصلاتين للمرض والخوف ^(٥٨) . قال الشافعي :

(فلا تؤخر صلة الخوف بحال أبداً عن الوقت إن كانت في حضر ، أو عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا لغيره ، ولكن نصلي كما صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم) ^(٥٩) .

وأجاز المالكية والحنابلة الجمع من أجل الوحل والربيع الباردة ^(٦٠) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - إن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر ، ويتعذر الإنسان للزلق ، فيتاذى بنفسه وثيابه ، وذلك أعظم من البخل .

٢ - وقد ساوى ذلك المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة للمنفرد ، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم .

(٥٦) الشفان : برد ربيع فيها ثدوة . انظر أساس البلاغة من ٣٣٣ .

(٥٧) روضة الطالبين ٣٩٩/١ وزاد المحتاج ٣١٢/١ .

(٥٨) جامع الترمذ ٣٥٧/١ والهلب ١١٢/١ .

(٥٩) الاعتبار في الناسخ والنسوخ من الآثار من ١٨١ .

(٦٠) الفروع ٦٩/٢ والمغني ٢٧٥ وفي جواز الجمع للظنين وحده الولان عند المالكية ، انظر القوانيين الفقهية من ٥٧ وحادية العدوى على مختص خليل ٤٤٤/١ وهو بعائية شرح الغرشبي والبيان والتحصيل ٣٠٦-٣٠٥/١ و٤٢٣-٤٢٢ وفي الأنصاف ٣٢٨/٢ . جواز الجمع لأجل الوحل والربيع الشديدة الباردة هو المذهب ، قال في مجمع البحرین : هذا ظاهر المذهب . قال ابن رزين : هذا ظهر وأليس . وصاحب رسالة ابن الجوزي في المذهب ومسبوق الذهب والمصنف في المغني وصاحب التلخيص وشرح الأجد والنظم وابن تيمم والتصسيع وغيرهم .

٣ - واستدلوا عليه بخبر ابن عباس المتقدم (جمع رسول الله ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر) فقالوا : لا وجه له ، يحمل عليه إلا الوَحْشَ ، وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ ، لأنَّه يحمل على فائدة)^(٦١) .

وقال ابن القاسم من المالكية : لا تجمع الصلاتان في الخوف ، لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول : (فرجاً أو وكياناً)^(٦٢) .

قال ابن القاسم بعد ذلك : (ولم أسمع أحداً جمع ، ولو جمعوا لم أر به بأساً)^(٦٣) وعقب محمد ابن رشد على كلامه بقوله : (يريد جمعهم بين الصلاتين في الخوف على سنة صلاة الخوف ، إذا كانوا نازلين موضوع ، وخافوا هجوم العدو عليهم فيه ، فلم يسر ذلك في القول الأول ، إذ لم يذكر الله فيه إلا بفرقة الجماعة طائفتين على إمام واحد)^(٦٤) .

وقال المجد في شرحه وتبعه صاحب مجمع البحرين من الحنابلة :
الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام الإمام أحمد ، كالمرض ونسخه
وأولي ، للخوف على ذهاب النفس والمال من العدو^(٦٥) .

وأجازوا - أي المالكية والحنابلة - الجمع بين الصلاتين لعذر المرض^(٦٦) ، وتابعهم عليه وعلى الجمع من أجل الوَحْشَ جماعة من الشافعية منهم : أبي سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني وفواه التوسي ، وهو قول عمر بن عبد العزيز^(٦٧) .

(٦١) المتن ٢٧٥/٢ والفروع ٦٩/٢ والمجموع ٤/٣٨٤ .

(٦٢) سورة البقرة من آية رقم ٣٣٩ .

(٦٣) البيان والتخصيل ١٦/٢ .

(٦٤) البيان والتخصيل ١٦/٢ .
قال ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام ٦٧/٣ : « ولقد شاهدت بعض أهل مساجد الجانب الشرقي بقرطبة أيام تغلب البربر عليها ، يستخفون شيوخ المالكين في تعجيز الملة قبل وقتها ، خوف القتل - ذا كان متخصصه البرابر يلقوه لهم في القلالم من طرق المسجد ، فربما آذوا آذاء شديداً - فما فسحوا لهم في ذلك ، ولم يقيسوا ضرورة خوف الموت ، على ضرورة خوف بدل الشياب في الدين . وهذا كما ترى وبالله تعالى التوفيق » .

(٦٥) الانصاف في معرفة الراجح من الغلاف ٢/٣٣٦ .

(٦٦) الانصاف عن معانى المصباح ١/١٥٨ وقال المرداوى في الانصاف ٢/٣٣٥ : « وهو الصحيح من المذهب » .

(٦٧) المجموع ٤/٣٨٣ وروضة الطالبين ١/٤٠١ وعون المعبد ٤/٧٨ والفقه الواضيع ٢/١٢٤ .

وقال السيوطي : (وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعدد المرض جماعة من المتأخرین منهم السبكي والأسنوي والبلقاني وهو اختياري) (٦٨) ، واستدل على جوازه بقوله تعالى : (ولا جناح عليکم ان کان بکم آذى من مطر او کنتم مرضى ان تضعوا اسلحکم) (٦٩) . فعال رحمة الله تعالى : (ظهر لي من هذه السوية - أي بين المطر والمرض - استنباط أحسن من هذا - أي الإيماء في الصلاة لمن صار في طين وضاق عليه الوقت كما يجوز له في حال المرض إذا لم يكن السجود - وهو أنه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر ، لأنه سوى بينهما) (٧٠) .

وجرى على هذا الرأي ابن المقرئ ، قال في المهمات : وقد ظفرت بنقله عن الشافعی (٧١) ، وتابعه عليه الشريین الحطیب فقال : (وهذا هو اللائق بمحاسن الشریعة ، وقد قال تعالى : « وما جعل عليکم في الدين من حرج) (٧٢) (٧٣) .

وعلى هذا القول فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر ، والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بشادیة كل صلاة في وقتها منصة وضعف كما في المغني ١٢٠/٢

(٦٨) تنویر العوالک سرح موظاً مالک ١٦٢/١ والدیباج علی صحيح مسلم بن الحجاج
ـ ٩٠/بـ (مخاطر) .

(٦٩) سورة النساء : من آية رقم (١٠٤) .

(٧٠) الاکمل في استنباط التنزيل ص ١٠٠ .

(٧١) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١٥٢/١ وقال الأذرعي : انه المفترى به ونقل انه نص للشافعی رضي الله عنه كما في حاشية قليوبی علی سرح المعلی ١/٣٧٧ ولكن المعروف في مذهب الشافعی انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل كما قال النووی في روضة الطالبین ١/٤٠١ وکما في انتهاء المحتاج ١/٥٢ (مخاطر) وهذا الذي نص عليه الشافعی في الام ٩٥/١ فقال رحمة الله تعالى : (ولا يجمع في حضر في غير المطر من قبل أن الأصل أن يصلى الصلوات متفرقات ، والجمع في المطر وخصة لغير ، وإن كان عذر غيره ثم يجمع فيه لأن العذر في غيره خاص ، وذلك المرض والخوف وما أشبهه وقد كانت أمراض وخوفاً فلم يعلم أن رسول الله ﷺ جمع) ، وقال النووی في المجموع ٣٨٣/٤ : (المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعی وطرق الأصحاب انه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف) وانظر الشیخ أبو اسحاق الشیرازی وأثره في الفقه / رسالة دكتوراه لاستاذنا محمد عقلة ٢٤٤/١ .

(٧٢) سورة الحج : من آية رقم (٧٨) .

(٧٣) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١٥٢/١ .

والانصاف ٣٣٥/٢ وقال بعضهم : إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع وإلا فلا ، ويجوز الجمع للمرض للمشقة بكثرة النجاسة على الصحيح من المذهب الحنفي (٧٤) .

وقد علمت في الفصل الأول رجحان مشروعية الجمع بين الصالاتين لأي عذر كان بالضوابط المذكورة ، وهذا ما رجحه اسماعيل محمد ميقا في رسالته للماجستير (أحكام المريض في الفقه الاسلامي) ص ٧٩-٧٨ وإليك ما قاله :

(والجمع إنما جاز للمسافر رخصة لتعب السفر ومؤنته تخفيفاً وتيسيراً عليه والمريض أولى بالتفريح والتيسير وهو أولى بالجمع لشدة المرض عليه وأتعب من المسافر وأشد مؤنة وخصوصاً إذا كان يتضادي بالبرد فعذر المريض أولى بالإعتبار إذا عرفنا أنه عليه الصلاة والسلام جمع في الحضر بدون عذر في حديث ابن عباس المتقدم الذي يدل بمحواه على جواز الجمع للمربيض وعرفنا انه جاعت الأحاديث أيضاً بجواز الجمع بين بين الصالاتين للمستحاضنة ، والاستحاضة نوع من المرض ، تبين لما يوضح جواز الجمع للمريض بين الصالاتين) .

ب - في وقت وجوده :

وكما اختلف العلماء في العذر المبيح للجمع اختلفوا في وقت وجوده على النحو التالي :

مذهب المالكية :

اشترط المالكية وجود العذر عند الشروع في الأولى فلو انقطع سبب الجمع ليلة المطر بعد الشروع ولو لم تعقد ركعة فلا يقطعون أما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع إلا بسبب غيره (٧٥) .

مذهب الشافعية والحنابلة :

اشترطوا وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاح المجموعتين وسلام الأولى في التقديم واستمراره إلى دخول الثانية في التأخير (٧٦) .

(٧٤) الانصاف في معرفة الراجح من الغلاف من المخلاف ٣٣٥/٢ - ٣٣٦ .

(٧٥) أسهل المدارك ٢٣٧/١ والشرح الصغير ٢١٠/١ والقوانين الفقهية ص ٥٧ والتساج والأكيليل ١٥٨/٢ .

(٧٦) الشروع ٧٣/٢ والميدع ١٤٢/٢ والاقناع في حل الفاظ ابن شجاع ١٥١-١٥٠/١ والمهدب ١١٢/١ .

قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى :

(ولا يجمع إلا والمطر مقيم في الوقت الذي تجمع فيه فإن صل إحداهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها وإذا صل إحداهما والسماء تطر ثم ابتدأ الأخرى والسماء قطر ثم انقطع المطر مضى على صلاتة ، لانه إذا كان له الدخول فيها كان له إقامها) (٧٧) .

ويقول أيضًا :

(وإن صل رجل الظهر في غير مطر ثم مطر الناس لم يكن له أن يصل العصر لأن صل الظهر وليس له جمع العصر إليها وكذلك لو افتتح الظهر ولم يطر ثم مطر بعد ذلك لم يكن له جمع العصر إليها ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل في الأولى ينوي الجمع وهو له فإذا دخل فيها وهو يطر ودخل في الآخرة وهو يطر فان سكت السماء فيما بين ذلك كان له الجمع * لأن الوقت في كل واحدة منها الدخول فيها والمغرب والعشاء في هذا وقت كالظهر والعصر لا يختلفان وسواه كل بلد في هذا لأن بل المطر في كل موضع أذى) (٧٨) .

والفرق بين مذهب الشافعية والحنابلة في هذا الشرط ظاهر فلو انقطع المطر فنتيجهته وتحل وهو من الأعذار المبيحة للجمع عند الحنابلة بخلاف الشافعية ويظهر أثر هذا الشرط عند الحنابلة في السفر والمرض كما في الإنصاف (٣٤٥/٢) .

سابعاً - أن يكون الجمع في مساجد الجماعات * * :

فعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلى الرجل في بيته منفرداً (٧٩) ومنع المالكية والشافعية ووجهه عند الحنابلة وآختاره ابن عقيل وصححه الجمع بين الصالاتين في المطر للمنفرد حتى في المسجد ولم يرخصوا لجوار المسجد أن يجمع بين الصالاتين تبعاً لأهل المسجد وهو في بيته أو مسجده بل إنما أن يذهب للمسجد فيجمع معهم أو يصلى كل صلاة

(٧٧) الأم ٩٥/١ والمجموع ٣٧٨/٤ .
(٧٨) الأم ٩٥/١ .

(٧٩) انظر البحث الثالث من هذا الفصل : مسائل وفوائد .
* إذا غاد المطر قبل طول الفصل كما هو واضح عليه فلا أثر لانقطاعه عند سلام الأولى انظر الإنصاف ٣٤٤/٢ .
* وانظر البحث الثالث من هذا الفصل فيه بعض المسائل التي تتعلق بهذا الشرط .

بوقتها (٨٠) . واستثنى المالكية الإمام الراتب للمسجد ، فقالوا : إن كان له منزل ينصرف إليه فإنه يجمع وحده يبني المجمع والإمامية لأنه منزل منزلة الجماعة (٨١) .

ووقع اختلاف بينهم في مسائل تنسددرج تحت هذا الشرط يمكن تلخيصها فيما يلي :

الأولى : هل جواز الجمع بين الصلاتين معلق بآدائها في المسجد أو في الجماعة دونه ؟

لم يختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين في المسجد ويقصد به المالكية كل مسجد تقام به الصلاة ولو غير الجمعة (٨٢) .

ولم يختلفوا أيضاً في جواز الجمع لمن يصلي في الجماعة دون المسجد بل ذهب العناية في وجهه لهم . قال المرداوي فيه : (وهو المذهب ، قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد وصححه في التصحيح ونصره في مجمع البحرین) (٨٣) . الى جواز الجمع لمن يصلي في بيته .

وإليه ذهب علي راغب من المحدثين فقال بعد أن ذكر خبر ابن عباس المتقدم في البحث الأول من الفصل الثاني وذكر الاحتمال الوارد فيه من قبل أبي أيوب السختياني لجابر بن زيد - أبي الشعثاء - لعله في ليلة مطيرة قال : عسى (٨٤) فقال ما نصه :

(فهذه الأدلة كلها تدل في مجموعها على جواز الجمع في المطر تقديماً وتأخيراً والمراد بالمطر ما يطلق عليه اسم مطر وهو ما يبل الشياط بغض النظر بما إذا كانت فيه مشقة أولاً لما روى أنَّ النبي ﷺ جمع في

(٨٠) مواهب الجليل ١٥٨/٢ والشرح الصغير ٢١١/١ والغفراني على مختصر خليل ٤٢٥/١ وفتح الغرير ٤٧٩/٤ وشرح العنق على منهاج الطالبين ٣٦٨/١ والغوثي ٢٧٦/٢ والبدع ١٢٠/٢ والأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٩/٢ .

(٨١) سرح منج الجليل ٣٥٤/١ ومواهب الجليل ١٥٨/٢ وحاصل فقه المسألة أن ينادي الإمام للصلوة فلم يأت للمسجد أحد .

(٨٢) الشرح الصغر ٢١١/١ وحاشية الدسوقي ٣٧٠/١ .

(٨٣) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٩/٢ .

(٨٤) النظر البخاري : كتاب موافقتي الصلاة : باب تأثير الظهر إلى العصر . مع فتوى البساوي ٢٣/٢ .

المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء (٨٥) وبغضّ النظر عما إذا كان في المسجد أو في البيت ، وبغضّ النظر عمّا إذا كان المطر نازلاً عند الإحرام بالصلاحة أم غير نازل ، لأن الحديث لم يعلل بالمشقة فيؤخذ توكيفاً وإن كونه في المسجد أو غيره لم يرد به نص فيبقى على إطلاقه ، علاوة على أنه ثبت أن الرسول عليه السلام (كان يجمع في بيوت أزواجها إلى المسجد) وإن الحديث يقول (يوم مطير) (في المطر) واحتمال أيوب السختياني قال فيه (ليلة مطير) فالمراد من هذا أن يكون الوقت وقت مطر لا أن يكون المطر نازلاً عند الإحرام بالصلاحة وإن سبب الجمع وهو العذر المبيح لجمع الصلاة إذا وجد جاز الجمع مطلقاً كالسفر وكذلك المطر إذا وجد جاز الجمع مطلقاً سواء أكان فيه مشقة أم لا سواء أكان في المسجد أو في غيره (٨٦) .

أقول : لم يختلفوا في جواز الجمع في جماعة ولكنهم اختلفوا في إضافة بعض الشروط لصلاة الجماعة يأتي الحديث عنها في المسائل القادمة إن شاء الله تعالى .

قال قليوبي من الشافعية : (ليس المسجد قيداً والمراد محل الجماعة) (٨٧) وقال ابن حجر الهيثمي : (والآخر تخصيص الرخصة بالصلوة جماعة بمسجد أو بغيره) (٨٨) . وهذا مقتضى مذهب المالكية فإنهم نصوا على جواز الجمع لأهل الزرايا والمنقطعين بمدرسة أو تربة تبعاً لمن يأتي للصلوة معهم لا استقلالاً (٨٩) ، وعلمت أنَّ مذهب العناية بجواز الجمع للمنفرد . وقيل : يجوز الجمع لمن خاف فوت مسجد أو جماعة جمع . قال المجد فيه : (هذا أصح وجازم به في الإفادات والحاويين ، وقدمه في الرعايتين) (٩٠) .

(٨٥) رواه الفقيه المقدسي في المتنقى من مسموعاته بهرو كما في أدوه الفليل ٣٩/٣ : وقال : ضعيف جداً . قوله (وليس بين حجرته ..) ليس من الحديث : بل من كلام النهاه بياناً للواضع .

(٨٦) أحكام الصلاة ص ٩٢-٩١ .

(٨٧) حاشية قليوبي ١/٣٦٨ والنظر فتح الوهاب ١/٧٢ والأقناع في حل الفسائل أخير شجاع ١٥١/١ .

(٨٨) تحفة المحتاج ٢/٤٠٣ ولا يجوز للرجل أن يجمع بأهل بيته كما سيتضح ذلك من المسألة الثانية والثالثة .

(٨٩) شرح منح الجليل ١/٢٥٤-٢٥٥ وانظر المسألة الثالثة من هذه المسائل .

(٩٠) الانصاف في معرفة الراجح من المخلاف ٢/٣٣٩ .

الثانية : هل يجوز الجمع لمن لم يناد بالطر كأن يكون المسجد في باب داره أو يشي إليه في كِسْنَ (٩١) ؟

سئل الإمام مالك عن القوم يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد إذا خرج منه دخل إلى المسجد من ساعته وإذا خرج من المسجد إلى منزله مثل ذلك ، يدخل منزله مكانه ومنهم البعيد المنزل من المسجد ، أتى أن يجمعوا بين الصالاتين كلهم في المطر ؟ فقال : ما رأيت الناس إلا جمعوا إلا القريب والبعيد فيهم سواء يجمعون . قيل : ماذا ؟ قال : إذا جمعوا جموع القريب والبعيد (٩٢) .

قال محمد بن رشد : (وهذا كما قال ، لأن) الجموع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بعد دخول معهم من قرب إذ لا يصح لهم أن ينفردوا دونهم فيصلوا كل صلاة في وقتها جماعة لما في ذلك من نفيق الجماعة ولا أن يتراكموا الصلاة في جماعة لقول رسول الله عليه : (لا صلاة لجوار المسجد إلا في المسجد) (٩٣) (٩٤) .

وهذا مذهب العناية فقد نصوا على جواز الجمع لمن يصلى في مسجد طريقة تحت سباق (٩٥) أو بيته وبينه خطوات يسيرة وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، قاله القاضي لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ولأنه قد روى أن النبي عليه جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء (٩٦) .

(٩١) لكن : ما يرد البرد والحر من الأبنية والمساكن . انظر لسان العرب ١٣/٣٦٠ .

(٩٢) البيان والتحصيل ١/٤٠٤-٤٠٣ .

(٩٣) أخرجه الدارقطني ١/٤٢٠ وابن حاكم ١/٤٢٦ والبيهقي ٣/٥٧ والطبراني فيما أسلاه ومن طريقة الديلمي كلهم عن أبي هريرة واستناده ضعيف قوله طرق عن علي وجابر وعائشة رضي الله عنهم . وليس له استناد ثابت كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص العيير ٢/٣١ وأنما صع من قول علي كما قال ابن حزم في المثلثي (٤/١٩٥) وهو عند الشافعي وأبي شيبة وسعيد بن منصور موقوف على علي ، انظر المقاصد الحسنة ص ٤٩٨-٤٩٧ والمعلم المتأخرة ١/٤١٠ وارواه الفليل ٢/٢٥١ وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٢١٧ وتخرج أحاديث اللمع في أصول الفقه للقماري ص ٩٥ .

(٩٤) البيان والتحصيل ١/٤٠٤ وشرح منح الجليل ١/٤٠٥ .

(٩٥) السباق : سقيقة بين دارين تحتها طريق نافذ . انظر أساس البلاغة ص ٢٨٣ .

وأما الشافعية وأبو ثور فالجمع بين الصالتين رخصة عندهم لمن يصلني في مسجد يأتيه من بعد وينادى بالطر في إتيانه فاما من يصلني في بيته جماعة أو مشى الى المسجد في كِنْ أو كان المسجد في باب داره أو صلّى النساء في بيوتهن جماعة أو حضر جميع الرجال في المسجد وصلوا أفراداً فلا يجوز الجمع على الأصح في مذهبهم . وقيل : على الأظهر (٩٧) .

ويستثنى من ذلك الإمام الراتب فله أن يجمع بالمؤمن وإن لم يناد بالطر (٩٨) .

وقال الرملاني : (إنَّ للإمام أن يجمع بهم - أي بالمصلين - وإن كان مقيناً بالمسجد ، صرَّح به ابن أبي هريرة وغيره ، والأوجه تقديره بما إذا كان إماماً راتباً أو يلزم من علم إمامته تعطيل الجمعة) (٩٩) .

ونص الشافعي " مخالف لما عليه أصحابه فقال رحمة الله تعالى :

(ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع إلا من خرج من بيته الى المسجد يجمع فيه قرب المسجد أو كثُر أهله أو قلوا أو بعدوا ولا يجمع أحد في بيته لأن النبي ﷺ جمع في المسجد والمصلني في بيته مخالف المصلي في المسجد) (١٠٠) .

قلت : يؤخذ من قوله رحمة الله تعالى : (يجمع فيه قرب المسجد أو كثُر أهله أو قلوا أو بعدوا) ، جواز الجمع من كان المسجد في باب داره وهو نصه في الإملاء واحتج له الشيرازي وغيره بأنَّ النبي ﷺ كان يجمع في بيوت أزواجها الى المسجد (١٠١) .

وأجاب الأولون - أعني المشترطين البعد عن المسجد والترازي في المشي اليه - عن جمع النبي ﷺ في بيوت أزواجه وهي قريبة من المسجد بانَّ بيوت أزواجه ﷺ تسعه ، وكانت مختلفة ، منها بيت عائشة بابه

(٩٧) روضة الطالبين ٤٩٩/١ وفتح العزيز ٤٣٩/٤ وشرح المعلق على منهاج الطالبين ٢٦٨/١
وفقه أبي ثور ص ٢٥٠ وتصحيح الشبيه ص ٢٠ - مخطوط .

(٩٨) الفقه على المذاهب الأربعة ٤٨٦/١ .

(٩٩) نهاية المحتاج ٢٨٢/٢ وزاد المحتاج ٣١٢/١ .

(١٠٠) الأم ٩٥/١ .

(١٠١) المطلب ١١٢/١ .

إلى المسجد ومعظمها بخلاف ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم في حال جمعة لم يكن في بيت عائشة وهذا ظاهر ، فإن احتمال كونه صلى الله عليه وسلم في الباقى أظهر من كونه في بيت عائشة رضي الله عنها (١٠٢) .

وتعقب الحافظ ابن حجر هؤلاء فقال رحمة الله تعالى :

() وهذا يحتاج إلى نقل وقد وجد النقل بخلافه ففي الموطأ عن الثقة عنده : إن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاته يصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن أهله وحجر أزواج النبي ﷺ ليس من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد (١٠٣) .

وتتجدر الإشارة إلى أن الشافعية رخصوا لمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإن خرج إليه قبل وجود المطر وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته بالمسجد قاله المحب الطبرى ، وكلام غيره يقتضيه (١٠٤) .

الثالثة : هل يجوز الجمع لمن فعله ثم جلس في المسجد حتى دخل وقت العصر أو العشاء ؟

تصنّى المالكية على عدم جواز الجمع في حق من كان مقیماً في المسجد وفي حق جماعة لا حرج ولا مشقة عليهم في فعل كل صلاة في مختارها كأهل الزوايا والربط والمقطعين بمدرسة أو تربة فلا يجتمعون إلا تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم من إمام وغيره ومحل هذا إذا لم يكن لهم منازل ينصرفون إليها وإنما ندب لهم الجمع استقلالاً (١٠٥) .

(١٠٢) المجموع ٤/٣٨١-٣٨٢ وتحلة المحتاج ٢/٤٠٣ ونهاية المحتاج ٢/٣٨٢ وزاد المحتاج ١/٣٦٢ .

(١٠٣) تلخيص العبر ٤/٤٧٩ بدليل المجموع وفي البخاري كتاب الفتن (٣٢/٣٣ مع الفتن) من حديث أم سلمة : إن رسول الله ﷺ استيقظ ليلة فرعاً وقال : (.. من يوقف أصحاب الحجرات) يريد أزواجها وهذا يؤيد مقوله ابن حجر كما هو ظاهر .

(١٠٤) زاد المحتاج ١/٣١٢ ونهاية المحتاج ٢/٣٨٢ والاقناع في حل القائق أبي شجاع ١/١٥١ .

(١٠٥) ترجم منع العليل ١/٢٥٤-٢٥٥ .

قال الخرشي : (كما ان الجماعة المنقطعين بمدرسة او تربة لا يجوز لهم الجمع إذ لا حرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم الى الإنصراف من مكانهم الى غيره لأن الجمع إنما هو لضرورة الإنصراف في الأسفار قبل مغيب الشفق ثم إنهم يجمعون تبعاً كما يراه ابن عمر وغيره) (١٠٦) .

وهذا مقتضى مذهب الشافعية فإنهم منعوا الجمع لن كان المسجد بباب داره - كما مر معك - لانفاس المشقة والمأثم هذا موجود في سالتنا هذه ولم أر من نص على المسألة بعينها من علماء الشافعية والله أعلم .

وبناء على ما تقدم فإننا نستطيع أن نفرع عليه حكم الجمع بين الصالاتين للموظفين والمدرسين والطلاب إذا كانت لهم متازل ينصرفون إليها . فنقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق :

١ - إذا كان انصرافهم قبل دخول وقت الصلاة الثانية فيجوز الجمع لهم للمشقة التي ستلاقيهم حال انصرافهم وربما يتذرع عليهم - ان لم يجتمعوا - أداء الصلاة الثانية جماعة .

٢ - إذا كان انصرافهم بعد الصلاة الثانية المجموعة فينظر الى مكان مسجدهم أو مصلاهم فإن كان في نفس مبني عملهم فالاول عدم الجمع قياساً على المخصوص عند المالكية أعني منع الجمع لأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة وتقريراً على المثال عن الشافعية من عدم جواز الجمع لن كان المسجد بباب داره فالم矜 هنا اول كما هو ظاهر .

٣ - وإن كان المسجد أو المصلئ خارج مبني العمل أو المدرسة أو المعهد أو الجامعة فيأتي خلاف المالكية والشافعية المذكور في المسألة الثانية من هذه المسائل .

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٣٧٢/١ :

(إنَّ الْمُنْقَطِعِينَ بِمَدْرَسَةٍ إِنْ أَنْدَدَ مَحْلَ السُّكُنِ بِهَا وَمَحْلَ الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْجَمْعُ اسْتِقْلَالًا ، بَلْ تَبَعًا اتْفَاقًا وَإِنْ كَانَ مَحْلُ سُكُنِهِمْ غَيْرَ مَحْلِ الصَّلَاةِ فَهُلْ يَجُوزُ لَهُمُ الْجَمْعُ اسْتِقْلَالًا أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْجَمْعُ اسْتِقْلَالًا ، بَلْ تَبَعًا ؟ فِي ذَلِكَ خَلَافٌ - مُخْتَارُ مُحَمَّدِ البَسَانِي ثَانِيهِمَا وَمُخْتَارُ الْبَرْمَوْنِي وَالْمَسْنَاوِي أَوْ لَهُمَا) .

(١٠٦) شرح الخرشي على مختصر خليل ٤٢٦/١ .

ومذهب المحنابلة جواز الجمع في جميع المسائل المذكورة بناء على صحة الجمع بين الصالاتين للمنفرد في بيته (١٠٧) .

بقي بعد هذا : إن جمع معهم ولم ينصرف حتى دخل وقت العشاء أو العصر أعادها وقيل لا إعادة (١٠٨) وعلى أي حال فإن من السنة أن يعيد الصلاة إذا احتجت بالمعتكف في المسجد على فرض صحة جمعه تبعاً كما قال المالكية ، ولهذا نصوا على أن الإمام يستخلف المعتكف ليصلِّي بالناس الصلاة الثانية في وقتها وجوباً على ظاهر تهذيب ابن عرفة وقال التخريسي : (قوله عبد السلام استحبباً لا أعرفه) (١٠٩) .

وتصفهم على وجوب استخلاف الإمام المعتكف يدل بياضارته على سنية الإعادة في حق المعتكف إذ لو كانت الإعادة واجبة في حقه فلا معنى للنص والدليل عمل سنّيَّة الإعادة . عن أبي ممحون الديلمي عن أبيه قال : (أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصل ، فقال لي : ألا صلیت ؟ قال : قلت : يا رسول الله قد صلیت في الرحل ثم أتيتك ، قال : فإذا فعلت فصل معهم واجعلها نافلة) (١١٠) قال عبدالله بن احمد : قال أبي : ولم يقل أبو نعيم ولا عبد الرحمن واجعلها نافلة وهذه الزيادة شاذة لتفرد سفيان بها ولا ضرر بها في إسناد الحديث وفي اسم بسر ، والصواب الرواية دونها كما عند الجماعة .

ولكن وردت هذه الزيادة في حديث آخر صحيح عن يزيد بن الأسود : أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى فادا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما تردد فرأصهما .

(١٠٧) ولا تنسى ما قدمته في المبحث الأول من الفصل الثاني من جواز الجمع بين الصالاتين للخرج والمشقة وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان فإذا تحققت بالموافق أو المدوس أو الطالب فله الجمع من أجلها ، منفردا ، ما لم يتخله عادة .

(١٠٨) الفوائد الدواني ٢٧٢/١ والبيان والتحصيل ٤٢٣/١ ورجح الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٣٧١/١ الاعادة لأن سماع القرنين أشهد وابن نافع .

(١٠٩) شرح الخرسى على مختصر خليل ٤٢٥-٤٢٤/١ ومواهب الجليل ١٥٨-١٥٧/٢ وان كان الإمام معتمداً في جمْع هم مأموراً . انظر الناج والأكيليل ١٥٧/٢ والفوائد الدواني ٢٧٢/١ .

(١١٠) رواه احمد في المسند ٣٣٨/٤ بسند رجاله ثقات غير شر او بشر فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير زيد بن أسلم والحديث صحيح لشواهده انظرها في أدواء الغليل ٣٩٤/٢ .

فقال : ما متوكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا .
فقال : لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله تم أدرك الإمام ولم يصل
لليصل " معه فإنها له نافلة (١١) .

ولو جمع بين الصالاتين فرأى الناس يصلون الثانية في وقتها
وهو مار فانه لا تلزمـه إعادة الصلاة معهم ولا يدخل المسجد وليرجع فإنه
يدخوله يوجب على نفسه أن يتعمد الصلاة مع الإمام وإلا يلخصه النبي
الوارد في الحديث (١٢) والله أعلم .

الرابعة : هل يجوز الجمع بعد جمع الإمام الراتب ؟

الاختلاف في هذه المسألة مبني على : حكم تكرار الجمعة في المسجد
الواحد ؟

فمن ذهب إلى كراهة تكرار الجمعة في المسجد الواحد كره الجمع
بين الصالاتين في المسجد بعد جمع الإمام الراتب (١٣) .

(١١) أخرجه أبو داود : في الصلاة : باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجمعة
يصلـي معهم ١٥٧ / ١ والنسائي في الإمامة : إعادة الفجر مع الجمعة لمن صلى وحده
١١٢ / ٢ والترمذـي : في أبواب الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم
يدرك الجمعة ٢٢٤ / ١ والدارقطـني : كتاب الصلاة : باب من كان يصلـي الصبح
وحده ثم أدرك الجمعة ليحصل معهم ٤١٤ / ١ وابن حبان في صحيحه كما في موارد
التفهـان رقم ٤٣٤ والطیالسـي رقم ١٢٤٧ وأحمد ١٦٠ / ٤ وابن سعد في الطبقات
٥١٧٥ والحاكم في المستدرك ٢٤٥-٢٤٤ / ١ تصريحـه عن ابن السكن ثم قال : (وقال الشافعـي في التـديـم
في تلخيص العـبـير ٢٩ / ٢ تصريحـه عن ابن السـكـنـ ثم قال : (وقال الشافـعـي في التـديـم :
استنـادـه مجهـولـ ، قال البـيـهـقـيـ : لأنـ يـزـيدـ بنـ الأـسـدـ تـبـيـنـ لـهـ رـاوـيـ اـبـتـهـ ، ولاـ
لـابـنـ جـاـبـرـ غـيرـ يـعـلـ ، قـلـتـ : يـعـلـ مـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ وـجـابـرـ وـلـفـةـ النـسـائـيـ وـغـيرـهـ وـقـدـ
وـجـدـنـاـ لـجـابـرـ بـنـ يـزـيدـ رـاوـيـةـ غـيرـ يـعـلـ : أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـنـدـةـ فـيـ الـعـرـفـ مـنـ طـرـيقـ بـقـيةـ
عـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ ذـيـ حـمـيـةـ عـنـ عـبـدـالـلـكـ بـنـ عـمـيرـ عـنـ جـاـبـرـ) .

(١٢) وخالفـهـ الفـاطـيـهـ ، فيـنـ دـخـلـ الـسـجـدـ وـيـكـوـنـ قـدـ صـلـ فـنـهـمـ مـنـ قـالـ يـعـيـدـ انـ صـلـ
مـنـفـدـاـ وـمـنـهـمـ مـنـ خـصـ الـاعـادـةـ بـعـضـ الـصـلـوـاتـ دـوـنـ الـبعـضـ الـآـخـرـ .ـ انـظـرـ تـفـصـيلـ
ذـلـكـ فـيـ بـدـأـيـةـ الـمـجـهـدـ ١٤٢ / ١ ، وـمـجـمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ٢٣٣ـ وـبـدـلـ الـمـجـهـدـ
٢٤١ـ٢٤٠ / ٣ .

(١٣) انـظـرـ تـفـصـيلـ الـمـسـالـهـ فـيـ بـدـلـ الـمـجـهـدـ ٤ / ١٧٧ـ وـالـقـنـىـ بـعـدـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٢ / ١٢ـ٧ـ .ـ وـانـظـرـ اـدـلـةـ الـفـاطـيـهـ بـالـكـراـهـةـ فـيـ الـأـمـ ١ / ١٨٠ـ وـتـهـامـ الـنـةـ ٥٨ / ١ـ وـالـسـجـدـ فـيـ الـاسـلـامـ
صـ ٣١ـ وـانـظـرـ اـدـلـةـ الـمـجـهـدـ بـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ تـصـيـيـرـ الـرـأـيـةـ ٢ / ٥٧ـ وـاقـاتـةـ الـجـمـعـةـ لـلـكـنـوـيـ صـ ٣١ـ
وـالـمـحـلـ ٤ / ٣٣ـ٣ـ .ـ

فتنصّ الشيخ علي العدوي في شرحه مختصر خليل على كراهيّة الجمع بعد جمع الإمام الراتب فقال رحمة الله تعالى : (والعالصل أنه إذا وجدتهم فرغوا فلا يجوز أن يجمع لنفسه ولا مع جماعة بإمام لأنّ فيه إعادة جماعة بعد الراتب ولو جمعوا فلا إعادة عليهم) (١٤) .

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٣٧١/١ : (إعلم أنه إذا وجدتهم فرغوا من صلاة العشاء فكما لا يجوز له أن يجمع لنفسه لا يجوز له أن يجمع مع جماعة أخرى في ذلك المسجد لما فيه من إعادة جماعة بعد الراتب ولو جمعوا فلا إعادة عليهم) .

وقال أحمد بن يحيى الونتريسي : سألت الشيخ أبا عبدالله سيدى محمد بن قاسم التورى رحمة الله عن جماعة جمعت في مسجد بعد جماع إمامه الراتب هل جمعهما صحيح ؟ فأجابني ما نصه : الجمع صحيح ولا خلل فيه ولا موجب إعادة وغاية ما يقال : الكرامة على المشهور (١٥) .

وقد نصّ الشافعى في الأم ١٨٠-١٨١ على كراهة إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب ولم أقف على نص في كتب الشافعية يكره تكرار الجمع بعد جمع الإمام وهو - أعني كراهة الجمع بعد جماع الإمام - مقتضى نصه في الأم . والله أعلم .

ثامنًا - اشتراط الإمام مالك وهو قول عند الإمام أحمد رحمة الله تعالى أن يكون الجمع بين العشرين فقط ولكنه مرجوح لما أسلفنا .

تاسعاً - اشتراط الشافعية وأبو ثور في الجمع أن يكون في وقت الأولى وقالوا بعدم جوازه في وقت الثانية منها واحتجوا عليه بأن استدامة المطر متعددة فربما تمسك السماء قبل أن يجمع فيمتنع عن الجمع وهو نزول المطر فيمتنع الجمع (١٦) .

واما حجة القائلين بجواز الجمع في وقت الثانية فهي انتفاء المحذور الذي وضعه الشافعية وذلك لأنَّ الجمع عندهم يجوز في الوحى والبرد الشديد فإن امتنع المطر الذي يبلل النبات فسيبقى الطين والبرد الشديد ، ولهذا فاستدامة العذر موجود بوجود المطر أو عدمه (١٧) .

(١٤) شرح العدوى على مختصر خليل ٤٢٥/١ وهو بديل شرح الغزى وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧١/١ ٣٧١-٢٠٤-٢٠٣/١ .

(١٥) المبارى العرب ٤٠٠/١ روضة الطالبين وفقة أبي ثور ص ٣٣١/١ وذكره التنبيه (١٦) مخطوط وتصحيح التنبيه من ٢٠ مخطوط وفقه أبي ثور ص ٢٥٠ .

(١٧) وانظر : أبهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير في المبحث الثالث .

المبحث الثاني

كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن والوتر

أولاً - اختلافهم في عند الآذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين :

قال المالكية شارحين كيفية الآذان والإقامة للجمع بين الصلاتين : يؤذن للمغرب على المنار أول وقتها . ويؤخر صلاتها قليلاً ندباً وقيل وجوباً . والأول هو الصواب ، ثم يقيم لها ويصل المغرب ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد . وقيل : عند محراية ، آذاناً منخفضاً ، لثلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد ، ولثلا يشك من صل المغرب أو أفتر بسماع الآذان الأول ، ثم يقيم لها ويصل العشاء ولا يفصل بينهما بتأخر ، ولذا يكره التخلف بين كل صلاتين مجموعتين إذ لو شرع تأخير الجمع للتفصل وكانت العشاء في وقتها أفضل فان تخلف فلا ينتفع الجمع (١) .

قال محمد بن رشد بعد ذكره اختيار الإمام مالك لترك التخلف بعد المغرب في الجمع بين الصلاتين ما نصه :

(الوجه فيما اختاره مالك من ترك التخلف بعد المغرب إذا جمع بين الصلاتين هو أنه لو أبىع ذلك للناس ، لكنه ذلك من فعلهم . فكان سبباً لتأخير صلاة العشاء ذريعة إلى آلا ينصرفوا إلا بعد الظلام وإنما أريد بالجمع الرفق بالناس لينصرفوا عليهم إسفار) (٢) واستدل المالكية على الآذنين والإقامتين بما يلي :

١ - إن الأصل أن تفرد كل صلاة بأذان واقامة فسيتصحب هذا الأصل حتى يقوم الدليل على خلافه (٣) .

(١) أسهل المدارك ٢٣٦/١ والشرح الصغير ١/٢١٠-٢١١ والتابع والاكيل ١٥٧/٢ وشرح الغرشي على خليل ٤٢٤/١ .

(٢) البيان والتخصيص ٤٤/١ .

(٣) انظر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه لمصطفى ديب البغا ص ٢٠٨ .

٢ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا مزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك ، فامر رجلاً فاذن وأقام ثم صل المغرب وصل بعدها ركعتين ثم دعا بعسائه ثم أمر فاذن وأقام (٤) . قال الحافظ ابن حجر : (وفي هذا الحديث متروية الآذان والإقامة لكل من الصالاتين إذا جمع بينهما) (٥) .

وذهب الحنفية - في جمع عرفة ومزدلفة - والشافعية والحنابلة إلى أنَّ كل صلاتين جمعنا لا يؤذن لها إلا أذان واحد ، وإن كان لكل منها إقامة خاصة (٦) .

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله في حجة الإسلام إن النبي ﷺ صلى الصالاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، وأتى المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر (٧) .

قال الشافعي بعد ذكره هذا الحديث : (وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منها أقام لكل واحدة منها وأذن للأولى ، وفي الآخرة يقيم بلا أذان) (٨) .

وقال ابن قدامة : (وقوله - أي الخرقى - وإن أذن فلا بأس كانه ذهب إلى أنه مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن وكذا قال أحمد لأنَّ كلاماً مروي عن رسول الله ﷺ ، والأذان أولى قال : واتباع ما جاء في السنة أولى وهو مع ذلك موافق للقياس كما في سائر المجموعات والقوائب) (٩) ذكر ذلك بعد الإشارة إلى حديث جابر رضي الله عنه . وأيد الحنفية

(٤) أخرجه البخاري ٥٢٤/٣ مع الفتح وزاد الساعاتي في الفتح الرباني ١٣٦/٥ نسبة إلى أحمد والنسائي والبيهقي في السنن الكبير والبزار في مستذه .

(٥) فتح الباري ٥٥/٣ .

(٦) وعن تلك القوالي أخرى لفقها الأمصار وروايات عن أحمد انظرها في المجموع ٨٦/٣ وارشاد الساري ٢٠٥/٣ وجة الوداع للكتابي على ص ١١٢ والدين الغالب ١٨٩-١٨٤/٩ وانظر الأدلة ياسهاب في نصب الرأبة ٧٠-٦٨/٣ والفتح الرباني ١٣٩-١٣٥/٥ والمهدى في اختصار السنن الكبير ١/ ٣٩٦-٣٩٤ .

(٧) حديث جابر في حجة الإسلام رواه مسلم وأبو داود وأبي ماجة والنمساني في السنن الكبير عن جعفر بن محمد بن علي الهاشمي الصادق عن أبيه عن جابر ، انظر تعلة الأشرف ٢٧١/٢ .

(٨) الأم ١٠٦/١ .

(٩) المفتني ٤٣٠/١ مع الشرح وانظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٢٣-٤٢٢/١ .

استدلالهم بالحديث : أن العصر يؤدى قبل وقته المعمود فيفرد بإلقاء إعلاماً للناس (١٠) . ورجمع التوسي العمل بحديث جابر على غيره من الروايات قال : (لانَّ مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأنَّ جابر اعتبر بالحديث ، ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة ، فهو أولى بالاعتماد) وقال : وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الآذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة فيصلهما بآذان وإقامتين (١١) .

وبهذا قال أبو ثور وعبدالملك الماجشون المالكي وابن حزم والطحاوي الحنفي وقواء وتأول حديث ابن عمر المذكور آنفًا بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه ، فأذن لهم ليجمع بهم (١٢) .

وأما إذا جمع بين صلاتي الجمعة بسفر أو مطر وأخر الأولى إلى وقت الثانية أقام لكل واحدة ولا يؤذن للثانية وفي الآذان للأولى الأقوال في الثالثة والأظهر : لا يؤذن . قال إمام الحرمين : وينقض أن يقال : يؤذن لها ، وإن لم يؤذن للثالثة . قلت (التوسي) : بل الأظهر أنه يؤذن ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (جمع بين المغرب والعشاء بالمردفة في وقت الثانية بآذان وإقامتين) وهو مقدم عند العلماء على رواية أسامة وابن عمر : انه صلاهمما بإقامتين لأنه زيادة ثقة حفظ ما لم يحفظ غيره والله أعلم .

وخرج أبو الحسين بن القطان من أصحاب الشافعية وجهاً أنه يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمعة قدم أو آخر . قلت (التوسي أيضًا) قال إمام الحرمين : لا سبيل إلى توالي آذانين إلا في صورة على قول : وهي إذا صلى فائتة قبيل الزوال وأذن لها على قول فلما فرغ منها زالت الشمس فأراد إقامة الظهر آذن لا محالة . هذا كلام الإمام ويتصور التسوالي قطعاً فيما لو أخرروا المؤذنة إلى آخر الوقت فأذنوا لها وصلوها ثم دخلت فريضة أخرى والله أعلم (١٣) .

(١٠) البنية في شرح الهداية ٥٣٨/٣ .

(١١) المجموع ٨٦/٣ وشرح صحيح مسلم ١٨٨-١٨٧/٨ وروضة الطالبين ١٩٨/١ .

(١٢) فتح الباري ٥٢٥/٣ وشرح صحيح مسلم ١٨٨/٨ والفتح الرباني ١٣٩/٥ وارشاد الساري ٢٠٥/٣ .

(١٣) روضة الطالبين ١٩٨-١٩٧/١ .

ثانياً - كيفية صلاة السنن والوتر :

١ - صلاة الرواتب إذا جمع بين الظهر والعصر :

قال الرافعي في كيفية صلاة الرواتب إن جمع بين الظهر والعصر : (صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفرضتين) (١٤) . وصوّبه التوسي ف قال : (والصواب الذي قاله المحققون : إنه يصلى سنة الظهر التي قبلها ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر) (١٥) ثم قال رحمة الله تعالى : (وكيف يصبح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم إن وقتها يدخل بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحه والله أعلم) (١٦) .

وفصل الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج فقال : (وكيفية صلاتها - أي الرواتب - إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها سواء جمع تقدّيماً أو تأخيراً وتوضيّتها إن جمع تأخيراً ، سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر عنهما سنة العصر وله توضيّتها وتقدّيماً إن جمع تأخيراً سواء أقدم الظهر أم العصر) (١٧) .

وكره بعضهم صلاة السنة بعد صلاة العصر المجموعة إلى الظهر معتمدين على نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر فقالوا لا يخلو أن يردد بالنهي صلاة العصر أو بعد وقت العصر وما يقوى أن المراد فعل الصلاة ما خرجه البخاري في باب حج النساء آخر كتاب الحج من قول أبي سعيد في الأربع التي سمع من رسول الله ﷺ منها قوله : (ولا صلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى نطلع الشمس) وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يصلّيها في أول وقتها المشترك بينها وبين الظهر عند وجود العذر الذي اختصت به . وعلّم هؤلاء النبي عن الصلاة بعدها بأنه لو أبى بعد فعلها لأدى ذلك إلى توقيع

(١٤) فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨١/٤ .

(١٥) روضة الطالبين ٤٠٢/١ . وانظر فتح الوهاب ٧٣/١ .

(١٦) روضة الطالبين ٤٠٢/١ . وانظر مفتی الحاج ٢٧٥/١ .

(١٧) حاشية الشرواني على تحفة الحاج ٣٩٧/٢ . وانظر ارشاد الساري ٣٠١/٢ و٣٠٤/٢ .

النافلة في وقت الغروب جاء في هذا وأيضاً فالأحكام إنما تناظر بالظنة وهو الوصف الظاهر المنضبط وإن خفيت الحكمة هذا هو الصحيح عند المحققين فجعل صلاة العصر مظنة للنهي عن النافلة بهذه وقد وجدت صورة في الجمع في يوجد حكمه (١٨) .

قلت : وقد ثبت ما يقيد أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر من مثل حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نهى رسول الله عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة (١٩) ، فهذا وصف ظاهر منضبط ينبغي الاعتماد عليه ويدل على جواز الصلاة حتى بعد العصر ، قبيل إصفرار الشمس وعليه فلا وجه لكرامة صلاة سنة الظهر البعدية وسنة العصر بعد الجمع بين فريضتي الظهر والعصر ويبقى كلام النووي صحيحـاً سالماً من الإعتراض والله تعالى أعلم .

٢ - صلاة الرواتب إذا جمع بين القرب والعشاء :

لم أقف على خلاف بين المالكية والشافعية والحنابلة في جواز صلاة سنة العشاء ، بعد أدائها مجموعة مع المغرب وقبل مغيب الشفق .

قال النووي : (وفي جمع العشاء والمغرب يصلني الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء) (٢٠) .

وقال الشروانـي : (وإذا جمع المغرب والعشاء آخر سنتهما وله توسـيط سنة المغرب إن جمع تأخـيراً وقدم المغرب وتـوسـيط سنة العشاء أن جمع تـأخـيراً وقدم العشاء وما سـوى ذلك ممنوع) (٢١) .

(١٨) المعيار المغرب ٢١٢-٢١٣ ونقل هذا الرأي عن تاج الدين السبكي الشافعـي والبابـي المالكي في ترجمه للموطـدة قلت وهو لازم قول ابن تيمـة كما في مجموعـة المـناوى ٢٠٠/٢٤ .

(١٩) رواه أبو داود ٤٢/٢ رقم (١٢٧٤) والنسائي ٢٨٠/١ وأبو بعل في مسنـته ٣٢٩/١ وابن حبان في صحيحـه كما في موادـة الظفـان رقم (٢٢١) والطیلسـی ٧٥/١ مع منحة العبـود وابن الجارود في المـنشـقـی رقم (٢٨١) والبيهـقـی ٤٥٨ـ والـفـیـاءـ فـیـ المـخـاتـرـةـ ٢٥٩ـ ٢٥٨ـ واحدـ ١٤١ـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـزمـ فـیـ المـحـلـ ٢١ـ ٢ـ ٢٧١ـ ٢ـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ الـعـارـفـ فـیـ طـرـحـ التـزـرـبـ ١٨٧ـ ٢ـ وـتـبـعـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـیـ الـقـاعـ ٢ـ ٥ـ ٥ـ وـأـلـقـلـرـ كـلـامـاـ مـسـهـبـةـ حـولـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـفـقـهـهـ فـیـ المـحـلـ ٢ـ ٢٦٥ـ ٢ـ مـسـأـلـةـ دـقـمـ (٢٥٨) وـسـلـسـلـةـ الأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ ٣٤١ـ ١ـ وـ٥٦١ـ .

(٢٠) روضـةـ الطـالـبـينـ ٤٠٢ـ ١ـ .

(٢١) حـاتـيـةـ الشـروـانـيـ عـلـىـ تـحـلـةـ الـعـتـاجـ ٣٩٧ـ ٢ـ .

وقال ابن قدامة : (وإذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلى سنة الثانية منها قبل دخول وقت الثانية) (٢٢) وهذا مقتضى مذهب المالكية إذ أنهم أفردوا تأخير صلاة الوتر بعد مغيب الشمس بالنص فيفهم منه جواز صلاة سنة العشاء قبل ذلك .

٣ - صلاة الوتر :

يرى المالكية : إن الوتر لا تصلئ إلا بعد مغيب الشمس أي بعد دخول وقت العشاء لإنها لا تصلح إلا بعده (٢٣) . وعن بعض الشافعية إنه يدخل وقت الوتر بغياب الشمس ولو لم تصل العشاء لكن ضعفه العراقي وغيره (٢٤) .

ويرى الشافعية والحنابلة إن الوتر يصلى بعد الفراغ من صلاة العشاء ولا يشترط دخول وقتها (٢٥) .

وسبب اختلافهم : هل يدخل وقت الوتر بالفراغ من صلاة العشاء فيكون تبعاً للصلاة أم له وقت خاص به لا يتقسم عنه وإن قدمت الصلاة؟ فإلى الأولى ذهب الجمهور وإلى الثانية ذهب المالكية . والظاهر إن الوترتابع لفريضة العشاء لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر) (٢٦) فيكون الراجح مذهب الجمهور والله أعلم .

(٢٢) المقني مع الشرح الكبير ١٢٥/٢ .

(٢٣) سرح الغرضي على مختصر خليل ٤٤٤/١ وكتاب الطالب الرباني ٤٩٧/١ .

(٢٤) المجموع ١٩٣/٤ والدين الخالص ٤/٣ .

(٢٥) روضة الطالبين ٤٠٢/١ والمفتى مع الشرح الكبير ١٢٥/٢ .

(٢٦) الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم وأحمد والمدارقى والطبرانى وابن عدى وابن أبي شيبة والدارمى والطحاوى فى شرح معانى الآثار وابن نصر فى قيام الليل والبيهقي من حديث خارجة بن حداقة ورواه اسحاق بن رهوية ومن طرقه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عمرو بن العاص والمدارقى والطبرانى من حديث ابن عباس والحاكم وأحمد والطبرانى من حديث ابن بصرة والمدارقى وأحمد وابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب والمدارقى فى غرائب مالك من حديث ابن عمر والطبرانى فى مسند الشافعىين من حديث ابن سعيد البخارى ، وانظر طرق الحديث والتخریج الواifi له فى نصب الراية ١٠٨/٢ وارواه الفليل ١٥٦-١٥٩ (رقم ٤٢٣) .

المبحث الثالث

مسائل وفوائد

أولاً - المسائل :

المسألة الأولى :

في رجل يوم قوماً ، وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلى بهم المغرب . فقالوا له يجمع ، فقال : لا أفعل ، فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم أم لا ؟

أجاب ابن تيمية رحمة الله تعالى على هذا السؤال بقوله :

(الحمد لله ، نعم يجوز الجمع للوحل الشديد والرياح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك ، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولى العلماء ، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة ، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين ، والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة ، باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع ، كمالك والشافعي وأحمد . والله تعالى أعلم) (١) .

المسألة الثانية :

في جموع العصر مع الجمعة :

يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر ، وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز ، إذ جوزنا تأخير الظهر ، في خطب في وقت العصر ويصلى ، ولا بد من توفر الشروط المذكورة في الحالتين .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣٠-٣٩ وانظر كتاب شفاف الفتناع ٢/٤٥ .

قال الخطيب الشربini : (ويجوز للماضي أي المقىم في المطر ولو كان ضعيفاً بحيث يبل الشوب ونحوه كشل وبرد دائمين أن يجمع ما يجمع في السفر ، ولو جمعه مع العصر ، خلافاً للروياني في منعه ذلك تقديمياً)^(٢) .

وقال النووي : (يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر ، فإذا قدِّم العصر فلا بد من وجود المطر في الأحوال الثلاثة ، قال صاحب البيان : ولا يشترط وجوده في الخطبين ، وقد ينماز فيه ذهاباً إلى جعلهما بدل الركعتين . وقال : إن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إذا جوَّزنا تأخير الظهر ، في خطب في وقت العصر ويصلبي)^(٣) .

وعلى بعضهم الجواز على شرط إغاثتها عن الظهر ، بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة ، وقالوا : فإن لم تف عن الظهر بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جم التقديم معها ، لأنَّ من شروط صحة الأولى يقيناً أو ظناً^(٤) .

وسبب اشتراطهم هذا الشرط شك بعض متأخري الشافعية في صحة صلاة الجمعة إذا تعددت في المطر الواحد ، ومن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن الله تعالى لم يفرض على عباده صلاتي فريضة في وقت واحد ، ولهذا فلا داعي لاشتراط هذا الشرط^(٥) .

المقالة الثالثة :

فيما افترق فيه القصر والجمع :

قال السيوطي رحمة الله تعالى : افترقا في أمور :

الأول : يختص القصر بالسفر الطويل قطعاً ، وفي الجمع قوله .

الثاني : القصر فعله أفضل ، والجمع تركه أفضل ، خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر ، وينبع الجمع ، ولشنَّ الجمع فيه إخلاء وقت العبادة عنها ، بخلاف القصر .

(٢) الأقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١٥١/١ .

(٣) روضة الطالبين ٤٠١-٤٠٠/١ .

(٤) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الفزوي ٢١٤/١ .

(٥) انظر كتابنا الأخطاء الشائعة في الصلاة ، بسر الله طبعه .

- الثالث : لا يجوز التصر خلف متن ، ويجوز الجمع خلف من لا يجمع .
- الرابع : شرط القصر نيته في الإحرام ، ويجوز نية الجمع بعده .
- الخامس : لا يجوز القصر في غير السفر ، ويجوز الجمع في الإقامة بالمطر والمرض (١) .

المسألة الرابعة :

أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير ؟

قال ابن تيمية رحمة الله تعالى :

(والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال ، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ، بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة فقد يكون هذا أفضل وقد يكون هذا أفضل ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصور عنه وغيره ، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً فقد أخطأ على مذهبة) (٢) .

وقال المرداوي معقباً على هذا القول :

(هذا أحد الأقوال مطلقاً ، اختاره الشيخ تقى الدين وقال : هو ظاهر المذهب المنصور عن أحمد ، وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وشرح ابن منجا .

وقيل : يفعل المريض الأرفق به ، من التقديم والتأخير ، وحسو أفضل ، ذكره ابن تيم وصاحب الفائق ، والمصنف وغيرهم ، وزاد المصنف : فإن استويتا عنده فالأفضل التأخير .

وقال ابن رزين : ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر : التأخير ، وقيل : جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر ، جزم به في الهدایة والخلاصة ، وقدمه ابن قيم في حق المسافر ، وقال : نقض عليه وقيل : جمع التقديم أفضل مطلقاً ، وقيل : جمع التقديم أفضل في جمع المطر ، نقله الأثرم ، وجمع التأخير أفضل في غيره ، وجزم به في الكافي والحاوين وقدمه ابن تيم والرعايتين .

(١) الآشيه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٥٢٠ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٥٧-٥٨ .

وقال الشيخ تقى الدين : في جواز الجمع للمطر في وقت المسانية وجهان ، لأننا لا نثق بدوامه كما تقدم عنه .

قال (المرداوي) : ذكر في البهيج وجهاً بأنه لا يجمع مؤخراً بعذر المطر ، نقله ابن قيم ، وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وظاهر الفروع : إطلاق هذه الأقوال .

فعل القول بأنه يفعل الأرفق به عنده : فلو استويا ، فقسال في الكافي ، وأبن منجا في شرحه : الأفضل التأخير في المرض ، وفي المطر التقديم) (٤) .

قلت : والاحوط جمع التقديم في المطر خروجاً من خلاف المالكية والشافعية (٥) وإن كان ابن عباس حين كان في أمر مهم من أمر المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إليه آخر المغرب وجمعها مع العشاء تاخراً ، كما روى عنه عبدالله بن شقيق عند مسلم وغيره ، وقد تقدم في الفصل الثاني .

المسألة الخامسة :

رجل دايه التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء ، فإذا نزل المطر سارع إلى المسجد ، ليتهز فرصة الجمع ، هل له الجمع ، كمعتاد التجميغ ؟ أم لا ؟ ويعامل بنقيض قصده ؟

الجمع في هذه المسألة صحيح ولا خلل فيه ، ويلزم على عدم صحته أن لا فضيلة في الصلاة في الجماعة إلا لمعتاد التجميغ (٦) .

المسألة السادسة :

رجلان يجتمعان بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، فانتقض وضوع أحدهما ، فهل يستمر الآخر في الجمع بين الصالاتين ، أم ماذا يفعل ؟

(٤) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤١-٣٤٠/٢ وتصحيح الفروع ٧١-٦٩/٢ وانظر دليل الطالب صفحه ٥٢ ومتار السبيل ١٣٨/١ وشرح تلانيات المستد ١٩٩-١٩٨/٢ .

(٥) الفقه الواضح من الكتاب والسنّة على المذهب الأربعة ١٢٤/٢ .

(٦) المعيار المغرب ٢٠٤/١ .

إن بقي الإمام في الصلاة ، وكان راتبا ، فيجوز له الجمسم عند الشافعية ، وعند المالكية إن كان له منزل يتصرف إليه ، لأنه ينزل حينئذ منزلة الجماعة ، وقد قدمنا تفصيل ذلك ، وإن كان مأموراً أو لم يكن إماماً راتبا ، ففيه تفصيل :

عند المالكية : إن صل ركعة من المجموعة الثانية جماعة ، يكمل الجمع وإن لا يكملها نافلة ، لأن بالشروع يلزم الإقامة ، وذلك لأنه لا يجوز فضيلة الجماعة عندهم إلا في إدراك ركعة (١١) ، ولا يجوز الجمع إلا في جماعة .

وعند الشافعية : يجوز الجمع إن دخل في الثانية جماعة ولا يسترط وجودها - أي الجماعة - إلى آخر الصلاة أو إلى إتمام ركعة *

قال شهاب الدين قليوبى : (وشرط « جمع » التقديم .. جماعة ولو في الركعة الأولى من الثانية ، قاله شيخنا الزيادى ، وأكتفى شيخنا الرملى بالجماعة حال الإحرام بالثانية ، وإن صل الأولى منفرداً عندهما كبقية الثانية) (١٢) .

وقال الشيراملى معقبًا على عبارة المتساج : (والأظهر تخصيص الرخصة بالصلوة جماعة) ما نصه :

(وهل تشترط الجماعة في جميع الصلاة ، كالمعادة على إعتماد شيخنا الشهاب الرملى أو في الركعة الأولى ، فله الإنفراد في الثانية كالجمعة أو في جزء من أولها ولو دون ركعة ؟ فيه نظر) . وينتجه أن لا تسترط الجماعة في الأولى ، وأنه يكفى وجودها عند الإحرام بالثانية وإن انفرد قبل قيام الركعة) ثم اختار هذا الوجه بقوله : (فإنه يظهر الإكتفاء بالجماعة عند إعقاد الثانية ، فليتأمل) (١٣) .

(١١) الفواكه الدوائية ٢٧٢/١ والبيان والتحصيل ٤٩٠/٦ وانظر مجموع فتساوي ابن تيمية ٢٥٥/٢٣ .

* انظر الفائدة رقم (١١) .

(١٢) حاشية قليوبى على شرح المختنى ٢٦٨-٢٦٧/١ وحاشية السجورى ٢١٨/١ .

(١٣) حاشية الشيراملى على نهاية العجاج ٢٨١/٢ .

المسألة السابعة :

رجل جاء والإمام يجمع ، ووجده في آخر الصلاة الأولى من المجموعتين ولم يدرك معه شيء في الأولى ، فهل يجوز له الجمع ؟

إن أدرك ركعة معهم في الثانية المجموعة ووقيعت المowala بينها وبين ما أشهه من الأولى ، جاز الجمع عند المالكية ، وإن لم يدرك ركعة من الثانية وأحرم مع الجماعة فيها مع المowala جاز الجمع عند الحنابلة لأنهم نصوا على من جمع في بيته وجاء إلى المسجد ووجدهم يجتمعون فله أن يجمع معهم ، وجاز - أي الجمع - عند جماعة من الشافعية وهم الذين يكتفون بالنية للجمع بعد التحلل من الأولى وقبل الإحرام بالثانية إلا إن نوى الجمع عند إحرامه بالأولى ، فيجوز له الجمع على المذهب واشتراط المالكية إدراك ركعة من الثانية لتفع الثانية المجموعة جماعة ، إذ لا تفع الصلاة عندهم جماعة إلا بإدراك ركعة خلافاً للشافعية كما في المجموع ٤/٢١٩-٢٢٠ وللحنابلة كمساً في المغني مع الشرح الكبير ٩/٢ فعندهم من أدرك الإمام قبل التسلیم فهي جماعة .

المسألة الثامنة :

رجل دخل مع جماعة الجمع بين المغرب والعشاء في أول الثانية المجموعة - أي العشاء - فلما قام الإمام للركعة الرابعة من العشاء ، فارقه بالسلام ، ثم دخل معهم ناوياً الجمع ، فهل يصح جمעה أم لا ؟

هذه المسألة مبنية على ثلاثة فروع مختلف فيها عند الفقهاء :

الأول : اختلاف نية الإمام والمأمور ، فجوز ذلك الشافعية ورواية عن الإمام أحمد (١٤) .

الثاني : ما أشرنا إليه في المسألة السابعة من اختلاف العلماء : هل يكون مدركاً للجماعة بأقل من ركعة ؟ ، أم لا بد من إدراك ركعة ؟
إذ لا يجوز الجمع إلا في جماعة لعدم المطر .

الثالث : اختلافهم في وقت النية للجمع على التفصيـل الذي قدمناه .

(١٤) الأم ١-٢٠١ والمعنى مع الشرح الكبير ٥٧/٢ ورجحه ابن حزم بعد كلام مسهب في الأذلة . انظر المعلق ٤/٢٣٦-٢٣٧ مسألة رقم (٩٤) ورجحه أيضاً عمر سليمان الأشقر في رسالته القيمة (مقاصد المكلفين فيما يتبع به ترب العالمين) ص ٢٥٥-٢٥٠ .

والخلاصة :

هذه الصلاة لا تصح في مذهب مالك وأحمد في إحدى الرواينين عنه ، إذ يلزم المأمور مساواة الإمام في عين الصلاة ، فلا يصلني المقرب خلف من يصلني العشاء (١٥) .

وتصح في مذهب الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى إن نوى الجميع قبل التحلل من الأولى أو عند الإحرام بها ووالى بين صلاته للمقرب وما أدركه على أنها من الثانية ، وإن لم ينوه إلا بعد التحلل من الأولى فجائز الجمع عند محققيهم كالنحوى والبلقىنى وأبن حجر المسقلانى وأبن تيمية وأبو بكر عبدالعزيز وعند قدماء أصحاب الإمام أحمد .

وتجدر الإشارة إلى أن ابن تيمية رحمة الله تعالى رجح مذهب المالكية في اشتراط إدراك ركعة من الصلاة حتى يقع ثواب الجمعة (١٦) وعليه فالاحوط أن لا يكون الجمع في المسالتين الأخيرتين إلا بإدراك ركعة كاملة من الصلاة الجمعة الثانية . والله تعالى أعلم .

ثانية - الفوائد :

١ - قال الشيخ ناج الدين السبكي :

(إذا جمع الصبي تقدياً ، ثم بلغ ، والوقت باقٍ ، قد يحصل أن يقال يعيدها ، والمنقول أنه لا يعيدها أيضاً) (١٧) .

٢ - علم مما مر أنه لا يصلني راتبة بين المجموعتين وجوباً في التقديم ، وندباً في التأخير ، وكذلك لا يقدم راتبة الثانية على الأولى مطلقاً ، وله تأخير رواتب الأولى عند الثانية كالمتأخرة وحيثئذ فله أن يصلني الراتب على أيّ كيفية أراد من ترتيبه وعدمه ، وجمع في إحرام وعدمه ، ولكن لا يجمع بين راتبتي صلاتين في إحرام واحد ، قاله شهاب الدين قليوبى في حاشيته على شرح جلال الدين المحتلى على منهاج الطالبين (١٨) .

(١٥) أسلوب المدارك ٢٥٢/١ والمفتى مع الشرح الكبير ٥٧/٢ .

(١٦) انظر الأدلة في مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٤٥٧-٤٥٦ وانظر أدلة الفريقين ومناقشتها في الدين الخالص ٤٤/٣ - ٤٥ .

(١٧) طبقات الشافعية الكبرى ٢١٧/٤ .

(١٨) حاشية قليوبى على شرح المحتلى ٢٦٨/١ .

٣ - لا يشترط في الجمع نقدياً كان أو تاخيراً ، اتحاد إمام ولا مأمور ، فلو صل من يجمع الأولى وحده تم الثانية إماماً أو مأموراً ، أو صل إمام الأولى ، وإمام آخر الثانية . أو صل مع الإمام مأمور الأولى وأخر الثانية أو نوى الجمع خلف من لا يجمع ، أو نوى الجمع من لا يجمع ، صح الجمع في هذه الصور كلها ، لأن لكل صلاة حكماً بنفسها ، وهي منفردة بنيتها ، فلم يشترط اتحاد الإمام والمأمور كغير المجموعتين (١٩) .

٤ - إنَّ جمهور أصحاب الشافعى جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتميم ، وقالوا : لا يضر بينهما بالطلب والتيم ، لكن يخفف الطلب ، ومنع أبو إسحاق المروزى جمع المتيم لحصول الفصل بالطلب ، ومتى طال الفصل ، امتنع ضم الثانية إلى الأولى ، ويتعين تأخيرها إلى وقتها ، سواء طال بعذر أو بغیره (٢٠) .

قال الترمذى في شرحه للمذهب :

(يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيم ، وإذا أوجبنا الطلب لا يضر التفريق به بين الصلاتين ، لأنَّه خفيف . وفيه وجه مشهور عن أبي إسحاق المروزى أنه لا يجوز الجمع للمتيم لحصول الفصل بالطلب ، وهو ضعيف في المذهب ، والدليل : قال القاضى أبو الطيب وغيره : لأنَّه إذا جاز الفصل بينهما بالإقامة وليس بشرط . فالتميم السدى هو شرط الأولى . قالوا : ولانا لا نكلفة في الطلب إلا أن يقف موضعه . ويلتفت عن جوانبه ، وهذا لا يؤثُّر في الجمع . والله أعلم) (٢١) .

٥ - في حالة الجمع يؤذن للثانية في وقتها . وجرى قولان في ذلك عند المالكية القائلين إنَّ الجمع بين الصلاتين يكون بأذانين وإنْ قامتين ، والعتمد عندهم بإعادته لأجل السنة ، ولا يسقط بفعله في وقت الأولى عند وقت الثانية : (انظر حاشية الدسوقي ٣٧٠ / ١) .

٦ - ومن السنة أن يقول المؤذن في الليلة الباردة : (لا صلوا في الرحال) والدليل عليه :

(١٩) كشف النقاع ٩-٨ / ١٢٤ والمبدع ٢٤ / ١٣٨ ومنتاد المسيل ١٣٨ / ١ ودليل الطالب ص ٥٢-٥٣ .

(٢٠) حاشية البجورى ٢١٥ / ١ وروضة الطالبين ٣٩٧ / ١ .

(٢١) المجموع ٢٥٢ / ٢ .

(عن نافع أنَّ ابن عمر أذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال: لا صلوا في الرحال ثم قال : إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : لا صلوا في الرحال . وفي رواية مسلم : أو ذات مطر في السفر . وقال البخاري : في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر . وفي رواية لهمَا : إن أذان ابن عمر كان بضجنان (٢٢) ولهمَا إن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم . قال : فكان الناس استنكروا ذلك . فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذلك من هو خير مني . وفي رواية لهمَا : إنَّه كان يوم الجمعة . وفيه : فعله من هو خير مني ، يعني النبي ﷺ وأمره صلى الله عليه وسلم للمؤذن أن يقول : لا صلوا في الرحال ليس هو أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج إلى الجماعة . وإنما هو راجع إلى مشينتهم ، فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج إلى الجماعة بدليل ما رواه مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمطر ، فقال : ليصل من شاء منكم في رحله ، فوكل ذلك إلى مشينتهم) (٢٣) .

(انظر طرح التثريب ٢/٣١٨)

٧ - استدل ابن قيم الجوزية رحمة الله تعالى على وجوب الجماعة بـأَنَّ الجميع بين الصلاتين شرع في المطر لأجل تحصيل الجماعة مع أَنَّ إحدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت ، والوقت واجب ، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب . انظر ذلك مبسوطاً في بدائع الفوائد ٣-١٥٩-١٦١ وكتاب الصلاة وحكم تاركها ص ١٣٣-١٣٤ .

٨ - قدمنا أنَّ الجماعة شرط لصحة الجمع بين الصلاتين عند المالكية والشافعية ، واستثنى المالكية المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى ، فيجوزون للمنفرد بالغرب الذي وجدهم فرغوا من العشاء صلاة العشاء في هذه المساجد قبل غريب الشفق بنية الجمع ، فإن لم يصل المغرب بغيرها فله الجمع بها منفرداً لعظم فضل فدحها على جماعة غيرها (٢٤) . (انظر شرح منع الجليل ١/٢٥٤ والناتج والأكيل ٢/١٥٧)

(٢٢) ضجنان : يفتح الصدام وسكن العجم وتونين ، جبل على بريد من مكة . انظر مشارق الأنوار ٢/٦٣ .

(٢٣) وكيس في هذا النداء - أعني صلوا في رحالكم - ما يمنع الجمع إذا قد يتقدّم بهم اجتماعهم تلك الليلة ، وبمحض أن يكون بصلاة الجمع في غير المسجد الجامع .

(٢٤) مع وجود العذر المبيح له طبعاً .

٩ - اشتراط الجماعة في الجمع بين الصلاتين مقتصر على الحرج العام أو الحرج النوعي وهو ما لوحظ فيه نوع الفعل مع قطع النظر عن الأفراد أو الأشخاص ، أو بعبارة أخرى : هو ما كان الفعل فيه مظنة الحرج والمشقة وإن تختلف وجوده في حق بعض الأفراد .

أما الحرج الخاص أو الحرج الشخصي وهو ما ينشأ من قبله ضيق أو ضرر خارجي على شخص ما وإن لم يكن حرجاً أو ضرراً على شخص آخر ، بل حتى وإن لم يكن حرجاً على الشخص نفسه في مورد آخر غير المورد العرجي فلا يتصور اشتراط الجماعة له .

١٠ - نية الجمع بين الصلاتين تطلب من الإمام والمأموم ، وعند المالكية تكون نية الإمامة عند الثانية لأنها التي يظهر أثر الجمع فيها ويقال : فيهما ، والمشهور الثاني ، فلو ترك الإمام نية الإمامة بطلت الثانية على الأول وبطلت على الثاني حيث تركهما فيهما ، وأما لو تركها في الثانية ، وأتى بها في الأولى ، فالظاهر صحتها ، وتبطل الثانية ولا يصلحها إلا عند مغيب الشفق . وأما لو تركها عند الأولى ونيته الجمع ، فإنها تبطل لأن صحتها مشروطة بنية الإمامة على هذا القول ، كترك الإمام نية الإمامة في صلاة الجمع (انظر أسهل المدارك ٢٢٨/١) .

وعند الشافعية : لا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة في الثانية ، وإلا لم تتعقد صلاتاته ، وإن علم المأمون بذلك لم تتعقد صلاتهم أيضاً ، وإن تعقدت ، (انظر حاشية البيجوري ٢١٨/١) .

١١ - سر معنا في المسألة السادسة من هذا الفصل أن الشافعية لا يشترطون استمرار الجماعة في الصلاة المجموعة إلى آخر الصلاة أو إتمام ركعة كاملة ، ولكنهم يشترطون أن لا يتباوط المأموم عن الإمام ، فإن تباوطاً عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه ضر . انظر تفصيل ذلك في حاشية الشبراملي على نهاية المحتساج ٢٨١/٢ وحاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الفزوي ٢١٨/١ .

١٢ - قال المرداوي رحمة الله تعالى في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٦٠/٢ :

(ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رجله وثيابه ليصيّبها ،
قال الأصحاب: ويتوضاً منه ويغسل ، وذكر الشارح وغيره الوضع فقط) .

قلت : والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يحسن توبته عنه
ليصيّب المطر ، وعندما سئل : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنّه حديث عهد
بربه : رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

ومذهب السلف رضي الله عنهم في تفسير (حديث عهد بربه) أي أنَّ
هذا المطر قريب عهد بربه . لأنَّ ربَّ سبحانه هو العلي العظيم ،
والله تعالى أعلم ، انظر (مختصر سنن أبي داود ٨/٧) .

١٣- يحرم أن يقول (مطرنا بنوع كذا) لما ورد في الصحيحين ،
وأختلف العلماء في كفر من قالها على قولين : أحدهما : هو كفر بالله
سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان ، مخرج من ملة الإسلام ، قالوا :
وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أنَّ الكواكب فاعل مدبر منتشر للمطر ،
كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ، ومن اعتقاد هذا فلا شك في كفره ،
وهذا القول الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعية منهم ، وهو
ظاهر الحديث قالوا : وعلى هذا لو قال مطرنا بنوع كذا معتقداً أنه من
الله تعالى وبرحمته ، وأنَّ النوع ميقات له وعلامة احتياراً بالسعادة ،
فكانه قال : مطرنا في وقت كذا ، فهذا لا يكفر ، وأختلفوا في كراهيته ،
فقال المخاتلة : لا يكره على الصحيح من المذهب ، وقال الشافعية :
الأظهر كراهيته ، لكنها كراهة تنزيه ، لا إثم فيها . وسبب الكرامة
أنها كلمة متعددة بين الكفر وغيره ، فيساع الظن بصاحبها ، ولأنها
شعار الجاهلية ، ومن سلك مسلكهم . وقال الأمدي : يكره إلا أن يقول
مع ذلك (برحمه الله سبحانه وتعالى) . انظر شرح صحيح مسلم
٦٠-٦١ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٦١/٢ . وإكمال
إكمال المعلم ١/١٨١ .

١٤- من السنة أن يقول المطرور : اللهم صبِّا هنيئاً . كما كان
يقول رسول الله ﷺ في الثابت عنه عند البخاري وأحمد وأبي داود
والنسائي وأبي ماجة وغيرهم .

١٥— ومن السنة أن يقول إذا زيدت المياه وخيف منها : اللهم
حوالينا ولا علينا ، اللهم على الأكام (٢٥) والظرب (٢٦) وبطون
الأودية (٢٧) ومنتابت التسجر . كما كان يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في
الثابت عنه عنه البخاري وغيره ، انظر فتح الباري ٥٠٨-٥٠٧/٢

وعلى هذا جماهير العلماء . وقيل : يستحب مع ذلك صلاة
المكسوف . لانه مما يخوض الله به عباده فاستحب لهم صلاة المكسوف .
كالزلزلة وهذا وجه اختيار الأدمي . انظر الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلاف ٤٦٠/٢ والمغني مع الشرح الكبير ٢٩٨/٢

* * *

(٢٥) الأكام : بفتح المهمزة ممدود ، جمع أكمه . ويقال : أكام ، بكسر المهمزة ، قال
مالك : هي الجبال الصغار ، وقال غيره : هو ما اجتمع من التراب أكبر من الكلبة .
وقيل : هو ما نقل من الأرض ، ولم يبلغ أن يكون حجرا ، وكان أشد ارتفاعا
مما حوله ، كالتلول ونحوها . وقال الغليل : هي من حجر واحد . وقيل : هي فوق
الراية ودون الجبال ، ويجمع أيضاً أكم وأكم بفتحها وضمها . وقد رواه بعضهم في
الوطأ : الأكام ، بالفتح . انظر : مشارق الأنوار ٣٠/١ وفتح الباري ٥٠٥/٢ .

(٢٦) الظرب : بكسر المعجمة وآخره موحدة ، جمع ظرب ، بكسر الراء ، وقد تمسك
وقال الفراز : هو العجل المتيسط ليس بالعالى . وقال الجوهري : الراية الصغيرة ،
كذا في فتح الباري ٥٠٥/٢ .

وقال القاضي عاصي في مشارق الأنوار ١/٣٢٨ :

(القراب : جمع ظرب . قال مالك : الظرب الجبل ، وهو بمعنى قاسير غيره ،
ويقال في واحدة أيضاً : ظرب ، بكسر الراء وسكون الراء ، كذا قيدناه عن أبي الحسين .

(٢٧) المراد بها ما يحصل فيه الماء ليتنفع به . قالوا : ولم تسمع الفعلة جمسم فاعمل
الا الأودية ، جمع واد ، وفيه نظر ، وزاد مالك في روايته : (ورفوس الجبال) .

المصادر والمراجع

أولاً - كتب التفسير :

- ١ - أحكام القرآن : لأبي يكرz أحمد علي الرازى الجصاص (ت سنة ٤٧٠ هـ) مطبوع وزارة الأوقاف الإسلامية . سنة ١٣٣٥ هـ .
- ٢ - أحكام القرآن : لأبي يكرz محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت سنة ٥٤٣ هـ) ، تحقيق على محمد البيضاوى . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٧٢ م .
- ٣ - الاكيليل في استنباط التنزيل : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي يكرz المسوطي (ت سنة ٩١١ هـ) . تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٤١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت سنة ٦٧١ هـ) الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ م .
- ٥ - روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى : لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى (ت سنة ١٢٧٠ هـ) ، دار الفكر بيروت . سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٦ - زاد المسير في علم التفسير : لعبد الرحمن بن الجسوئي (ت ٥٩٦ هـ) المكتب الإسلامي . ط اولى . سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ٧ - فتح البيان في مقاصد القرآن : صديق حسن خان (ت سنة ١٣٠٨) . الناشر عبد المحسن على محفوظ . مطبعة العاصمة - القاهرة ، سنة ١٩٦٥ م .

ثانية - كتب اللغة :

- ٨ - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير : فخر الدين محمد بن عمر الرازى (ت ٤٦٦ هـ) دار الكتب العلمية . مصورة عن طبعة طهران : بلا تاريخ .
- ٩ - أساس البلاغة : لجبار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت سنة ٥٣٨) . دار صادر بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٠ - جمهرة اللغة : لأبي يكرz محمد بن الحسن الأزدي البصري المعروف (بابن دريد) (ت سنة ٤٣٢ هـ) . الطبعة الاولى مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن . سنة ١٣٥١ هـ .
- ١١ - القاموس المعجم : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) . دار الجبل : دون تاريخ .
- ١٢ - لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منتسبور الأفريقي (ت ٧١١ هـ) . دار صادر : دون تاريخ .
- ١٣ - معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين احمد بن فارس بن ذكرياء (ت ٤٩٥ هـ) . تحقيق وضييف : عبد السلام محمد هارون . دار الفكر ، سنة ١٤٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

ثالثة - كتب التراجم والتاريخ الحديث وعلومه :

- ١٤- الآثار : لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري (ت ١٨٢ هـ) ، صحجه وعلق عليه أبو الوفا ، لجنة أحياء المعرفة النعمة ، حيدر آباد - الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى . سنة ١٣٥٥ هـ .
- ١٥- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لكتاب الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ .
- ١٦- آداب الشافعى ومناقبها : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى (ت ٢٢٧ هـ) . تحقيق : عبد الفتاح عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ .
- ١٧- ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٢ هـ) ، دار الفكر . طبعة جديدة بالألوان عن الطبعة السادسة ، بالطبعة الكبرى - بيلاق .
- ١٨- أرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألبانى ، باشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٩- الإمام الترمذى والوازنة بين جامعه وبين الصحيحين : نور الدين عثيم ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٢٠- إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم : محمد بن خلقة الوشتائى الألبى (ت ٨٨٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، دون تاريخ .
- ٢١- الإمام مالك : حياته وعصره - آراؤه وفقهه : لمحمد ابن زهرة ، دار الفكر العربي . الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٢ م .
- ٢٢- أوجز المسالك لشرح موطأ الإمام مالك : محمد زكريا الكاندعلسي . دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت . سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٣- بذل الجهد في حل أبي داود : تخليل أحمد السهارنفورى (ت ١٣٤٦ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٤- تحفة الأخوين بشرح الترمذى : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفسورى (ت ١٣٥٣ هـ) . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة . سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : لعمال الدين أبي العجساج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المازى (ت ٧٤٧ هـ) . صحجه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين ، المدار القمية ، هوندى بمباي الهند ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٢٦- تذكرة العفاف : لأبي عبدالله شمس الدين الشهبي (ت ٤٤٨ هـ) . دار الفكر العربي - دون تاريخ .
- ٢٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : لأبي الفضل عناصر بن موسى البصري (ت ٤٤٤ هـ) . مكتبة العادة - بيروت ، ومكتبة الفكر - ليبيسا ، تحقيق : أحمد بكر محمود . سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ٢٨- التعليلات العاملة على الأرجوحة الفاضلة للأئمة الكاملة : لعبد الفتاح ابن غستة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- ٢٩- التعليق المختصر على سُنن الدارقطني : لأبي الطيب محمد آبادي . بدليل سُنن الدارقطني .
- ٣٠- تلخيص التجيز في تحرير أحاديث الراغب الكبير : لأبي الفضل شهاب الدين
أحمد بن علي المسناني (ت ٨٥٢ھ) . تصحيح عبد الله هاشم اليماني .
دار المعرفة ، دون تاريخ . ووقيم الفزو أحياناً لمدمج بمدخل مجموع التزوی .
- ٣١- التمهيد بما في الموجة من المعاشر والأسانید : لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر الأندلسي (ت ٦٣٥ھ) ، تحقيق : محمد النساك السعیدي ،
المملكة المغربية - وزارة الأوقاف .
- ٣٢- ثنویر الدواویک شرح على موطأ مالک : الجسالل الدين عبد الرحمن السیوطی .
(ت ٩١١ھ) ، دار الفكر - دون تاريخ .
- ٣٣- تهدیب التهذیب : لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر المسقلاني
(ت ٨٥٢ھ) . دار الفكر . الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ھ - ١٩٨٤ .
- ٣٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجذ الدين أبي السعادات البارك بن محمد المروف
بابن الأنبار التجزيري (ت ٦٦٠ھ) . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، دار الفكر .
- ٣٥- جامع الترمذی : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذی (ت ٣٧٩) . تحقيق
وسراج احمد شاكر . دار أحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ھ - ١٩٨٣م .
- ٣٦- العرج والتعدیل : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازی (ت ٤٣٧ھ) ،
دار أحياء التراث العربي . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧١ھ - ١٩٥٢ .
- ٣٧- حاشیة السندي على سُنن النسائی : لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادی السندي
(ت ١١٣٨ھ) بدليل سُنن النسائی .
- ٣٨- حجۃ الوداع وجزء عمارات النبي ﷺ : محمد ذکریاً الکاندھلی - المجلس
العلی - کراتشي ، دون تاريخ .
- ٣٩- خلافیات البیهقی : لأحمد بن الحسین بن علی البیهقی (ت ٤٥٨ھ) . مخطوط
في مکتبة الغرم المکی موجود بعضه .
- ٤٠- الدییاج علی صحیح مسلم بن الحجاج : الجسالل الدين عبد الرحمن السیوطی
(ت ٩١١ھ) . مخطوط في دار الكتب المصرية .
- ٤١- ذکر اخبار اصیهان : لأبي نعیم احمد بن عبد الله الاصیهانی . مطبعة لیسلدن ،
بریل ، سنة ١٩٣٤ .
- ٤٢- سلسلة الأحادیث الصحیحة (الجزء الثالث) : محمد ناصر الدین الالبانی (معاصر) ،
الدار السلفیة - السکویت .
- ٤٣- سلسلة الأحادیث الصحیحة : محمد ناصر الدین الالبانی (معاصر) ، المکتب الاسلامی ،
الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٩٨ھ .
- ٤٤- سُنن البیهقی او السنن الکبری : لأبي بکر احمد بن الحسین بن علی البیهقی
(ت ٤٥٨ھ) دار الفكر ، دون تاريخ .
- ٤٥- سُنن الدارقطنی : لعلی بن عمر الدارقطنی (ت ٣٨٥ھ) ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ،
سنة ١٤٠٣ھ - ١٩٨٣ .

- ٤٦- ستن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأسمع السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)
تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد - دار احياء التراث العربي - دون تاريخ .
- ٤٧- ستن ابن ماجة : لأبي عبدالله محمد بن يزيد الفزويني (ت ٢٧٥هـ) . دار احياء
التراث العربي ، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م . تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤٨- ستن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن سعيد بن علي النسائي (ت ٣٠٢هـ) .
دار الفكر . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .
- ٤٩- الروضة الندية شرح الدرر البهية : لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسني
القتوجي (ت ١٢٠٨هـ) دار المعرفة . سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م . تحقيق احمد شاكر .
- ٥٠- شرح تراجم البخاري : لأحمد بن عبد الرحمن المعروف بولي الله الدهلوi (ت ١١٧٦هـ) .
مطبعة العاصمة ، القاهرة . دون تاريخ .
- ٥١- شرح الزرقاني على موطا الإمام مالك : محمد الزرقاني . دار الفكر . سنة
١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٥٢- شرح السنة : لأبي محمد الحسين بن مسعود القراء البغوي (ت ٥٥٦هـ) . تحقيق زعير
الشاوش وشعيوب الأرناؤوط . المكتب الإسلامي . ط الثانية ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م .
- ٥٣- شرح الكريمانى على صحيح البخاري : الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية ، سنة
١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م .
- ٥٤- شرح معانى الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٢٢١هـ) . دار المكتب
العلمية ، بيروت ، ط أولى ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . حلقة وعلق عليه :
محمد زهري التجار .
- ٥٥- شرح النووي على صحيح مسلم : لأبي ذكرى يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) .
دار الفكر ، بيروت ، ط الثانية ، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٥٦- صحيح ابن خزيمة : لأبي يكرى محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٢١١هـ) .
تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى ، سنة
١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- ٥٧- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) تحقيق وترقيم :
محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٥٨- الفسطلاء الصغير : لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار الوعي -
حلب . تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ .
- ٥٩- الفسطلاء الكبير : لأبي جعفر محمد بن عمرو بن حماد المقيلي المكي (ت ٢٢٥هـ) . دار
الكتب العلمية ، تحقيق : د. عبد المطفي امين قلعي ، الطبعة الأولى ، سنة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٦٠- الفسطلاء والتروكين : لأبي عبد الرحمن أحمد بن سعيد النسائي . دار الوعي - حلب .
تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٦هـ .
- ٦١- الفسطلاء والتروكين : لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٢٨٥هـ) ، مؤسسة
الرسالة ، تحقيق : صبحي البدرى السامرائى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- ٦٢- طبقات الشافية الكبرى : لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السجبي ، الطبعة الأولى ، المطبعة الحسينية المصرية ، دون تاريخ .
- ٦٣- طرح الترتيب في شرح التقريب : لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ١٤٠٦هـ) وأكمله ابنه ولي الدين أبو زروعة العراقي (ت ١٤٢٦هـ) ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ .
- ٦٤- مارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى : لأبي بكر محمد بن عبدالله الاتبىلى المعروف بابن العربي (١٤٥٧هـ) دار الكتاب العربي ، دون تاريخ .
- ٦٥- عمدة القارىء شرح صحيح البخارى : لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيشى (ت ١٤٥٥هـ) دار أحياء التراث العربي ، دون تاريخ .
- ٦٦- عون المبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادى ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٦٧- فتح الباري في شرح صحيح البخارى : لأحمد بن علي بن حجر العسقلانى (ت ١٤٢٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، رقم كتبه واحدية محمد فؤاد عبدالباقي .
- ٦٨- الفتح البرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالسعائى ، دار أحياء التراث العربي ، دون تاريخ .
- ٦٩- فتح العلام لشرح بلوغ المرام : لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني (ت ١٣٠٨هـ) ، الناشر محمد سلطان التمنكاني ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة ، دون تاريخ .
- ٧٠- فتح المبين شرح الأربعين : لأحمد بن حجر الهيثمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٧١- فيض الباري شرح صحيح البخارى : لمحمد انور الكشمیري الديوبندى (ت ١٣٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٧٢- كشف الاستار عن زوائد البارز على الكتب الستة : لثور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ١٤٠٧هـ) مؤسسة الرسالة ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٧٣- كشف الغطاء عن أسماء الكتب والفنون : لعاجمي خليلة ، تصوير دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٨٩٢م .
- ٧٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأمثال : لعلا الدين علي المقى بن حسام الدين الهنفى (ت ١٣٧٥هـ) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٧٥- الملاوى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : لجلال الدين عبد الرحمن السعدي (ت ١٣٩١هـ) المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- ٧٦- لسان الميزان : لأحمد بن علي بن حجر العسقلانى (ت ١٤٥٢هـ) دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .
- ٧٧- اللؤلؤ والمرجان فيما انفق عليه الشيشان : لمحمد فؤاد عبدالباقي ، المطبعة العصرية - الكويت ، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، راجعه الدكتور عبد الاستار أبو غدة .

- ٧٨- المجرودين من العددين والفسق ، والتروكين : محمد بن حبان البستي (ت ٤٥٤هـ) ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٦هـ .
- ٧٩- مجمع الزوائد وطبع الفوائد : ثور الدين علي بن ابي بكر الهيشمي (ت ٨٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٨٠- المحدث العاافت ابو شعيب بن عبد الرحمن الدكالي الصديقي : لعبدالله الجراوي ، الشركة البجديده - دار الثقافة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٨١- مختصر سنن ابي داود : عبد العظيم بن عبدالقوى المنذري (ت ٦٥٦هـ) دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ ، تحقيق احمد شاكر ومحمد الفقي .
- ٨٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح : العلی بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ) ، مكتبة امدادية ملتان - الباكستان - دون تاريخ .
- ٨٣- المستدرک على الصحيحین : ابی عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاکم (ت ٤٠٥هـ) دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٨٤- المسند : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٨٥- المسند : ابی يکر عبد الله بن الزیر (ت ٢١٩هـ) عالم الكتب - بيروت ، مكتبة المتنبی - القاهرة ، تحقيق حبيب الرحمن الأقطمی .
- ٨٦- مستد ابی عوازة : ابی عوازة يعقوب بن اسحاق الاسفاراني (ت ٣١٦هـ) دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ .
- ٨٧- مشارق الانوار على صلاح الانوار : ابی الفضل عیاض بن موسی البیصیری (ت ٤٤٥هـ) ، المکتبة العتیقة - تونس ، ودار التراث - مصر ، دون تاريخ .
- ٨٨- مصنف ابن ابی شيبة : ابی بکر عبد الله بن محمد بن ابراهیم بن عثمان بن ابی شيبة (ت ٢٣٥هـ) .
- ٨٩- مصنف عبد الرزاق : ابی بکر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق سعید الرحمن الأقطمی ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٩٠- المطالب العالية برواية المسانید التمانیة : لأحمد بن علی بن حصر المسقلانی (ت ٨٥٢هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ، تحقيق حبيب الرحمن الأقطمی ، الطبعة الأولى .
- ٩١- معلم السنن : ابی سليمان حمد بن محمد الخطابی البیستی (ت ٣٨٨هـ) ، المکتبة العلمیة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٩٢- معجم الشیوخ : ابی الحسین بن جمیع الصیداوی (ت ٤٠٤هـ) ، مؤسسة الرسالة ودار الایمان ، دراسة وتحقيق عمر عبد السلام تدمیری ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٩٣- المعجم الكبير : ابی القاسم سلیمان بن احمد الطبرانی (ت ٣٦٠هـ) ، حققه وخسرج احادیثه حمیدی عبد العجید السلفی ، مطبعة الوطن المغربي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٩٤- معرفة السنن والآثار : ابی بکر احمد بن الحسین بن علی البیهقی (ت ٤٥٨هـ) ، مخطوط ، مصدر عن ميكرو فيلم في مكتبة مركز البحث بجامعة أم القرى ، تحت رقم (١١٦) حدیث .

- ٩٥- المعرفة والتاريخ : لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البصري (ت ٢٧٧هـ) ، رواية عبدالله بن جعفر ابن درسوه النجوي ، تحقيق الدكتور أكرم شمس الدين المصري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٩٦- المغني في الصفاء : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) . تحقيق نور الدين عتر ، دون تاريخ ودار تشر .
- ٩٧- مكمل أكمال الأكمال : لمحمد بن يوسف السنوسي (ت ٨٩٥هـ) ، مطبوع بدليل أكمال أكمال المعلم شرح صحيح مسلم .
- ٩٨- المنتخب : للحافظ عبد بن حميد (ت ٣٤٩هـ) ، دار الأرقم - الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . تحقيق مصطفى سلبيان .
- ٩٩- المتنقى شرح موطأ الإمام مالك : لأبي الوكيل سليمان بن خلف بن سعد البصري الأندلسي (٤٩٤هـ) . مطبعة السعادة ، مصر الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣١هـ .
- ١٠٠- منحة العبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : لاحمد عبد الرحمن البنا التسخيري بالساعاتي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٠١- المهدب في اختصار السنن الكبير : لمحمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . مطبعة الإمام ، مصر ، تحقيق خالد ابراهيم احمد ومحمد حسين العقبي ، دون تاريخ .
- ١٠٢- موارد الفمامان إلى زوايد ابن حبان : لنور الدين علي بن أبي بكر الهشمي (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، دون تاريخ .
- ١٠٣- الموطأ : لماك بن انس (ت ١٧٩هـ) تغرييخ وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحياة ، التراث العربي .
- ١٠٤- نصب الراية لاحاديث الهدایة : لعمان الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف العثني الزبيدي (ت ٧٦٢هـ) ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ١٠٥- ثبل الأوطار من احاديث سيد الاخبار شرح متنقى الاخبار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ٢٥٥هـ) ، دار العجل ، سنة ١٩٧٣م .
- ١٠٦- الوضع في الحديث : لعمر بن حسن عثمان فلانه ، مكتبة الفرزالي ، دمشق - بيروت ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

رابعاً - كتب الفقيدة :

- ١٠٧- الاختيار لتعليق العثنا : لعبد الله بن محمود بن مودود الوصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ١٠٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م .
- ١٠٩- البنية في شرح الهدایة : لأبي محمد محمود بن احمد العيني (ت ٨٥٥هـ) دار الفكر ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١١٠- جواهر الفقه : لظاهر بن سلام الانصاري الغوازمي (كان حيا سنة ٧٧١هـ) ، مخطوط ، صورة من المكتبة القادرية ، بغداد ، في أولها تملّكه للسيد عبد الرحمن القاضي القاضي بن علي القاضي القادي نقشبند الأشرف ، سنة ١٢٧٦هـ .

- ١١١- حاشية الخططاوي على مراقي الملاع ، لأحمد بن محمد بن اسماعيل الخططاوي (ت ١٢٣١هـ) ، دار الآیمان ، دمشق - بيروت ، مصورة عن الطبعة الثالثة بالطبعه الاميرية - بيلاق مصر ، سنة ١٢١٨هـ .
- ١١٢- الحجة على أهل المدينة : لابي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٦هـ) وتب اصوله وعلق عليه السيد مهني حسن الكيلاني ، مطبعة المعارف الشرقية ، حيدر آباد الدكن - الهند ، سنة ١٢٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- ١١٣- رد المختار على الدر المختار سرح تنوير الأ بصار : محمد أمين الشهير باين عابدين ، دار الفكر ، مصورة عن الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ١١٤- شرح فتح القدير : لكمال الدين بن الهمام (ت ٦٨١هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ .
- ١١٥- الكتاب في شرح الكتاب : عبد الفتى الفتيهي المشتري البیداني ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١١٦- البسطوت : لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩١هـ) ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة .

- الفقه المالكي :

- ١١٧- أسهل المدارك سرح ارشاد السالك في فقه امام الائمة مالك : لابي بكر بن حسین الكشناوي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، دون تاريخ .
- ١١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتضى : محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، دار المعرفة ، الطبعة السادسة ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١١٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستغرة : لابي الواليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) وضممه المستغرة من الأسمدة المعروفة بالعتيبة : محمد العنبلي القرطبي (ت ٥٥٥هـ) تحقيق د. محمد العجبي ، دار الغرب الإسلامي ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٢٠- الناج والأكثيل لختصر خليل : لابي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بباواق (ت ٨٩٧هـ) بهوامش مواهب الجليل .
- ١٢١- النمر الدانی في تقریب المعانی شرح رسالة ابن ابی زید الغیروانی : لصالح عبد الصمیح الازھری ، دار الكتب العلمية - بيروت ، دون تاريخ .
- ١٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ط عیسی البابی الخلیلی ، مصر ، دون تاريخ .
- ١٢٣- حاشية العدوی على كتاب الطالب الربانی : علي الصعیدی العدوی ، بدیل کتابیة الطالب الربانی .
- ١٢٤- شرح الغرضی على مختصر خليل : لابي عبدالله محمد الغرضی ، المطبعة العاصرة الشرفیة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ .
- ١٢٥- الشرح الصغير على اقرب المسالك الی مذهب الامام مالک : لاحمد الدردیر (ت ١٢٠١هـ) تحقيق محمد محی الدین عبدالجمید ، مطبعة المتنی ، مصر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

- ١٢٦- شرح العدوبي على مختصر خليل : للشيخ علي العدوبي ، بهامش شرح الغرضي .
- ١٢٧- شرح منح الجليل : لمحمد علیش (ت ١٢٩٥هـ) ، مكتبة النجاح ، طرابلس - لیبیا ، دون تاريخ .
- ١٢٨- القوانین الفقهیة : لابن القاسم محمد بن احمد بن جسڑی (ت ٧٤١هـ) مکتبۃ اسامة بن زید ، بیروت ، دون تاريخ .
- ١٢٩- کفایة الطالب الریاضی : لابن الحسن علی بن محمد الموقی (ت ٩٣٩هـ) دار الفکر ، دون تاريخ .
- ١٣٠- المدونة الکبری : للإمام مالک بن انس (ت ١٧٩هـ) دار الفکر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٣١- معلمة الفقه المالکی : عبد العزیز بن عبدالله (معاصر) ، دار الفرب الاسلامی ، ط أول ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٣٢- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوی علماء الغرب والأندلس المشرب : لاحمد بن يحيی الوشیری (ت ٩١٤هـ) تحقيق جماعة باشراق د. محمد حبیب ، دار الغرب الاسلامی ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٣٣- مقدمات ابن رشد : لابن الولید محمد بن احمد بن رشد (ت ٥٥٢هـ) بدیل المدونة الکبری .
- ١٣٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لابن عبدالله محمد محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ) دار الفکر ، الطبعة الثانية ، سمسنة ١٤٣٩هـ - ١٩٧٨م .

— الفقه الشافعی :

- ١٣٥- الأنبیاء والنثار في قواعد وفروع فقه الشافعیة : لحسان الدين عبد الرحمن السیوطی (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمیة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٣٦- الأصول والضوابط : يحيی بن شرف النووی (ت ٦٧٦هـ) ، منشور في مجلة معهد المخطوطات العربية ، الكويت ، المجلد الثامن والعشرون ، الجزء الثاني ، ص ٤٠ وما بعدها ، نشره وحققه محمد حسن هیتو (معاصر) .
- ١٣٧- الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع : لمحمد شریعتی الخطیب ، دار الفکر ، بیروت ، دون تاريخ .
- ١٣٨- الأم : للإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعی (ت ٢٠٤هـ) دار الفکر ، بیروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٣٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : للشهاب الدين احمد بن حجر الهیتمی (ت ٩٧٤هـ) بهامش حواشی الشرواني والعبادي .
- ١٤٠- تذكرة التبیہ في تصحیح التبیہ : لعبد الرحیم بن الحسن بن علی الاسستوی (ت ٧٧٢هـ) مخطوط ، دار الكتب الظاهریة ، دمشق ، صورة عن اول مجموعة من ثلاث كتب للمؤلف نفسه ، تحت رقم (٢١٤٣) ، (٢٠٦) فقه شافعی .
- ١٤١- تصحیح التبیہ : لابی ذکریا یحیی بن شرف النووی (ت ٦٧٦هـ) مخطوط بالکتبة الازھریة تحت رقم (٥٧٨٩) .

- ١٤٢- التتبیه في الفقه الشافعی : لأبی اسحاق ابراهیم بن علی الفیروزآبادی (ت ٤٧٦ھ) ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣ھ - ١٩٨٣ .
- ١٤٣- التوسيع على مسائل التصحیح : لقاضی القضاة ناج الدین ابی نصر عبدالوهاب بن علی بن عبد الكافی السبکی (ت ٧٧١ھ) مخطوط ، دار الكتب الذاہریۃ تحت رقم (٣٢٦) فقه شافعی .
- ١٤٤- حاشیة البیجوری على سرح ابن قاسم الغزیی علی متن ابی ترسجاع : لابراهیم البیجوری ، دار الفکر ، دون تاریخ .
- ١٤٥- حاشیة الشیراملسی على نهاية المحتاج : لابی الفسیه نور الدین علی بن علی الشیراملسی (ت ٨٧١ھ) بدیل نهاية المحتاج .
- ١٤٦- حاشیة قلیوبی وعمیرة على ترجمة جلال الدین المعلی علی منهاج الطالبین : لاحمد بن احمد بن سلام القلیوبی (ت ٦٩١ھ) وللشیخ عمیرة ، مطبعة عیسی البابی الحلبی ، مصر ، دون تاریخ .
- ١٤٧- حواضی الشروانی والعبادی علی تحفة المحتاج : لعبد الحمید الشروانی واحمد بن قاسم العبادی ، دار الفکر ، بیروت ، دون تاریخ .
- ١٤٨- روضۃ الطالبین : لابی زکریا یعنی بن سرف النسوی (ت ٦٧٦ھ) المكتب الاسلامی ، سنة ١٣٨٦ھ .
- ١٤٩- زاد المحتاج بشرح المنهاج : لعبدالله بن الشیخ حسن الحسن الكوهنجی ، مراجعة عبدالله بن ابراهیم الانصاری ، منشورات المکتبة المصرية ، بیروت ، الطبعة الأولى ، دون تاریخ .
- ١٥٠- شرح المعلی علی منهاج الطالبین : لجلال الدین المعلی (ت ٨٦٤ھ) بهامش حاشیة قلیوبی وعمیرة .
- ١٥١- النهاية القصوى في درایة الفتوى : لعبدالله بن عمر البیضاوی (ت ٦٨٥ھ) تعلیق علی محتوى الدریة الفتوی ، دار الاصلاح ، السعودية .
- ١٥٢- فتاوى الرملی : لشمس الدین محمد الرملی (ت ١٠٠٤ھ) بهامش الفتساوى الكبيرى الفقیہ .
- ١٥٣- الفتاوی الكبيرى الفقیہ : لشهاب الدین احمد بن حجر الہیتمی ، دار المکتب العلمیة ، سنة ١٤٠٣ھ - ١٩٨٣ .
- ١٥٤- فتح العزیز شرح الوجیز : لأبی القاسم عبدالکریم بن محمد بن عبدالکریم الزراھی (ت ٦٦٣ھ) مطبوع بعضه بدیل المجموع .
- ١٥٥- فتح الوهاب بشرح منهاج الطالب : لابی یعنی زکریا الانصاری (ت ٩٢٥ھ) ، مطبعة مصطفی البابی الحلبی ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٦٧ھ - ١٩٤٨ .
- ١٥٦- المجموع شرح المهدی : لابی زکریا یعنی بن شرح النسوی (ت ٦٧٦ھ) المکتبة السفلیة ، المدينة المنورة ، دون تاریخ .
- ١٥٧- مختصر الزنی : لأبین ابراهیم اسماعیل بن یعنی الزنی (ت ٢٦٤ھ) مطبوع مع الام .
- ١٥٨- مفتی المحتاج الى معرفة المفاسد المنهاج : لمحمد الشریعتی الخطیب (ت ٩٧٧ھ) دار احنا ، التراث العربي ، دون تاریخ .

١٥٩- المذهب في فقه الامام الشافعى : لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
(ت ١٣٧٦هـ) دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .

١٦٠- نهاية الحاج الى شرح النهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملى
(ت ١٤٠٤هـ) دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- الفقه الحنفى :

١٦١- اعلام المؤمنين عن رب العالمين : لشمس الدين ابن عبد الله محمد بن أبي بكر
المعروف بابن قيم الجوزية (ت ١٣٧٥هـ) راجعه وقدم له مطر عبد الرحمن سعد ، دار
الجبل ، بيروت ، دون تاريخ .

١٦٢- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام الباجل احمد بن حنبل :
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى (ت ١٣٨٥هـ) وصححة وحققه
محمد حامد الققى ، ط أولى ، سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

١٦٣- بذائع الغواص : لأبي عبد الله محمد بن أبي يكرب الدمشقى المشتهر (بابن قيس
الجوزية) (ت ١٣٧٥هـ) ، دار تاریخ ، دداد طبع .

١٦٤- دليل الطالب على مذهب الامام الباجل احمد بن حنبل : لماعي بن يوسف الحنبلي
(ت ١٤٠٣هـ) المكتب الاسلامي ، سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

١٦٥- الروض الرابع بشرح زاد المستنقع : لتصور بن يوسف البهوي (ت ١٤٥١هـ) ،
عالم الكتب ، سنة ١٤٢٥هـ - ١٩٥٨م .

١٦٦- الروض الندى شرح كافي البنتلي في فقه الامام احمد بن حنبل : لاحمد بن عبد الله
ابن احمد البعلى (ت ١٤٨٩هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها ، دون تاريخ .

١٦٧- زاد العاد في هدى خير العباد : لأبي عبد الله محمد بن أبي يكرب الدمشقى المعروف
بابن قيم الجوزية (ت ١٣٧٥هـ) دار المكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ .

١٦٨- عقد القراءة مختصر نظم ابن عبد القوي : لعبد العزيز بن محمد بن ناصر بن معمر
(ت ١٢٤٤هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها ، دون تاريخ .

١٦٩- الفروع : لشمس الدين المقدسى أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ١٣٧٣هـ) ، دار
مصر للطباعة .

١٧٠- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة : لاحمد بن محمد الثقوب التميمي التجىدي
(ت ١٤٢٥هـ) المطبعة الأولى ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، سنة ١٣٨٠هـ .

١٧١- البدع شرح المقشع : لأبي اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن
محمد بن مفلح (ت ١٣٨٤هـ) ، المكتب الاسلامي ، ط أولى .

١٧٢- كشف النقاش على متن الاقناع : لتصور بن يوسف بن ادريس البهوي (ت ١٤٥١هـ) ،
مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، سنة ١٣٩٤هـ .

١٧٣- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : لأبي العباس احمد نقى الدين بن مجد الدين
عبد السلام بن تيمية (ت ١٣٧٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم التجىدي ،
مصورة عن المطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ .

- ١٧٥- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل : لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) ، دار الكتاب العربي ، دون تاريخ .
- ١٧٦- الملفتي : لأبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة القىنسى (ت ٩٦٢هـ) دار الكتاب العربي ، طبعة جديدة بالأوفست مع الشرح الكبير ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ووقع العزو احياناً لطبعة المثار دون الشرح الكبير .
- ١٧٧- مثار السبيل في شرح الدليل : لا ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) المكتب الاسلامي ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ١٧٨- نيل الارب شرح دليل الطالب : لعبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن ابي تغلب (ت ١١٣٥هـ) تحقيق د. محمد سليمان الاسقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- الفقه المقارن والمذاهب الأخرى :

- ١٧٩- احكام العصالة : لعلي رائب ، مطبوع سنة ١٩٥٨م ، مجهول دار النشر .
- ١٨٠- احكام المريض في الفقه الاسلامي : العبادات والأحوال الشخصية : لأبي بكر اسماعيل محمد مينا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، رسالة هاجستير .
- ١٨١- الأفصاح عن معانى الصحاح : لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) المؤسسة السعودية ، الرياض ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م .
- ١٨٢- الجمع بين الصلاتين على خلو الكتاب والاسنة والاجماع : لعبداللطيف البقدادي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٩٧٣م .
- ١٨٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٧٠٥هـ) تحقيق د. باسین درادکله ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٨٤- دراسات الليبي في الأسوة الحسنة بالعيوب : لمحمد الملقب بالمعين بن محمد الملقب بالأمين السندي (ت ١١٦٥هـ) ، لجنة احياء الادب السندي ، كراتشي - باكستان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٥٧م . حفله محمد عبد الرحيم التعمانى .
- ١٨٥- الدين الخالص او ارشاد الخلق الى دين الحق : محمود محمد خطاب السسيبكي (ت ١٣٥٢هـ) ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م .
- ١٨٦- ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربع المتناسبات : لعبد النطيف بن محمد عاشم العازمي المظلي السندي (ت ١١٨٩هـ) ، لجنة احياء الادب السندي ، الطبعة الأولى ، مطبعة العرب ، كراتشي - باكستان ، تحقيق محمد عبد الرحيم التعمانى .
- ١٨٧- رسالة في الجمع بين المسلمين : لحسين يوسف مكي العاملي ، قدم له الناشر سليمان البعلوبي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ١٨٨- السبيل الجرار على حدائق الازهار (متن في الفقه الزيدى) : لمحمد ابن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى الكاملة ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . تحقيق محمود ابراهيم زيد .

- ١٨٩- شرائع الاسلام في مسائل العلال والغرام (في الفقه الشيعي الامامي) : لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) الطبعة الاولى ، مطبعة الآداب - العراق ، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ .
- ١٩٠- شرح كتاب النيل وسفار العليل (في الفقه الاباضي) : محمد بن يوسف اطفيش مكتبة الارشاد - جهة ، دار الفتح - بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ .
- ١٩١- العبادات الاسلامية مقارنة على المذهب الاربعة : بدران ابي العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، دون تاريخ .
- ١٩٢- فقه الاعام الازواعي : عبد الله محمد العجوري ، وزارة الاعوقاف - العراق ، مطبعة الارشاد ، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م رسالة دكتوراه .
- ١٩٣- فقه الامام ابي ثور : لسعدي حسين علي جبر ، رسالة ماجستير ، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ .
- ١٩٤- الفقه على المذهب الاربعة : عبد الرحمن العزيري ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .
- ١٩٥- الفقه الواضح من الكتاب والسنّة على المذهب الاربعة : محمد بيكر اسماعيل ، الطبعة الثالثة ، مكتبة القاهرة .
- ١٩٦- القول المعتبر في احكام صلاة السفر (على المذهب الاباضي) : سالم بن حمود السياسي ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي ، سنة ١٩٨١ .
- ١٩٧- العمل (في الفقه النظاهري) : ابي محمد علي بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، دار الأفاق الجديدة ، تحقيق احمد شاكر .
- ١٩٨- مقارنة المذهب في الفقه : محمود محمد شلتوت ومحمد علي السياسي ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، سنة ١٤٣٧هـ - ١٩٥٣ .
- ١٩٩- مقاصد المكلفين فيما يتبعه رب العالمين ، لعم سليمان الاشقر ، مكتبة الفلاح - الكويت ، الطبعة الاولى ، سنة ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه .
- ٢٠٠- الموجز في الفقه الاسلامي المقارن : عبد السميع احمد امام و محمد عبد النطيف الشافعي ، دار الطباعة المحمدية - مصر ، دون تاريخ .
- ٢٠١- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن العر المساملي (ت ١١٠٤هـ) دار احياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٩١ هـ .

- كتب أصول الفقه :

- ٢٠٢- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي : المصطفى ديب البنا ، رسالة دكتوراه دار الامام البخاري ، دمشق ، دون تاريخ .
- ٢٠٣- احكام الاحكام في اصول الاحكام : ابي الحسن علي بن محمد الامدي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ .
- ٢٠٤- احكام الاحكام في اصول الاحكام : اعلي بن احمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) دار الأفاق الجديدة ، ط اول ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ ، تحقيق احمد شاكر .
- ٢٠٥- احكام الشخص في الشريعة الاسلامية ، مقال للدكتور حسين خلف العجوري ، منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي ، العدد الثاني ، عام ١٣٩٩هـ .

- ٢٠٦- رفع العرج في الشريعة الاسلامية ، ضوابطه وتطبيقاته : فضال بن عبدالله بن حميد ، رساله دكتوراه ، المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وحياة التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٠٧- رفع العرج في الشريعة الاسلامية : نعdan محمد جمعة ، دار الإمام البخاري ، سوريا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢٠٨- رفع العرج في الشريعة الاسلامية : ليغوب عبد الوهاب أبي حسين ، رساله دكتوراه ، طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتجاج بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية .
- ٢٠٩- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية : محمد سعيد رمضان البوطي ، رساله دكتوراه ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢١٠- المستصفى في علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تصوير عن طبعة بولاق ، سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٢١١- النهاج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع : للتعي الدريني ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٢١٢- المواقف في أصول الشريعة : لأبي اسحق ابراهيم بن موسى اللغمي الشستاطي (ت ١٤٧٩ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ .

وغير ذلك من المراجع تعرف من حواشي الكتاب .

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	شكر وتقدير
٩	تقديم الدكتور الفاضل محمد عقلة
١١	المقدمة وفيها :
١٢	ما رأيته في الكتاب من أمور
١٣	من كتب حول الجمع بين الصالاتين من الأقدمين والمحاذين
١٥	خطبة البحث
١٧	تهييد : مواقيت الصلاة
١٧	مبداً وقت الفجر
١٧	مبداً وقت الظهر
١٨	مبداً وقت العصر
١٩	مبداً وقت المغرب
١٩	التنبيه على ضعف (الشفق الحمرة) مرفوعاً ، وتصحيحه موقعاً(ت)
٤٠	مبداً وقت العشاء
٤٠	الأصل في هذه المواقف
٤١	وجوب أداء كل صلاة في وقتها
٤٢	مخالفة الشيعة ومبدؤهم في مواقيت الصلاة والرد عليهم
٤٣	وصف الشوكياني حال أهل زمانه من توسيع لدائرة أوقات الصلوات وسبب ذلك
٤٥	الفصل الأول
٤٧	المبحث الأول : تعريف الجمع بين الصالاتين : لغة واصطلاحاً
٤٧	أ - تعريف الجمع في اللغة والفرق بينه وبين الضم
٤٨	ب - تعريف الجمع بين الصالاتين في الاصطلاح :
٤٨	١ - عند الجمهور
٤٩	٢ - عند الحنفيية
٥٠	المبحث الثاني : تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصالاتين
٥٠	الإجماع إلى اجماع العلماء على مشروعية الجمع بعرفة ومذكرة
٥١	أ - المانعون للجمع مطلقاً :
٥١	المانعون للجمع بين الصالاتين :

الصفحة	الموضوع
٣١	الإمام أبو حنيفة الصحابيان (أبو يوسف ومحمد) والتنبيه على وهم وقع للنبوة رحمة الله تعالى ابراهيم التخعي الأسود عبدالله بن مسعود نسبة هذا القول لسعد بن أبي وقاص نسبة للسيدة عائشة نسبة للحسن البصري وابن سيرين نسبة لمكحول نسبة لابن القاسم المالكي نسبة لعمرو بن دينار والشوري وعمرو بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وجابر بن زيد تضارب الأقوال في مذهب جماعة من الصحابة والتبعين وبعض فقهاء الأمصار نسبة المنع للجمع بين الصلاتين للأمام البخاري وتحقيق ذلك ب - المانعون للجمع في الحضر ابن حزم الليث بن سعد الأوزاعي تقي الدين السبكي الشووكاني نور الدين عسر المجازون للجمع بين الصلاتين :
٤١	أ - المجازون للجمع بين الصلاتين مطلقاً : الشيعة نسبة لجماعة من أهل السنة ب - المجازون للجمع بين الصلاتين للعذر : اختلاف هذا الفريق في العذر المبيح على الأعذار التالية : ١- السفر : ٤٢

الصفحة	الموضوع
٤٣	١ - الجد فيه ب - أن يكون السفر طويلاً ج - أن يكون السفر سفر قربة أو مباحاً
٤٥	٢- المطر والثلج والبرد ٣- الوحل ٤- المرض ٥- العذر وال حاجة التنبية على وهم وقع للشوكاني رحمة الله تعالى بيان تضارب الأقوال في مذهب بعض الأئمة وتحقيق ذلك:
٤٦	٦- نسبة جواز الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة لأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ورده ٧- وقع اضطراب شديد في مذهب المالكية :
٤٧	قول الكشميري رحمة الله تعالى إن الجمع عند المالكية فعليه في التأخير ووقتي في التقديم ذكر الشوكاني وغيره روایة عن مالك جواز جمع التأخير دون التقديم
٤٨	٨- تناقض قولهما ومنع حاصل مجموعها في وجه رواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك : (لا يجمع بين صلاتين ليلة المطر إلا في مسجد النبي) لفضله
٤٩	٩- نسبة جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً للأمام مالك ورده ومنشأ ذلك بيان شنود رواية زياد بن عبد الرحمن
٥٠	١٠- مناقضة قول الكشميري ١١- التابت عن الشافعية مشروعيه الجمع بين الصلاتين تقديراً وتأخيراً في السفر الالامع الى الخلاف الواقع عندهم في الجمع بين الصلاتين في السفر القصير وترجيحهم منه
٥١	١٢- اقتصار الشافعية على عذر المطر في جمع الحضر نسبة الجصاص الحنفي جواز الجمع بعدر المرض الى الشافعی والاشارة الى عدم صحتها
٥٢	
٥٣	

الصفحة	الموضوع
٥٣	متابعة الكشميري للجصاص (ت) نسبة خصوصية الجمع بعذر المطر في مسجد النبي ﷺ
٥٣	٤- المنقول عن الامام احمد مشروعية الجمع في الحضر بعذر المطر وقصره على المغرب والعشاء ومشروعيته بعذر المرض
٥٣	٥- المشهور عن الامام احمد جواز الجمع في السفر القصير
	المبحث الثالث : منتسا الخلاف بين العلماء في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين :
٥٤	١- تعارض الآثار الواردة في الجمع مع أحاديث التوقيت
٥٤	٢- اختلافهم في جواز القياس على جمجمة عرفة ومذلة
٥٥	الإجماع الى خلاف العلماء في جريان القياس في العبادات
٥٧	٣- اختلافهم في تأويل الآثار التي رویت في الجمع
	٤- اختلافهم ايضاً في تصحيح بعض الأحاديث وبلوغ بعضهم بعض الأحاديث دون البعض
٥٧	٥- اختلافهم في وجود أوقات مشتركة للصلوات
٥٩	الفصل الثاني : وفيه ثلاثة مباحث
٦١	المبحث الأول : الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر
٦١	أولاً - خبر ابن عباس رضي الله عنه وطرقه وشواهده
٦٢	سبب تسمية صلاة الظهر بالأولى (ت)
٦٣	الإجماع الى ادراج وقع في رواية النسائي
	تقديم رواية (من غير خوف ولا مطر) وهي رواية حبيب بن أبي ثابت على رواية (من غير خوف ولا سفر) وهي رواية ابي الزبير ووجه ذلك
٦٣	الإجماع الى تحقق المقايا بين المعنون والمعنون عنه شرط في أصل صحة الحديث عند البخاري
٧٩	الإجماع الى رد الإمام مسلم على من اشتربط ذلك
	الإجماع الى الخلاف المعني في كلام الإمام مسلم هل هو الإمام البخاري أم علي بن المديني ؟ (ت)
٧٩	ووجه الاستدلال بطرق خبر ابن عباس على مشروعية الجمع بين الصلاتين
٧٣	هل يشترط وجود عذر المطر لباحة الجمع في الحضر ؟
٧٥	كلام للترمذى نحو كلام ابن خزيمة
٧٧	

الموضوع

الصفحة

نظرة تحليلية في رأي ابن خزيمة والترمذني رحمة الله تعالى ...	77
الكلام على حديث (من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد أدى ببابا من أبواب الكباير) وبيان ضعفه من أجل حسين بن قيس المعروف بـ(حنشن)	80
آراء جهابذة العرج والتتعديل في (حنشن) ...	81
نظرة تحليلية في رأي من أوئل خبر ابن عباس رضي الله عنهه ...	84
تضارب قولين للنحووي في تأويل خبر ابن عباس وبيان الثاني منهما (ت)	85
ذكر من أجزاء الجمع في الحضر لل الحاجة وعدم احتاج الأمة ...	86
الأدلة على جواز الجمع في الحضر لغير المطر مع وجود الحاجة والعذر ...	87
الضابط في الأعذار المبيحة للجمع بين الصالاتين في الحضر ...	89
التنبيه على خلط وقع لمؤليقيين من الشيعة في الجمع بين الصالاتين وغمى أحدهما في سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه (ت) ...	89
ثانياً : أقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم ...	90
ثالثاً : عمل أهل المدينة ...	97
هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر في الحضر ؟ ...	98
المبحث الثاني : الرد على منكري الجمع في الحضر	
أو إزالة الحظر عن الجمع في الحضر ...	101
أدلة المانعين للجمع بين الصالاتين ...	101
الرد على أدلة هؤلئك ...	107
المبحث الثالث : حكم الجمع بين الصالاتين وحكمه مشروعية	
حكم الجمع بين الصالاتين ...	117
أولاً : مذهب الحنفية ...	117
ثانياً : مذهب المالكية ...	117
ثالثاً : مذهب الشافعية ...	118
رابعاً : مذهب الحنابلة ...	119
رأي الراجح ...	120
حكمة الجمع بين الصالاتين ...	122
الفصل الثالث : وفيه ثلاثة مباحث	
المبحث الأول : شروط الجمع بين الصالاتين :	
أولاً : أن لا يكون الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب ...	127
ثانياً : التيسير ...	127

الصفحة	الموضوع
١٢٨	مذهب المالكية والحنابلة
١٢٩	مذهب الشافعية
١٣٠	الترجيح
١٣٣	النية في جمع التأخير
١٣٤	ثالثاً : الترتيب
١٣٤	مذهب الشافعية
١٣٤	مذهب الحنابلة
١٣٤	رابعاً : الموالة
١٣٤	مذهب المالكية
١٣٥	مذهب الشافعية والحنابلة
١٣٦	عدم اشتراط ابن تيمية رحمة الله هذا الشرط ...
١٣٧	خامساً : تيقن صحة الأولى في التقديم والتأخير ...
١٣٧	سنت مسائل مهمة تحت هذا الشرط
	سادساً : وجود العذر المبيح للجمع :
١٣٨	اختلافهم في
١٣٩	أ - العذر المبيح للجمع
١٤٢	ب - وقت وجود العذر :
١٤٢	مذهب المالكية
١٤٢	مذهب الشافعية والحنابلة
١٤٣	سابعاً : ان يكون الجمع في مساجد الجماعات
	ويدرج تحت هذا الشرط المسائل التالية :
	الأولى : هل جواز الجمع بين الصلاتين معلق بأدائها في المسجد
١٤٤	أو في الجماعة دونه
	الثانية : هل يجوز الجمع لمن لم يتاذ بالملطرون ؟
١٤٦	
	الثالثة : هل يجوز الجمع لمن فعله ثم جلس في المسجد حتى
١٤٨	دخل وقت العصر أو العشاء ؟
	الرابعة : هل يجوز الجمع بعد الامام الراتب ؟
١٥١	
	ثامناً : ان يكون الجمع بين العشرين فقط (عند مالك ورواية عن أحمد)
١٥٢	
	تاسعاً : ان يكون الجمع في وقت الأولى (الشافعية وأبو ثور) ...
١٥٢	

الصفحة	الموضوع
١٥٣	المبحث الثاني . كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن والوتر ...
١٥٢	أولاً : اختلافهم في عدد الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين ...
١٥٦	ثانياً : كيفية صلاة السنن والوتر :
١٥٦	١ - صلاة الرواتب اذا جمع بين الظهر والعصر
١٥٧	٢ - صلاة الرواتب اذا جمع بين المغرب والعشاء
١٥٨	٣ - صلاة الوتر
	المبحث الثالث : مسائل وفوائد
١٥٩	أولاً - المسائل :
١٥٩	المسألة الأولى : في رجل يوم قوماً ، وقد وقع المطر والثلج ، فاراد أن يصلّي بهم المغرب . فقالوا له : يجمع ، فقال : لا أفعل ، فهل للمأمومين أن يصلّوا في بيوتهم أم لا ؟
١٥٩	المسألة الثانية : في جمع العصر مع الجمعة
١٦٠	المسألة الثالثة : فيما افترق فيه القصر والجمعة
١٦١	المسألة الرابعة : أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير ؟ ...
	المسألة الخامسة : رجل دا به التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء . فإذا نزل المطر سارع إلى المسجد ، ليتاهر فرصة الجمع هل له الجمع ؟ كمعتاد التجميع ؟ أم لا ؟
١٦٢	المسألة السادسة : رجال يجتمعان بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، فانتقض وضوء أحدهما ، فهل يستمر الآخر في الجمع بين الصلاتين ؟ أم ماذا يفعل ؟
١٦٤	المسألة السابعة : رجل جاء والأمام يجمع ، ووجده في آخر الصلاة الأولى من المجموعتين ، ولم يدرك معه شيء في الأولى ، فهل يجوز له الجمع ؟
	المسألة الثامنة : رجل دخل مع جماعة الجمع بين المغرب والعشاء في أول المجموعة الثانية - أي العشاء - فلما قام الإمام للركعة الرابعة من العشاء ، فارقه بالسلام ، تم دخول معهم ناوية الجمع فهم يصبح جمعه أم لا ؟
١٦٤	ثانياً - الفوائد :
١٦٥	١ - اذا جمع الصبي تقديماً ، ثم بلغ والرقت باقر ، ماذا يفعل ؟ ...

الصفحة	الموضوع
١٦٥	٢- فائدة في كيفية صلاة الرواتب حال الجمع بين الصلاتين
١٦٦	٣- لا يشترط التحاد إمام ولا مأمور في الجمع بين الصلاتين
١٦٦	٤- جواز الجمع بين الصلاتين بالتيمم
١٦٦	٥- حكم الأذان الثاني حال الجمع بين الصلاتين عند المالكية
١٦٧	٦- من السنة أن يقول المؤذن في ليلة ذات برد وريح (لا صلوا في الرحال) وموضعها من الأذان
١٦٧	٧- استدلال ابن القيم على وجوب الجمعة من مشروعية الجمع بين الصلاتين
١٦٧	٨- استثناء المالكية المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى وتجویزهم للمنفرد الجمع في هذه المساجد من غير جماعة ...
١٦٨	٩- اشتراط الجمعة في الجمع بين الصلاتين مقتصر على الحرج العام أو الحرج النسوي
١٦٨	١٠- سنية الجمع بين الصلاتين - عند من اشتراطها - نطلب من الإمام والمأمور
١٦٨	١١- اشتراط الشافعية عدم تباطؤ المأمور عن الإمام حال الجمع بين الصلاتين
١٦٩	١٢- يستحب للمطرور أن يقف في أول المطر ويحسن توبه عنه ليصييه المطر
١٦٩	١٣- يحرم على المطرور أن يقول (مطرنا بنوء كذا) واختلاف العلماء في ذلك
١٦٩	١٤- من السنة أن يقول المطرور : اللهم صبّاً هنيئاً
١٧٠	١٥- ومن السنة أن يقول إذا زيدت المياه وخيف منها : (اللهم حوالينا لا علينا)
١٧١	المصادر والمراجع

رقم الإيداع لدى مديرية المكتبات
والوثائق الوطنية

١٩٨٦ / ٩ / ٣٩١

آثار المؤلف

- ١ - المحاماة : تاریخها في النظم و موقف التشريعية الإسلامية منها (تحت الطبع) .
- ٢ - التعليقات الحسان على تحقيق البرهان في شأن الدخان (تحت الطبع) .
- ٣ - الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر .
- ٤ - موقف التشريع الإسلامية من « خلو الرجل » والفروغية (تحت الطبع) .
- ٥ - ترتيب أحاديث الكني والأسماء للدولاوي (تحت الطبع) .
- ٦ - ما قيس إليه الحاجة لمن يطالع سنتين ابن ماجة . تحقيق بالاشتراك مع عبد الكريم الوريكات .
- ٧ - كشف أوهام الحاكم . تحقيق .
- ٨ - كشاف فقهي تحليلي لتفصير القرطبي بالاشتراك مع جمال عبداللطيف .
- ٩ - الأخفاء الشائعة في الصلاة .
- ١٠ - تخریج أحاديث العادلين : أبو نعيم الأصبهاني / السحاوی .
- ١١ - الغول بين الحقيقة والأسطورة .

مطبعة الشرق ومكتبتها

عنوان - طربى للحصة - دوار الشا
هاتف ٦٥٦٦٧ - ص ٣٢١

To: www.al-mostafa.com